

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي



جامعة محمد الشريف مساعديّة سوق اهراس	مخبر القانون المقارن والدراسات الإجتماعية والإستشرافية، جامعة الشهيد الشيخ العربي التبسي، تبسة
---	--

كلية الحقوق والعلوم السياسية

أطروحة قدمت للحصول على شهادة دكتوراه الطور الثالث شعبة الحقوق

تخصص: قانون مدني

بعنوان:

النظام التعويضي عن الأضرار الناجمة عن المخاطر الكبرى (الحريق أنموذجا)

تحت إشراف: الأستاذ الدكتور عيساوي عادل

مقدمة من طرف الطالبة: مساعديّة شهنواز

لجنة المناقشة

الرقم	الإسم واللقب	الرتبة	الجامعة	الصفة
01	عمار بريق	أستاذ	جامعة سوق أهراس	رئيسا
02	عيساوي عادل	أستاذ	جامعة عباس لغرور خنشلة	مشرفا ومقررا
03	السامعي حذاق	أستاذ محاضر قسم أ	جامعة سوق أهراس	مشرفا مساعدا
04	شرايشة لندة	أستاذ	جامعة سوق أهراس	ممتحنا
05	فريد راهم	أستاذ محاضر قسم أ	جامعة سوق أهراس	ممتحنا
06	حاجي كريمة	أستاذ محاضر قسم أ	جامعة سكيكدة	ممتحنا
07	نويري محمد الأمين	أستاذ محاضر قسم أ	جامعة الطارف	ممتحنا

السنة الجامعية: 2025/2026

{بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ}

"رَبِّ أَوْزِعْنِي أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ الَّتِي أَنْعَمْتَ عَلَيَّ
وَعَلَى وَالِدَيَّ وَأَنْ أَعْمَلَ صَالِحًا تَرْضَاهُ وَأَصْلِحْ لِي
فِي ذُرِّيَّتِي ^صإِنِّي تُبْتُ إِلَيْكَ وَإِنِّي مِنَ الْمُسْلِمِينَ"

{سورة الأحقاف: الآية 15}

الإهداء

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات والذي وفقني لإتمام هذا العمل المتواضع

أما بعد

أهدي ثمرة نجاحي إلى :

* أعز ما أملك في هذا الوجود مثلي الأعلى في الحياة ومعلمي والذي الحبيب حفظه الله

* إلى من غرست في نفسي مخافة الله في السر والعلن وحببت إلى قلبي العلم والفضيلة والإيمان، تحملت عبئ الحياة وكان لها الفضل في ما وصلت إليه اليوم أُمي الغالية .

* إلى أخواتي صفاء، إسمهان، آية حفظهم الله وسدد خطاهم.

* إلى قرة عيني أخي يوسف.

* إلى كل أهلي وأصدقائي.

* إلى كل من مد لي يد العون والمساعدة لانجاز هذا البحث ولو بنصيحة أو بكلمة طيبة .

فها قد انطوت صفحة من صفحات الحياة ، صفحة كان فيها الجد والاجتهاد رفيق على الدوام .

الشكر والعرفان

الحمد لله الواحد الأحد الفرد الصمد الذي خلق السماوات بلا عمد ورزق الرزق ولم ينس

منه أحد

أبدأ شكري لله سبحانه وتعالى الذي لا يتحرك ساكن إلا بإذنه على توفيقه لي بإتمام هذا

البحث العلمي كما أتقدم بجزيل الشكر والعرفان للبروفيسور عيساوي عادل على قبوله

الإشراف على هذه الأطروحة وعلى توجيهاته القيمة التي أثناني بها وعلى نصائحه وسعة

صدره ومتابعته لي طوال فترة إنجاز البحث.

خالص الشكر والامتنان موصول أيضا للجنة المناقشة الموقرة على قبولها تقويم هذا

العمل وإنه لي شرفني أن أقف بين يديهم لتحظى أطروحتي بتوجيهاتهم.

قائمة لأهم المختصرات

ج.ر: الجريدة الرسمية

ص: الصفحة

ف : الفقرة

د.ط: دون طبعة.

ق.م.ج : القانون المدني الجزائري.

ق.م.ف: القانون المدني الفرنسي.

و.أ.ج: وكالة الأنباء الجزائرية.

س.ق: سنة قضائية.

UNDRR: United Nations for Disaster Risk Reducation.

ISC: international science council

P : page.

Vol : Volume.

NO, N° : Number.

Ibid : Ibidem

op.cit : opere citatum

ARC : African Risk Capacity.

PDAU : Plan Directeur d'Aménagement et d'Urbanisme.

POS : Plan d'Occupation des Sols.

PPRNP : Plan de Prévention des Risques Naturels Prévisibles.

ORSEC : Organisation de la Réponse de Sécurité Civile

PPI : Plan Particulier d'Intervention.

JORF : Journal Officiel de la République Française.

مقدمة :

تحيط بالإنسان العديد من الأخطار الكبرى أو ما تعرف حديثا بأخطار الكوارث التي تتسم بالجسامة والطابع الاستثنائي، كما يتنوع مكان وقوعها ويصعب تداركها والتحكم في آثارها؛ منها ذات المصدر الطبيعي التي لا دخل للإنسان فيها بل ترجع للقدرة الإلهية كالزلازل، أمواج التسونامي، والأخطار الفيزيائية الفلكية كالنيازك، ومنها ذات المصدر البشري والتي تكون بفعل الإنسان وهو وحده من يتسبب في وقوعها كالأخطار الإشعاعية والنووية، الأخطار الصناعية والطاقوية.

نظرا لتنوع تضاريس الجزائر وتعدد مواردها الطبيعية بالإضافة إلى مواكبتها للتطور التكنولوجي فهي مهددة بجملة من الأخطار الكبرى منها الطبيعية ومنها التكنولوجية، والمتتبع لأخطار الكوارث بمختلف أنواعها يدرك جيدا مدى خطورتها وجسامة الأضرار التي قد تتجر عنها، حيث يبلغ عدد الأخطار الكبرى التي تهدد الجزائر ثمانية عشر خطرا كبيرا حسب ما أكدته المشرع الجزائري في القانون رقم 04-24 المتعلق بالوقاية والتدخل والحد من أخطار الكوارث في إطار التنمية المستدامة، ومن بين أبرز الأخطار الكبرى التي تهدد الجزائر وفي نفس الوقت تحولت إلى كوارث مستها: الزلازل وأبرزها زلزال الشلف، الفيضانات وتعد فيضانات باب الواد من أخطر الفيضانات التي شهدتها القطر الجزائري، بالإضافة إلى حرائق الغابات حيث مرت البلاد بعدة حرائق غابية خلفت أضرار مادية وبشرية جسيمة تتكرر سنويا في فصل الصيف منها ما تعود لعوامل طبيعية ومنها ما ترجع لفعل الإنسان سواء بأفعال عمدية أو غير عمدية (كالرعونة الإهمال، وعدم الاحتياط)، وتظل حرائق صيف 2021 أشد الحرائق التي عرفت الجزائر، وتتعدد هيئات إدارة الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث في الجزائر؛ أولاها بالذكر المندوبية الوطنية وصندوق الكوارث الطبيعية والأخطار التكنولوجية الكبرى، وفي الحالة التي يصعب فيها السيطرة والتحكم في الأضرار الجسيمة الناجمة عن أخطار الكوارث من قبل المؤسسات المختصة بإدارتها تتدخل هيئات أخرى تسعى للتقليل من حجم الخسائر كالحماية المدنية وكذلك الجيش الشعبي الوطني والمجتمع المدني، وهذه الهيئات المساعدة تلعب دورا وقائيا وعلاجيا في مجال أخطار الكوارث، وللتصدي للأخطار الكبرى والحد من الأضرار الناجمة عنها ينبغي تفعيل التأهب والاستجابة الدولية لمخاطر الكوارث وفي إطار ذلك تم وضع تنظيمات وترتيبات قانونية وقائية دولية تهدف بالأساس للحد من الأخطار الكبرى والكوارث وكذا آثارها المدمرة وذلك من خلال عقد عدة مؤتمرات أحدثها إطار عمل هيوغو للفترة (2005-2015) وإطار سنداي للفترة (2015-2030)، وعلى المستوى الإقليمي لعبت

الإستراتيجية العربية دورا بارزا ورياديا في تعزيز نهج استراتيجي للتصدي لمخاطر الكوارث من أجل الحفاظ على مكاسب التنمية العربية لاسيما الاجتماعية والاقتصادية ولتحقيق التنمية المستدامة، وتؤكد الإستراتيجية العربية على أنه دون العمل الجماعي لا يمكن التخفيف من آثار الأخطار الكبرى وأن الحد من الكوارث يتم من خلال بناء المعارف اللازمة لرصد وتقييم المخاطر وتعزيز قدرات الشعوب والمجتمعات على التأهب والاستجابة الفعالة، كما حققت الوكالة الإفريقية لاستيعاب المخاطر تقدما كبيرا في إدارة مخاطر الكوارث وتعزيز قدرات الدول الإفريقية على التخطيط والاستعداد للأخطار الكبرى والاستجابة الفعالة لها في حالة تحولها إلى كوارث للتقليل من الأضرار بالغة الشدة الناجمة عنها وسرعة التعافي وإعادة التعمير والبناء، وعلى المستوى الوطني تكفل المشرع الجزائري بصفة حازمة بمسألة الحد من الأخطار وذلك من خلال وضع إطار قانوني يعتمد على أحكام وترتيبات لازمة للوقاية ومن أهم القوانين المكرسة على المستوى الوطني للوقاية من أخطار الكوارث: القانون رقم 04-05 المتعلق بالتهيئة والتعمير، والقانون رقم 24-04 المتعلق بالوقاية والتدخل والحد من أخطار الكوارث في إطار التنمية المستدامة، أما الأوامر والمراسيم التنفيذية أبرزها الأمر رقم 03-12 المتعلق بالزامية التأمين ضد الكوارث، والمرسوم التنفيذي رقم 25-132 المتعلق بتحديد كفاءات إعداد وتعديل وتنفيذ وتحيين المخططات العامة للوقاية من أخطار الكوارث، وفي سبيل الوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث تبنى المشرع الجزائري في القانون رقم 24-04 جملة من المبادئ القانونية الوقائية والتي استقاها من القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة والمستوحاة بالأساس من المؤتمرين الدوليين أو ما يعرفان بقمي الأرض ريو دي جانيرو وجوهانسبرغ المبرمان تحت رعاية الأمم المتحدة لمناقشة القضايا البيئة والتنمية المستدامة وذلك تكريسا لحق من حقوق الإنسان ألا وهو العيش في بيئة سليمة ونظيفة الذي أصبح حقا دستوريا لأول مرة بموجب القانون رقم 16-01 المتضمن التعديل الدستوري السابق.

يختلف النظام التعويضي عن الأضرار الناجمة عن الأخطار الكبرى بصفة عامة باختلاف تصنيفاتها، فبالنسبة لأخطار الكوارث الطبيعية تلتزم الدولة بتعويض المتضررين على أساس نظرية المخاطر متى توفر مبدآن أساسيان وجملة من الشروط العامة والخاصة وذلك من خلال صندوق الضمان على الكوارث الفلاحية، أو عن طريق صندوق تعويض الأضرار الناجمة عن الأخطار الكبرى الطبيعية، وقد تسبب التطور التكنولوجي في ظهور أخطار كبرى جديدة غير مألوفة ولم تعد الحلول القانونية المطبقة كافية لمجابهتها وجبر الأضرار الناجمة عنها فظهر مبدأ الحيطة كأساس جديد لمسؤولية مدنية

تقصيرية حديثة دعامتها درء الأخطار والتصدي لها قبل حدوث الأضرار باتخاذ تدابير احتياطية استباقية، ومن آثار قيام المسؤولية المدنية التقصيرية عن الأضرار الناجمة عن أخطار الكوارث التكنولوجية كأخطار الذكاء الاصطناعي والأخطار الكبرى الناجمة عن استغلال الطاقات المتجددة هو الحكم بالتعويض الذي قد يكون احتياطيا مادام الضرر لم يتحقق، إضافة إلى أن المؤشرات العلمية لا تنفي إمكانية حدوثه وفي ذات الوقت لا تؤكد ذلك أي غياب اليقين العلمي، كما قد يكون التعويض نهائيا في حالة تحقق الضرر.

وفيما يخص النظام التعويضي عن الأضرار الناجمة عن خطر الحريق فهو يتسم بخصوصية تميزه عن غيره من أخطار الكوارث، فقد يتم التعويض عنه وفقا لأحكام المسؤولية المدنية التقصيرية حيث تعرض المشرع الجزائري للمسؤولية الناجمة عن خطر الحريق ضمن نص المادة 1/140 من ق.م.ج، وقد أخرجها من أحكام المسؤولية عن الأشياء الغير حية وأعادها إلى القواعد العامة المنصوص عليها ضمن نص المادة 124 من ق.م.ج واشترط على المضرور حتى يحصل على تعويض يتناسب وحجم الأضرار اللاحقة به من جراء خطر الحريق الذي شب في مال المسؤول وتسرب إلى ممتلكاته أن يثبت المسؤولية أولا، ولا تثبت المسؤولية عن خطر الحريق طبقا للقانون المدني الجزائري إلا إذا توافرت شروط جوهرية تتمثل في: حيازة عقار أو جزء من عقار أو حيازة منقول، أن يثبت الخطأ في جانب الحائز أو في جانب من يسأل عنهم، وأن يكون خطر الحريق هو مصدر الضرر، والمسؤولية عن خطر الحريق أساسها الخطأ الواجب الإثبات وهو المسار الذي تبناه المشرع الفرنسي في نص المادة 1384 من ق.م. وكذلك المشرع الجزائري في نص المادة 1/140 من ق.م، ويمكن للحائز التخلص من المسؤولية التي تثقل كاهله بنفي الخطأ الواجب الإثبات وذلك بإثبات السبب الأجنبي من قوة قاهرة أو حادث مفاجئ، فعل المضرور في حد ذاته أو خطأ الغير، وينشأ عن تحقق المسؤولية التقصيرية عن خطر الحريق قيام علاقة قانونية بين الحائز المسؤول والمضرور تتمثل في التزام الأول بتعويض الثاني عما أصابه من ضرر جراء خطر الحريق الذي شب بخطئه أو بخطأ من هم تحت مسؤوليته والتعويض هو الحكم الذي يترتب عن قيام المسؤولية وجرائها يشمل ما لحق المضرور من خسارة وما فاتته من كسب، ويسبق الحكم بالتعويض دعوى المسؤولية التقصيرية التي يضطر المضرور لرفعها ضد الحائز كونه في أغلب الأحوال لا يعترف بمسؤوليته.

تعتبر المسؤولية المدنية العقدية الوجه الثاني للنظام التعويضي عن الأضرار الناجمة عن خطر الحريق حيث يعتبر عقد التأمين آلية قانونية فعالة تضمن للمضرور الحصول على تعويض يتناسب وحجم الأضرار اللاحقة به ولتكوين عقد التأمين ضد خطر الحريق خصوصية لاسيما فيما يتعلق بركن الرضاء حيث يتم على مراحل متعددة فهناك المرحلة القانونية والتي يشترط فيها تطابق الإرادتين بالإيجاب والقبول بالإضافة إلى سلامة التراضي من عيوب الإرادة (الإكراه، الغلط، التدليس، والاستغلال)

وتوافر الأهلية القانونية في الطرفين وتوجد أيضا المرحلة العملية والتي تشمل طلب التأمين، مذكرة التغطية التأمينية المؤقتة، وثيقة التأمين النهائية، و ملحق وثيقة التأمين، وحتى يتم تعويض المؤمن له عن الأضرار اللاحقة بالشيء المؤمن عليه ضد خطر الحريق لابد من تقدير الضرر، وللتقدير هذا الأخير يجب التمييز بين الحالة التي يهلك فيها الشيء المؤمن عليه ضد خطر الحريق هلاكا كلياً، الحالة التي يهلك فيها الشيء المؤمن عليه ضد خطر الحريق هلاكا جزئياً، والحالة التي يهلك فيها الشيء المؤمن عليه ضد خطر الحريق هلاكا جزئياً متعاقباً.

*أهمية الدراسة:

تحتل الأطروحة أهمية كبيرة من الناحيتين العملية والعلمية.

حيث تكمن الأهمية العملية في:

- تحقيق تراجع ملموس في حجم الأضرار والخسائر الناجمة عن أخطار الكوارث.
- تفعيل التأهب والاستجابة لأخطار الكوارث بنوعيتها الطبيعية والتكنولوجية لتحقيق سرعة التعافي وإعادة التعمير والبناء.
- تعزيز سبل الإدارة الفعالة لأخطار الكوارث على المستوى الدولي، الإقليمي وخاصة على المستوى الوطني.
- ترسيخ فكرة التأمين وإعادة التأمين ضد الأخطار الكبرى بصفة عامة والحريق بصورة خاصة كون الدولة الجزائرية تقدم إعانات فحسب لا ترتقي أن تكون تعويضات.

أما من الناحية العلمية فيمكن البحث في هذا الموضوع من:

- بناء ثقافة للسلامة من مخاطر الكوارث.
- تحديد أسس قيام المسؤولية عن الأخطار الكبرى وكذا الآليات الخاصة لجبر الأضرار لضمان حصول المتضررين على تعويض يتناسب وحجم الأضرار اللاحقة بهم.
- تفكيك الجوانب القانونية المعقدة فيما يخص تعويض الأضرار الناجمة عن الأخطار الكبرى وتقديم حلول مبتكرة لحماية حقوق المتضررين خصوصا في مجال خطر الحريق.
- إبراز فعالية آليات التعويض المختلفة عن الأخطار الكبرى.
- توضيح موقف المشرع الجزائري في مجال الوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث.
- إبراز المخرجات الجوهرية لمؤتمر هيوغو وإطار سندي وأهداف كل من الإستراتيجية العربية للحد من مخاطر الكوارث والوكالة الإفريقية لاستيعاب المخاطر.

*أسباب اختيار الموضوع:

تعود دوافع اختيار موضوع هذه الدراسة إلى أسباب موضوعية وأخرى ذاتية.

تتمثل الأسباب الموضوعية في:

- تزايد الأضرار الناجمة عن الأخطار الكبرى بنوعيتها.
- قلة الهيئات المختصة بإدارة الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث في الجزائر.
- الدور الفعال للنظام التعويضي عن الأضرار الناجمة عن أخطار الكوارث لا سيما خطر الحريق في ضمان حصول المتضررين على تعويض يساوي الخسارة الفعلية.
- جهل المواطنين لآلية التأمين ضد خطر الحريق بالرغم من دوره الإيجابي.

أما الأسباب الذاتية التي دفعتنا لاختيار موضوع هذه الدراسة رغبتنا وميولنا الشخصي في تقديم قيمة مضافة للبحث العلمي في هذا المجال خاصة وأن موضوع النظام التعويضي عن الأضرار الناجمة عن أخطار الكوارث يعتبر من أعقد المواضيع وأصعبها وأكثرها تشعبا وإثارة للإشكالات القانونية، ومن الدوافع الذاتية أيضا لدراسة هذا الموضوع حدثته وولوجه ضمن إطار التخصص العلمي فضلا عن نقص الدراسات والأبحاث الأكاديمية في هذا الجانب.

*أهداف الدراسة:

تصبو الدراسة إلى تحقيق جملة من الأهداف نوجزها فيما يلي:

- تحديد ماهية الأخطار الكبرى كون الكثير يجهلها ويخطئ بينها وبين الكارثة.
- تحديد مدى فعالية الآليات القانونية الوقائية في مجابهة الأخطار الكبرى الطبيعية والتكنولوجية وتسيير الكوارث.
- إبراز ما توصلت إليه المؤتمرات الدولية والإقليمية وكذلك الأنظمة القانونية المقارنة في مجال التأهب والاستجابة الفعالة لمخاطر الكوارث.
- إبراز أهم الترتيبات المكرسة على المستوى الوطني للوقاية من المخاطر الكبرى.
- تسليط الضوء بالشرح والتفصيل على النظام التعويضي عن الأضرار الناجمة على كل صنف من أخطار الكوارث (الطبيعية، والتكنولوجية) من خلال تحديد أسس قيام المسؤولية، شروطها، كيفية التملص منها، وآليات جبر الأضرار.
- توضيح خصوصية التعويض عن الأضرار الناجمة عن خطر الحريق وفقا لأحكام المسؤولية المدنية التقصيرية والعقدية.

- ترسيخ أهمية التأمين ضد خطر الحريق لفوائده الاقتصادية والاجتماعية لكافة شرائح الدولة خاصة وأن الجزائر تتعرض سنويا لسلسلة من الحرائق الغابية يذهب ضحيتها كل عام عشرات الأشخاص وآلاف الهكتارات.

*الدراسات السابقة:

لطالما كان موضوع النظام التعويضي عن الأضرار الناجمة عن المخاطر الكبرى (الحريق أنموذجا) محط اهتمام الكثير من الدراسات البحثية، يذكر من بين أهم الدراسات السابقة التي تمت الاستعانة بها في إعداد هذا البحث ما يلي:

-**الدراسة الأولى:** للباحث بوصفصاف خالد، الموسومة بالآليات القانونية للوقاية من الأخطار الطبيعية والتكنولوجية الكبرى وتسيير الكوارث في الجزائر، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة لمين دباغين، سطيف، الجزائر، 2018-2019.

حيث طرح الباحث في هذه الدراسة المتعلقة بالوقاية من الأخطار الكبرى بنوعيتها الطبيعية والتكنولوجية إشكالية تتمثل في: مدى فعالية وكفاية الآليات الوقائية للحد من قابلية الإنسان وبيئته وممتلكاته من التعرض للأخطار الكبرى؟

أجاب الباحث على هذه الإشكالية من خلال بابين، حيث تطرق في الباب الأول إلى الآليات القانونية للوقاية من الأخطار الطبيعية والتكنولوجية الكبرى حيث قسم الباحث هذا الباب إلى فصلين: تناول في الفصل الأول مفهوم الأخطار الكبرى ومبدأ إعلام الجمهور، وسلط الضوء في الفصل الثاني على احترام قواعد التهئية والتعمير كآلية للوقاية من الأخطار الكبرى الطبيعية والتكنولوجية، أما الباب الثاني فحمل عنوان تسيير الكوارث الطبيعية والتكنولوجية الكبرى، وقسم بدوره إلى فصلين: الفصل الأول معنون بالمسؤولية والتعويض لجبر الأضرار الناجمة عن الكوارث الطبيعية، أما الفصل الثاني تضمن إشكالية تعويض ضحايا الكوارث الطبيعية والتكنولوجية الكبرى.

حيث تداخلت الدراسة الراهنة ودراسة الباحث أعلاه من حيث المقصود بالأخطار الكبرى، أنواعها وكذلك تصنيفاتها بالإضافة المبادئ القانونية للوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث (مبدأ الإعلام، المشاركة، الوقاية، مبدأ الحيطة) وكذلك فيما يخص احترام قواعد القانون رقم 04-05 المتعلق بالتهئية والتعمير، والأمر رقم 03-12 المتعلق بالزامية التأمين ضد الكوارث، واتجهت الدراسة قيد البحث بإضافة بعض النقاط في إطار صدور تشريعات جديدة أهمها القانون رقم 24-04 المتعلق بالوقاية والتدخل والحد من أخطار الكوارث في إطار التنمية المستدامة كون دراسة الباحث أعلاه جاءت في ظل القانون القديم الملغى، كما أضافت الدراسة محل البحث زيادة على دراسة الباحث الفرق بين الخطر الكبير والكارثة

الذي يجهله العديد من الفقهاء والباحثين، واقع الأخطار الكبرى في الجزائر، وأشارت الدراسة الحالية إلى مبادئ قانونية وقائية من الأخطار الكبرى لم يتطرق لها الباحث في دراسته بالرغم من دورها الفعال كمبدأ الإدماج، التلازم، ومبدأ التوفيق الذي يعرف بالمبدأ المكرس لمفهوم التنمية المستدامة.

وخلصت الدراسة بمجموعة من النتائج ولعل أهمها، أن المشرع الجزائري أولى اهتمام كبير بأدوات الوقاية من الأخطار الكبرى هذا من جهة وبتعويض الأضرار في حالة وقوع كارثة طبيعية أو تكنولوجية كبرى من جهة أخرى، وقد أوصى الباحث بضرورة تفعيل الإجراءات الخاصة بحق إعلام المواطنين بأخطار الكوارث باستخدام الوسائل الإلكترونية لمواكبة التطور التكنولوجي، وبضرورة إدراج كفايات التأهب والتصدي للكوارث في البرامج التعليمية.

-**الدراسة الثانية:** للباحث منزر رابح، الموسومة بدور القانون الدولي في الحد من آثار الكوارث الطبيعية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر-1، الجزائر، 2017-2018.

حيث طرح الباحث في هذه الدراسة المتعلقة بالوقاية من أخطار الكوارث الطبيعية إشكالية وهي: كيف تساهم قواعد القانون الدولي وآلياته المختلفة في التخفيف والحد من الكوارث الطبيعية وآثارها؟

أجاب الباحث على هذه الإشكالية من خلال بابين: حيث جاء الباب الأول تحت عنوان النظام القانوني الدولي للحد من الكوارث الطبيعية وقد قسم الباحث هذا الباب إلى فصلين: تناول في الفصل الأول الإطار القانوني للحد من الكوارث الطبيعية وتطرق في الفصل الثاني إلى التعاون الدولي للحد من الكوارث الطبيعية، أما الباب الثاني فحمل عنوان استراتيجية المجتمع الدولي للحد من الكوارث الطبيعية وقسم هذا الباب بدوره إلى فصلين: سلط الضوء في الفصل الأول على الالتزام الدولي للحد من الكوارث الطبيعية ، وفي الفصل الثاني على الآليات الدولية للحد من الكوارث الطبيعية.

حيث تقاطعت الدراسة الراهنة ودراسة الباحث أعلاه من حيث القواعد القانونية الوطنية في مواجهة الكوارث الطبيعية، وكذلك من حيث تفعيل التأهب والاستجابة الفعالة لأخطار الكوارث وكذلك تداخلت الدراسة الحالية ودراسة الباحث من حيث آليات الحد من أخطار الكوارث لاسيما بالنسبة لإطار عمل هيوغو للفترة (2005-2015) وإطار عمل سندي للفترة (2015-2030) هذا على المستوى الدولي أما على المستوى الإقليمي من حيث الآلية الإفريقية للحد من مخاطر الكوارث والآلية العربية للحد من مخاطر الكوارث، وعلى المستوى الوطني من حيث المندوبية الوطنية للمخاطر الكبرى، الجيش الشعبي الوطني، الحماية المدنية هذا فيما يخص الهيئات العمومية أما المؤسسات العلمية من حيث مركز البحث في علم الفلك والفيزياء الفلكية والجيوفيزياء، والمركز الوطني للبحوث التطبيقية في هندسة مقاومة الزلازل، وكذلك الوكالة الفضائية الجزائرية، واتجهت الدراسة قيد البحث بالإضافة إلى بسط الضوء على صندوق

الكوارث الطبيعية كجهة رئيسية مختصة بإدارة الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث في الجزائر يسعى لتعويض الأضرار المادية والجسدية الناجمة عن الكوارث الطبيعية وحتى التكنولوجية لم تشير له الدراسة أعلاه واكتفت بالمندوبية الوطنية لمخاطر الكوارث بالرغم من الدور الجوهري للصندوق، كما تناولت الدراسة الحالية الدور الفعلي للمجتمع المدني كجهة مساعدة في مجال الوقاية من أخطار الكوارث يسعى للتقليل من حجم الخسائر ويعمل جنباً إلى جنب مع الحماية المدنية والجيش الشعبي الوطني في محو الأضرار الناجمة عن مخاطر الكوارث.

وخلصت الدراسة بمجموعة من النتائج أهمها أن الالتزام بآليات التعاون الدولي وتفعيلها يعد الطريق الأقدر والأيسر على الحد من الأخطار الكبرى والتقليل من الأضرار الناجمة عنها، وقد أوصى الباحث بضرورة إنشاء جهاز مختص بإدارة الأخطار الكبرى والكوارث في كل دولة وفي حالة وجوده ينبغي تطويره وتزويده بالخبرات القانونية إلى جانب الخبرات الأخرى، بالإضافة إلى ضرورة تطوير الإمكانيات التقنية والمادية التي تسهل عمليات جمع المعلومات والبيانات الضرورية المتعلقة بالأخطار الكبرى وفتح قنوات الاتصال مع الجهات الدولية المعنية في حالة وقوع كارثة يصعب التحكم فيها والسيطرة عليها.

-الدراسة الثالثة: للباحث سمير صادق عادي، التأمين من الحريق: دراسة مقارنة، كتاب علمي، تخصص القانون المدني والتأمينات، الطبعة الأولى، دار الثقافة، عمان، الأردن، سنة 2010.

قسم الباحث دراسته لأربعة فصول يسبقها فصل تمهيدي يتضمن مقدمات في التأمين ضد خطر الحريق، وفي الفصل الأول سلط الضوء على عناصر عقد التأمين، أما الفصل الثاني فتطرق فيه إلى أركان عقد التأمين ضد خطر الحريق، وتناول في الفصل الثالث آثار عقد التأمين من الحريق، وخصص الفصل الرابع لانقضاء عقد التأمين ضد الحريق.

حيث انسجمت الدراسة الراهنة ودراسة الباحث أعلاه في جملة من النقاط الجوهرية أبرزها: نشأة وتطور عقد التأمين ضد خطر الحريق، خصائصه، وأهم مبادئه، عناصره، مراحل إبرامه من الناحية القانونية وكذلك من الناحية العملية، واتجهت الدراسة محل البحث بالإضافة لإبراز الأسس التي يركز عليها في تقدير الضرر والتمييز بين حالات الهلاك التي قد يتعرض لها الشيء المؤمن عليه ضد خطر الحريق.

وخلصت الدراسة السالفة بمجموعة من النتائج أهمها أن عقد التأمين ضد خطر الحريق ذو صفة تعويضية غايته الأساسية تعويض المؤمن له عن كافة الأضرار والخسائر اللاحقة به طبقاً لقيمتها الحقيقية وقت تحقق الضرر، وأن شركات التأمين تسعى لسلوك قانون الأعداد الكبرى وبذلك فإن عقد التأمين ضد خطر الحريق هو نظام قانوني تعاوني يقوم على أساس التضامن والتعاون بين المؤمن لهم،

وقد أوصى الكاتب بضرورة وضع قوانين وأنظمة للرقابة والإشراف على عمل شركات التأمين وذلك لضمان استقامتها في ممارسة نشاطاتها وأعمالها المرتبطة بالتغطية التأمينية.

***صعوبات الدراسة:**

مما لا شك فيه أن كل بحث أكاديمي لا يخلو من العراقيل والصعوبات وخاصة إذا كان موضوع الدراسة جديدا ولم يخضع بعد لدراسات أكاديمية معمقة، والعقبات التي واجهتنا في هذا البحث استطعنا التغلب عليها بالإصرار والمثابرة ويمكن إجمالها في النقاط التالية:

أولاً: قلة الدراسات القانونية المتعلقة بالوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث في الجزائر.

ثانياً: ندرة الأحكام والقرارات والاجتهادات القضائية وحتى الفقهية في مجال المسؤولية عن أخطار الكوارث وآليات جبر الأضرار الناجمة عنها.

ثالثاً: صعوبة موضوع الدراسة وتشعبه بالإضافة إلى أنه شاسع جداً حيث تتدخل في مجال الوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث نصوص قانونية مختلفة مثل قانون البيئة، قانون التهيئة والتعمير، المعاهدات الدولية، قانون الولاية والبلدية، القانون المدني، قانون التأمينات، وحتى القانون الجنائي... كما أن القطاعات المعنية كثيرة ومتنوعة.

رابعاً: التعديلات القانونية المتسارعة والمفاجأة التي طرأت مؤخراً على قانون الوقاية والتدخل والحد من أخطار الكوارث في إطار التنمية المستدامة وحتى على نصوصه التطبيقية.

***إشكالية الدراسة:**

بنيت دراسة هذا الموضوع على إشكالية رئيسية تتمثل في: كيف نظم المشرع الجزائري التعويض عن الأضرار الناجمة عن أخطار الكوارث بصفة عامة وخطر الحريق بصورة أخص بين أحكام المسؤولية المدنية العقدية والتقصيرية؟

***المناهج العلمية المتبعة:**

للإجابة على الإشكالية السالف طرحها لابد من تحليل أحكام قانون الوقاية والتدخل والحد من أخطار الكوارث وكذلك القانون المدني وقانون التأمينات، بالإضافة إلى تحليل ما تضمنه مؤتمر هيوغو وإطار عمل سندي، وقمتي الأرض ريو دي جانيرو وجوهانسبرغ وفحوى كل من الإستراتيجية العربية للحد من مخاطر الكوارث والوكالة الإفريقية لاستيعاب المخاطر بالإعتماد في ذلك المنهج التحليلي كما تمت الاستعانة بالمنهج الوصفي من خلال تحديد وصف الأخطار الكبرى وتمييزها عن الكوارث، إبراز سماتها،

أنواعها، وأهم تصنيفاتها، وواقعها في الجزائر، كما أستخدم المنهج المقارن من خلال مقارنة بعض النصوص القانونية التي تنظم المسؤولية الناجمة عن أخطار الكوارث بقوانين بعض الدول الغربية والعربية كالقانون الفرنسي، الألماني، الكويتي، المصري، الأردني، وهذا بهدف إثراء الدراسة من جهة ومن جهة أخرى بغرض التعرف على مكامن القصور ونقاط الضعف وما يمكن تداركه فيما يتعلق بالآليات القانونية المتعلقة بالوقاية وجبر الأضرار الناجمة عن الأخطار الكبرى.

***التصريح بالخطأ.**

للإجابة على الإشكالية التي طرحت آنفاً، وبالنظر إلى طبيعة الموضوع التي تقتضي الإلمام بجميع جوانب الأخطار الكبرى من جهة، وإبراز النظام التعويضي عن الأضرار الناجمة عنها من جهة أخرى تم تقسيم الدراسة إلى بابين رئيسيين، حيث تم التطرق في الباب الأول إلى الإطار المفاهيمي والقانوني للوقاية من أخطار الكوارث في الجزائر الذي قسم إلى فصلين خصص الفصل الأول للإطار المفاهيمي للوقاية من أخطار الكوارث، وخصص الفصل الثاني للإطار القانوني للوقاية من أخطار الكوارث.

أما في الباب الثاني تم تناول تعويض الأضرار الناجمة عن أخطار الكوارث بصفة عامة والحريق بصفة خاصة وفقاً للتشريع الجزائري، وتم تقسيمه أيضاً إلى فصلين تم تسليط الضوء بالشرح والتفصيل في الفصل الأول على تعويض الأضرار الناجمة عن أخطار الكوارث بين مسؤولية الدولة والمسؤولية المدنية، وتم التعرض بالشرح والتحليل في الفصل الثاني إلى تأمين الأضرار الناجمة عن خطر الحريق.

***الباب الأول: الإطار المفاهيمي والقانوني للوقاية من أخطار الكوارث في الجزائر.**

***الباب الثاني: تعويض الأضرار الناجمة عن أخطار الكوارث بصفة عامة والحريق بصفة خاصة وفقاً للتشريع الجزائري.**

الباب الأول:

الإطار المفاهيمي والقانوني للوقاية من أخطار الكوارث في الجزائر.

تتعرض الكائنات الحية والغير حية باختلاف خصائصها وأنواعها وتوزيعها الجغرافي على سطح الأرض لأحداث وظواهر جوية ومائية وأرضية وآفات حيوانية ونباتية، بالإضافة إلى أحداث تكنولوجية ناجمة عن نشاطات الإنسان المختلفة، وتشكل هذه الأحداث باختلاف أسباب حدوثها ومصادرها خطرا على الإنسان وممتلكاته بصفة خاصة والبيئة بصفة عامة منها الزلازل، العواصف، الأعاصير، البراكين، أمواج التسونامي، الفيضانات، الجفاف، التصحر، الأوبئة والأمراض، النيازك، الأمطار الغزيرة، موجات الحر والبرد، الحرائق وخاصة حرائق الغابات التي تشكل رئة الأرض، والأخطار البشرية الراجعة إلى تصرفات الإنسان الصناعية، الطاقوية، النووية والإشعاعية التي تزداد حدتها بتزايد التطور التقني والعلمي الذي عم العالم بأسره في العقود الأخيرة.

واجه الإنسان الأخطار الكبرى والكوارث التي كانت تهدد أمنه واستقراره في الماضي بالإمكانات المتاحة لديه، وقد كانت إمكانيات بسيطة جدا لا تتناسب مع حجم الخطر ونطاق تأثيره، وبسبب كثرة الأضرار المادية والبشرية الناجمة عن ذلك اهتم الباحثين والعلماء على اختلاف تخصصاتهم واهتماماتهم العلمية بدراسة كل ما يتعلق بأخطار الكوارث والبحث عن حلول فعالة للوقاية تحول دون تحول الخطر الكبير إلى كارثة تخلف خسائر جسيمة.

كما سعت المنظمات الدولية والإقليمية والمحلية جاهدة لجعل الحد من أخطار الكوارث أولوية قصوى بالنسبة لجميع شرائح المجتمعات والدول، فأبرمت في سبيل ذلك مئات المؤتمرات والمعاهدات لتفعيل التأهب لمخاطر الكوارث وتفعيل الاستجابة للحالات الطارئة والظروف الاستثنائية.

وإذا تم اتخاذ الجزائر كدراسة حالة، فإن موقعها الجغرافي واختلاف تضاريسها وأقاليمها المناخية وزيادة النمو الديموغرافي والعمراني فيها جعلها محفوفة بأنواع كثيرة من أخطار الكوارث، وهذا ما جعل جهود الدولة الجزائرية قائمة ومكثفة لتأسيس هيئات لإدارة المخاطر، كما سعى المشرع الجزائري إلى تبني سياسة خاصة بالوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة من خلال القانون رقم 04-24 بهدف جعل آليات هذا القانون كصمام للتخفيف من الأضرار الناجمة عن الأخطار

الكبرى بنوعها الطبيعية والتكنولوجية وللحفاظ على تراث الأجيال القادمة وتحقيق تنمية اقتصادية واجتماعية مستدامة.

وعليه سيتم تقسيم هذا الباب إلى فصلين:

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للوقاية من أخطار الكوارث.

الفصل الثاني: الإطار القانوني للوقاية من أخطار الكوارث.

الفصل الأول:

الإطار المفاهيمي للوقاية من أخطار الكوارث.

تتسم حياة الإنسان تارة بالأمن والاستقرار وتارة أخرى بالتدهور والاضطراب نتيجة للأخطار الكبرى التي تهدد كوكب الأرض أقدمها الأخطار الكبرى الطبيعية وأحدثها الأخطار الكبرى التكنولوجية، حيث لا يوجد إقليم أو دولة على سطح الأرض لا تهددها أخطار كبرى ولم تمسها كوارث، ويصنف الإقليم الوطني الجزائري من الأقاليم الأكثر عرضة للأخطار الكبرى بنوعها نظرا لموقعها الجغرافي والجيولوجي ونظرا للاستعمال المكثف للتكنولوجيا والنشاطات الصناعية والطاقوية، الأمر الذي دفع المشرع الجزائري إلى إصدار القانون رقم 04-24 المتعلق بالوقاية والتدخل والحد من أخطار الكوارث في إطار التنمية المستدامة، يحدد فيه مفهوم مصطلح أخطار الكوارث لكون الكثير يخلط بينه وبين مصطلح الكارثة والأزمة، ويحدد كذلك أوصاف الأخطار الكبرى وأنواعها بالإضافة إلى الأحكام العامة والخاصة للوقاية، لاسيما بعد سلسلة أخطار الكوارث التي تعرضت لها وتكررت لعدة سنوات في نفس المناطق ولا زالت تهددها حتى الوقت الراهن من زلازل ، براكين، حرائق الغابات، انفجارات عديدة في المجمعات الصناعية، أوبئة وآفات خطيرة على صحة الإنسان والحيوان والنبات، خلفت أضرارا جسيمة في الأرواح والممتلكات العامة والخاصة. الأمر الذي جعل جهود الدولة الجزائرية قائمة لسن ترسانة من القوانين وإنشاء جهات لإدارة أخطار الكوارث والسعي للتنسيق مع كل الجهات المعنية بالحالات الاستثنائية لمواجهة الأخطار الكبرى والسهر على رسم خطط وإتباع استراتيجيات فعالة والعمل على الاستفادة من تجارب الدول المتقدمة للحد من الآثار السلبية للأخطار الكبرى والكوارث.

لذا فإن معرفة ماهية أخطار الكوارث وواقعها في الجزائر يعد أمرا ضروريا لفهم الموضوع ودراسته، وعليه سوف يتم التطرق من خلال هذا الفصل إلى تحديد ماهية أخطار الكوارث بتسليط الضوء على تعريفها وإبراز خصائصها وأنواعها وأهم تصنيفاتها، ومن ثم تحديد وشرح واقعها في الجزائر بتسليط الضوء على الأخطار الكبرى التي تهدد الجزائر والهيئات الأصلية والمساعدة لإدارة الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث.

وقد تم تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين:

- المبحث الأول: ماهية أخطار الكوارث.

- المبحث الثاني: واقع أخطار الكوارث في الجزائر.

المبحث الأول:

ماهية أخطار الكوارث.

الإنسان منذ وجوده معرض ومهدد بالأخطار الكبرى والكوارث خاصة الطبيعية لكون هذه الأخيرة مرافقة لكوكب الأرض، والحياة في عصرنا هذا أصبحت محفوفة أكثر بنوع آخر من الأخطار في ظل التطور التقني والتكنولوجي الهائل الذي يشهده العالم حديثا، وهذا النوع من الأخطار الكبرى يعرف بالأخطار الكبرى البشرية أو التكنولوجية تؤثر وتتأثر بالأخطار الكبرى الطبيعية لكون العلاقة بين الإنسان والطبيعة علاقة اعتمادية متبادلة.

بالتالي على الإنسان أن يفهم أنه بالرغم من قدرته على السيطرة على ثروات الطبيعة إلا أن الطبيعة تشكل تهديدا لحياته وممتلكاته في أحيان كثيرة إذا غضبت، وفي المقابل قد تتحول إيجابيات الأنشطة التي يقوم بها الإنسان الصناعية والطاقوية، الإشعاعية والنووية إلى كوارث.

حيث تتزايد مظاهر اللأمن ومشاعر الخوف من الأضرار الناجمة عن هذه الأخطار الكبرى بنوعها سواء الطبيعية التي تحدث بفعل الطبيعة كالزلازل، والبراكين، أمواج التسونامي، حرائق الغابات والتصحر؛ أو التكنولوجية التي تحدث بفعل نشاطات الإنسان كالمخاطر المتعلقة بالحروب، أخطار الطاقات المتجددة والذكاء الاصطناعي بالإضافة إلى الانبعاثات الغازية وأخطار المواد المصنفة مواد خطرة. وعليه فإن إعطاء مقارنة مفاهيمية لمصطلحات الدراسة لكون الكثير يخلط بين أخطار الكوارث والمصطلحات المشابهة واستنتاج أهم الخصائص والإشارة إلى أنواع الأخطار الكبرى وتصنيفاتها ضروري لفهم الموضوع ودراسته.

ومن هذا الأساس سيتم تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين:

المطلب الأول: مفهوم أخطار الكوارث.

المطلب الثاني: أهم تصنيفات أخطار الكوارث.

المطلب الأول: مفهوم أخطار الكوارث.

تتعدد وتتنوع الأخطار الكبرى التي تتعرض لها الجزائر ودول العالم بأسره بين الطبيعية التي تحدث بفعل الطبيعة ولا دخل للبشر فيها والتكنولوجية التي يتسبب فيها الإنسان بفعل نشاطاته في البيئة إما كلياً أو جزئياً، وأخطار الكوارث بنوعها الطبيعية والبشرية بالإضافة إلى تلك التي تحدث بالاشتراك بينهما إذا تحقق وقوعها تصبح كارثة مدمرة تخلف وراءها آثارا جسيمة تدمر الممتلكات العامة والخاصة

وتخلف خسائر بشرية، وتميز الأخطار الكبرى سمات جوهرية من خلالها يتضح مدى خطورتها وتأثيرها كما يندرج ضمن كل نوع من الأخطار الكبرى الأساسية عدة مخاطر فرعية ينبغي لفت الانتباه إليها للإحاطة بكل جوانب الموضوع. لذلك سيتم التطرق بالشرح والتفصيل في هذا المطلب إلى تعريف أخطار الكوارث في (الفرع الأول)، وإلى خصائص أخطار الكوارث في (الفرع الثاني)، وإلى أنواع أخطار الكوارث في (الفرع الثالث).

الفرع الأول: تعريف أخطار الكوارث.

إن تحديد المقصود بالأخطار الكبرى والكوارث من الجانب اللغوي والاصطلاحي يعطينا الانطلاقة الصحيحة لفهم الموضوع ودراسته، خاصة وأن هناك الكثير يخلطون بين الأخطار الكبرى والكوارث بنوعيتها الطبيعية والبشرية مما يؤدي إلى الوقوع في الالتباس والغموض، لذلك لابد من أن يتم التطرق إلى تعريف الأخطار الكبرى، وعقب ذلك تسليط الضوء على تعريف الكوارث.

أولاً: تعريف الأخطار الكبرى.

سنتطرق في تعريف الأخطار الكبرى إلى التعريف اللغوي ثم إلى التعريف الاصطلاحي بما في ذلك من تعريف فقهي وقانوني.

أ: التعريف اللغوي للأخطار الكبرى.

مصطلح الأخطار تجميع لكلمة خطر Hazard¹ الذي يعني لغة، خطير بالتحريك أي الإشراف على الهلاك². أما الكبير من كَبُرَ أي عَظُمَ وَجَسُمَ³، ويقال دق ناقوس الخطر يعني التنبيه والإنذار بوقوع حادث ما أو مكروه⁴، كما يقال منطقة الخطر يعني جزء محدود من الأرض يهدد أمنه عدة أخطار كبرى كالفيضانات، الإشعاعات، البراكين، أمواج التسونامي، الزلازل وغيرها من الأخطار، كمنطقة البحر الأبيض المتوسط⁵.

¹ - R.N.KARIM, Etal, The Dictionary English-Arabic :General & scientific dictionary of language and terms, 1st Edition, Dar AL- kotob Al -ilmiah, Beyrouth, Liban, 2004, p :365.

² - مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، القاموس المحيط، دار الحديث، القاهرة، مصر، سنة 2008، ص: 479.

³ - محمد مرتضى الحسيني الزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، الجزء 14، دار الهداية، الكويت، سنة 2001، ص: 7.

⁴ - أحمد مختار عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، الجزء 03، عالم الكتب، القاهرة، مصر، سنة 2008، ص: 152.

⁵ - محمد رواس قلججي، حامد صادق قنبي، معجم لغة الفقهاء، الطبعة الأولى، دار النفائس، سنة 1985، ص: 350.

من خلال ما تقدم يمكن تعريف الخطر الكبير لغة على انه حادث أو مكروه محتمل الوقوع قد يكون طبيعي أو بشري.

ب: التعريف الاصطلاحي للأخطار الكبرى.

هناك عدة تعاريف لهذا المصطلح، حيث عرفت المنظمة العالمية للأرصاد الجوية الخطر أنه تهديد محتمل على الإنسان وبيئته وعدم التأكد من وقوع الخسارة وحالة عدم اليقين يترتب على وقوعه أضرار جسيمة وآثار سلبية وخطيرة¹.

ومن خلال التعريف السالف يتضح أن الخطر الكبير محتمل الوقوع، قد يتحقق وقوعه وقد لا يتحقق، إذا تحقق وقوعه يتحول إلى كارثة، وإذا لم يتحقق وقوعه يبقى مجرد تهديد للإنسان وبيئته يتطلب اتخاذ كافة التدابير الوقائية اللازمة لمجابهته.

كما تعرف المخاطر بأنها أحداث تؤدي إلى الهلاك وهي ظواهر قد تكون بفعل الطبيعة، أو راجعة لأسباب تكنولوجية بفعل الإنسان مثل: الحرائق، البراكين، الطوفان المفاجئ، أمواج التسونامي، النيازك، الزلازل، فيضان البحيرات الجليدية.

وفي هذا الصدد يتضح أن الأخطار الكبرى مختلفة المصدر منها ذات مصدر طبيعي ومنها ذات مصدر تكنولوجي بشري².

أما الجمعية العامة للأمم المتحدة في فيفري سنة 2017 فقد خصت الخطر الكبير بالتعريف التالي: هو عملية أو ظاهرة قد تكون بفعل بشري أو طبيعي يخلف خسائر مادية ومعنوية يهدد الأرواح والممتلكات ويؤدي إلى تدهور الاقتصاد والمجتمع والبيئة بصفة عامة.

مهما اختلف مصدر الأخطار الكبرى إلا أن النتيجة واحدة، حيث يترتب عليها أضرار بليغة تمس بجميع الكائنات الحية والممتلكات العامة والخاصة مما يتسبب في اضطرابات اقتصادية، ثقافية، واجتماعية³.

¹ -World Meteorological Organization, WMO Guidelines on Multi-hazard Impact-based Forecast and Warning Services, Geneva , Switzerland, No 1150, April 2015, P: 4.

² - مسيح الدين تسعديت، لوهاب حدرياش، إدارة مخاطر الكوارث الطبيعية في الجزائر: دراسة تحليلية نقدية، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، تيزي وزو، الجزائر، المجلد 07، العدد 01، سنة 2022، ص: 1058.

³ - UNDRR and ISC, Hazard definition& classification review, technical report, Geneva, United Nations,2020, p :09.

كما عرف معهد الجيولوجيا الأمريكي كلمة خطر Hazard في سنة 1984 على أنها حدث طبيعي جيولوجي يساهم الإنسان في حدوثه، يترتب عليه أضرار على أرواح الأشخاص وممتلكاتهم. ويرى بيرتون¹ وزملاؤه أنه حدث طبيعي فيزيائي خارج إرادة الإنسان يترتب عليه خسائر وأضرار.

حصر كل من معهد الجيولوجيا الأمريكي وبيرتون بالإضافة إلى زملائه الأخطار الكبرى ضمن نوع واحد من الأخطار وهي الأخطار الكبرى الطبيعية، وأهملوا النوع الثاني من الأخطار الكبرى وهي الأخطار الكبرى التكنولوجية. ويتضح التناقض بين التعريفين السابقين، أن معهد الجيولوجي الأمريكي أرجع حدوث الأخطار الكبرى لفعل الإنسان، أما بيرتون وزملاؤه أرجعوا حدوث الأخطار الكبرى لفعل الطبيعة دون تدخل الإنسان بصفة مباشرة أو غير مباشرة ولا من قريب أو من بعيد.

وتعرف الأخطار الكبرى على أنها ظاهرة ضارة محتملة الوقوع في فترة زمنية محددة وفي منطقة معينة². هناك من يرجع الأخطار الكبرى إلى فعل الإنسان وفي مقابل ذلك هناك من يرجعها إلى عوامل طبيعية بحتة، حيث عرفت الإستراتيجية الدولية للحد من الكوارث والأخطار بأنها أحداث مادية قد تكون بفعل البشر أو بفعل الطبيعة تؤدي إلى ارتباك و تدهور كما قد يسفر عنها دمار (وفيات، إصابات للإنسان والحيوان والنبات، هلاك للممتلكات، تراجع اقتصادي سريع، تضرر البيئة)³.

فالأخطار الكبرى مختلفة المنشأ منها الطبيعية:(بيولوجية، جيوفيزيائية) ومنها البشرية:(صناعية، طاقوية، إشعاعية، نووية) كما قد تكون منفردة، متتالية أو مشتركة الأصل والآثار كما تختلف من حيث مكان وقوعها، حدوثها، تواترها واحتمال حدوثها.

وفي أغلب الأحيان يعبر عن المخاطر الكبرى بالمعادلة التالية:

¹ - Frontiers Of Knowledge Awards, Ian Burton, Accessed on 9/5/2024, at 12 :14 pm, on the Following website : <https://2u.pw/QFFzxmk7>

- Ian Burton من مواليد 1935، أستاذ في قسم الجغرافيا كلية البيئة، مدير معهد الدراسات البيئية بجامعة تورنتو، عضو ومستشار في العديد من المنظمات منها منظمة الصحة العالمية واليونسكو، شارك في العديد من الأنشطة الدولية حول الوقاية من الأخطار الكبرى والكوارث، من أهم مؤلفاته: The Environment As Hazard, Climate Change and Adaptation.

²- محمد صبري محسوب، محمد إبراهيم أرباب، الأخطار والكوارث الطبيعية الحدث والمواجهة: معالجة جغرافية، الطبعة الأولى، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، سنة 1998، ص:38.

³- حسن حميدة، الإطار المفاهيمي والقانوني للوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث في القانون الجزائري، دفتر البحوث العلمية، تيبازة، الجزائر، المجلد 10، العدد 01، سنة 2022، ص: 512.

الأخطار الكبرى = الخطر × عدم القدرة على المواجهة ÷ القدرة على الاستجابة¹.

وبالرجوع إلى النصوص القانونية نجد بأن المشرع الجزائري يعرف الخطر الكبير في نص المادة 02 من القانون رقم 24-04 المتعلق بالوقاية والتدخل والحد من أخطار الكوارث في إطار التنمية المستدامة على أنه كل تهديد محتمل الوقوع على الإنسان أو بيئته، يمكن حدوثه بفعل مخاطر كبرى طبيعية استثنائية أو بفعل نشاطات البشر التكنولوجية.

يلاحظ في تعريف المشرع الجزائري أنه أضفى وصف الخطر الكبير أو خطر الكارثة على كل تهديد محتمل على الإنسان وبيئته يترتب على حدوثه انعكاسات حتمية وآثار سلبية، يحدث إما بفعل الطبيعة وهو ما يسمى بالأخطار الكبرى الطبيعية أو بفعل نشاطات الإنسان الاقتصادية، الصناعية، الإشعاعية، النووية ويطلق عليها تسمية الأخطار الكبرى التكنولوجية².

ثانيا: تعريف الكوارث.

سيتم التطرق في تعريف الكوارث إلى التعريف اللغوي ثم إلى التعريف الاصطلاحي بما في ذلك من تعريف فقهي وقانوني.

أ: التعريف اللغوي للكوارث.

مصطلح الكوارث تجميع لكلمة كارثة Disaster³ والتي تعني لغة النكبة، يقال مصاب بنكبة، ضحية كارثة منكوبي الزلازل، كما يقال منطقة منكوبة أي منطقة تعرضت لكارثة تتمثل في الزلازل، الأعاصير، الفيضانات⁴...

¹ - أمانة إستراتيجية الأمم المتحدة للحد من الكوارث، مكتب الأمم المتحدة لتنسيق الشؤون الإنسانية، التأهب للكوارث تحقيقا للاستجابة الفعالة: مجموعة الإرشادات والمؤشرات لتنفيذ الأولوية الخامسة من إطار عمل هيوغو، جنيف، سويسرا، سنة 2008، ص: 4،5.

² - المادة 02، من القانون رقم 24-04، المؤرخ في 16/08/1445هـ الموافق 26/02/2024م، المتضمن قواعد الوقاية والتدخل والحد من أخطار الكوارث في إطار التنمية المستدامة، الجريدة الرسمية، الجزائر، العدد 16، المؤرخة في 06/03/2024، ص: 05.

³ - Salim Elias, dictionary Linguistic Guide : Arabic – English, Lebanese Cultural center, Beirut, Lebanon, 2003, p : 331.

⁴ - أحمد مختار عبد الحميد عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، الطبعة الأولى، الجزء 4، عالم الكتب، سنة 2008.

كما تعني الكارثة لغة حادثة، واقعة، آفة، فجيرة ويطلق مجازا على أكبر كارثة عرق الموت. ويقصد بها كذلك الآفات، البلاء وحادث سوء¹.

وتعني الكارثة كذلك لغة المشقة والكرب ويقال أَكْرَثُهُ وقد تجلّى الكرب في حديث علي " في سكرة ملهثة وغمرة كارثة"².

من خلال التعاريف اللغوية السابقة للكارثة يمكن تعريفها على أنها واقعة توشي بتحقيق خطر كبير ما تخلف أضرار جسيمة.

ب: التعريف الاصطلاحي للكوارث.

الكارثة هي حدث مفاجئ وظاهرة ضارة تمزق القاعدة الأساسية والبنية التحتية للمجتمع، تخلف إصابات وأضرار جسيمة تكون بمقياس يفوق قدرة مواجهتها دون مساعدة، تنشأ عن خليط من الأخطار الكبرى بالإضافة إلى قلة التدابير اللازمة للوقاية منها.

قد تتسبب الكوارث بنوعها الطبيعية والتكنولوجية في دمار دول بأكملها خاصة في ظل غياب التخطيط المسبق لنقادي حدوثها، وغياب الإستراتيجيات اللازمة التي تنفذ لمسايرتها، والتقليل من الخسائر والأضرار الناجمة عنها في حالة حدوثها³.

وتعرف الكارثة أيضا على أنها حالة مدمرة وقعت فعلا ونتج عنها أضرار مادية وبشرية⁴.

كما أن هناك من يعرفها على أنها حادث مفاجئ ومروع وطارئ غير متوقع تسعى جميع المؤسسات لوضع إستراتيجيات فعالة وبذل كل الجهود الممكنة لمواجهتها والسعي للتقليل من مخاطر الكوارث وزيادة كفاءة الاستجابة والتعايش معها في حالة وقوعها⁵.

¹ - رينهارت بيتر آن دوزي، تكملة المعاجم العربية، الطبعة الأولى، جزء 11، وزارة الثقافة والإعلام، الجمهورية العراقية، سنة 2000.

² - جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي، وآخرون، لسان العرب، الطبعة الثانية، الجزء 02، دار صادر، بيروت، ص: 180.

³ - حسن حميدة، مرجع سابق، ص: 511.

⁴ - مسيح الدين تسعديت، مرجع سابق، ص: 1059.

⁵ - رضوان بن صاري، الإطار القانوني لتنظيم وتسيير المخاطر الكبرى في الجزائر، المجلة الجزائرية للعلوم الاجتماعية والإنسانية، جامعة الجزائر 3، الجزائر، المجلد 11، العدد 1، سنة 2023، ص: 421.

وذهب البعض إلى تعريفها على أنها حدث يكون في الغالب بفعل الطبيعة تؤدي إلى الإخلال بالتوازن البيئي، تهدد الاستقرار الاقتصادي والاجتماعي يترتب عليها خسائر مادية ومعنوية فادحة، كما قد تكون بفعل نشاطات الإنسان سواء تسبب فيها بقصد أو بغير قصد، وما يميز الكوارث بنوعها الطبيعية والبشرية هي أنها متعددة ومتنوعة منها ما يرى ويستشعر كالبراكين ومنها ما لا يرى ولكنه يستشعر كالزلازل ومنها ما لا يرى ولا يستشعر وهذا النوع هو الأخطر على الإطلاق كالانبعاثات الغازية والتفاعلات الكيميائية والنووية¹.

وتعرف الكارثة الطبيعية على أنها حدث ناتج بفعل الطبيعة دون تدخل الإنسان كليا أو جزئيا يؤدي إلى تدمير واسع النطاق، يترتب عليه خسائر بشرية من جهة بالإضافة إلى تدمير لثمار الجهد الإنساني من جهة أخرى².

عرف كذلك أحد الفقهاء الكارثة الطبيعية على أنها صدمة مفاجئة وسريعة ذات آثار ممتدة³.

أما بالنسبة للقانون الجزائري فبعد قراءة نص المادة 02 من القانون رقم 24-04 السالف الذكر، نلاحظ أن المشرع الجزائري يعرف الكارثة على أنها اضطراب خطير في أداء السكان على نطاق واسع بسبب أحداث خطيرة، تؤدي إلى خسائر وأضرار وتأثيرات بشرية أو مادية أو اقتصادية أو بيئية، وتتطلب تفعيل مخطط تنظيم النجدة (ORSEC)، ومن خلال دراسة هذه المادة يفهم بأن الكارثة مصطلح يوحي بتحقيق خطر كبير⁴.

ما يؤكد الفرق بين الخطر الكبير والكارثة ما جاء في نص المادة 06 و 07 من القانون السالف الذكر عندما أكد المشرع الجزائري على أن الإجراءات والقواعد الوقائية التي تهدف بالأساس إلى الحد من تضرر الأشخاص وتدمير الممتلكات من المخاطر الكبرى الطبيعية والبشرية تدرج ضمن الوقاية من أخطار الكوارث فمن خلال التمعن في مضمون المادتين يتضح بأن الخطر الكبير سابق عن الكارثة وإذا تجسدت الإستراتيجيات الوقائية وطبقت بشكل صائب أدى ذلك إلى تفادي وقوع الكارثة⁵. وبالرجوع إلى الأمر رقم 03-12 يتضح أن المشرع الجزائري استعمل مصطلح حادث ومصطلح كارثة وعرفها على

¹ - عزوز غربي، إدارة الكوارث والمخاطر الكبرى في الجزائر: بين الجاهزية القانونية وإشكالات الواقع، ملتقى وطني، جامعة 8 ماي 1945، قالمة، الجزائر، يوم 16 ديسمبر 2019، ص:4.

² - حسن حميدة، المرجع السابق، ص: 513.

³ - المرجع نفسه.

⁴ - انظر المادة 02، من القانون رقم 24-04.

⁵ - انظر المادتين 06، 07، من القانون رقم 24-04.

أنها أضرار مباشرة تمس الممتلكات مصدرها حادث طبيعي استثنائي شدته غير عادية كالفيزانات الزلازل، العواصف وغيرها من الأخطار التي تحدث بفعل الطبيعة¹.

الفرع الثاني: خصائص أخطار الكوارث.

لقد سبق التطرق إلى مفهوم أخطار الكوارث بما في ذلك من تعريف للأخطار الكبرى والكوارث الطبيعية والبشرية التي تعتبر حدثًا يوحى بتحقيق خطر ما ومن خلال تحديد مفاهيم مصطلحات الدراسة يمكن أن يستخلص من طياتها أهم خصائص الأخطار الكبرى وهذا ما سيتم التطرق إليه في هذا الفرع بالشرح والتفصيل.

أولاً: اعتبار الأخطار الكبرى أخطار طبيعية.

إن معظم الكوارث التي تحدث ترجع أسبابها لأخطار طبيعية وتتسبب في أضرار خطيرة وانعكاسات سلبية على الحياة الاقتصادية والاجتماعية بصفة خاصة والبيئة بصفة عامة، وهذا لا ينفي وجود نوع آخر من الأخطار وهي الأخطار الكبرى البشرية أو ما تعرف بالأخطار الكبرى التكنولوجية لاسيما الأخطار الصناعية والطاقوية بالإضافة إلى الأخطار الإشعاعية والنووية، والكوارث الطبيعية في العصر الحديث وفي ظل التطور التقني والتكنولوجي أصبح لها علاقة وثيقة بالأخطار الكبرى التكنولوجية حيث تتسبب في حدوثها وفي زيادة ترددها وشدة خطورتها ومن أمثلة الأخطار الكبرى الطبيعية (الزلازل، البراكين، تحرك الكتل الأرضية الضخمة، الانزلاقات، والانهيarts، العواصف الرعدية)².

ثانياً: اتسام الأخطار الكبرى بالجسامة والطابع الاستثنائي.

تحدث الأخطار الكبرى بشكل مفاجئ وطارئ وحالة الطوارئ الناجمة عن مخاطر الكوارث تتسم بثلاثة صفات رئيسية وهي:

الصفات الرئيسية لحالة الطوارئ الناجمة عن مخاطر الكوارث	التدابير الوقائية اللازمة لحالة الطوارئ الناجمة عن مخاطر الكوارث
1- وقوع خسائر في الأرواح والممتلكات في فترة زمنية قصيرة جدا بين اكتشاف الخطر ومدى تأثيره	1- وضع إستراتيجيات وإجراءات بالإضافة إلى آليات قانونية فعالة لمواجهة الأخطار محتملة

¹ - المادة 02، من الأمر رقم 03-12، المؤرخ في 1424/6/27 هـ الموافق ل 2003/8/26 م، المتعلق بالزامية التأمين على الكوارث الطبيعية وبتعويض الضحايا، ج ر، الجزائر، عدد 52، المؤرخة في 2003/8/27، ص: 22.

² - عزة أحمد عبد الله، أساليب مواجهة الكوارث الطبيعية، مجلة مركز بحوث الشرطة، أكاديمية مبارك للأمن، مصر، العدد 21، سنة 2022، ص: 530.

الحدوث والتقليل من حدوثها في حالة وقوعها	على المجتمع والبيئة
2-السهر على التكوين والتدريب للفرق الأصلية والتطوعية والإعلام بنوعيه العام والخاص.	2-الحاجة إلى مختصين وخبراء وأيادي مدربة للتدخل الفعال
3-توفير ما يلزم من أجهزة ومعدات بكميات كافية وتخزينها لمواجهة الأخطار الكبرى والتقليل من الأضرار والخسائر الناجمة عنها.	3-الحاجة إلى معدات وأجهزة تستخدم لمواجهة مخاطر الكوارث

الجدول رقم (1) الصفات الرئيسية لحالة الطوارئ الناجمة عن مخاطر الكوارث والتدابير الوقائية اللازمة¹.

والأخطار الكبرى منها ما يمكن التنبؤ بها ومنها ما لا يمكن التنبؤ بها وهي الأخطر لكونها تتسم بعنصر المفاجأة، يترتب عن تحققها أوضاع غير مستقرة تؤدي إلى الإخلال بالتوازن البيئي، كما تخلف أضراراً جسيمة مادية ومعنوية بالإضافة إلى استمرارية التأثير وتتجاوز قدرة الدول على مواجهتها، إذ يصعب التحكم فيها والسيطرة عليها ويصعب كذلك إعادة الحال كما كان عليه قبل تحقق الخطر الكبير، كما تلحق أضرار مدمرة بالإنسان والحيوان والنبات².

ثالثاً: تنوع مصادر الأخطار الكبرى.

إن الأخطار الكبرى كثيرة ومتنوعة منها ذات مصدر طبيعي لا دخل للإنسان فيها ترجع إلى القدرة الإلهية كالزلازل، الفيضانات، الطوفان المفاجئ، أمواج التسونامي، والأخطار الفيزيائية الفلكية كالنيازك، وهناك أخطار كبرى وكوارث ذات مصدر بشري تكون بفعل الإنسان وهو وحده من يتسبب في وقوعها كالأخطار الكبرى التكنولوجية لاسيما الأخطار الإشعاعية والنووية بالإضافة إلى الأخطار الصناعية والطاقوية فضلاً عن مخاطر التجارب العلمية خاصة في المجال الحربي، الطبي والغذائي³.

¹ - عباس أبو شامة عبد المحمود، مواجهة الكوارث غير التقليدية، الطبعة الأولى، مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض، السعودية، سنة 2009، ص: 23، 24.

² - العربي زروق، حميدة جميلة، التدابير الوقائية لحماية الأمن البيئي من المخاطر البيئية في التشريع الجزائري، الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، الجزائر، المجلد 10، العدد 02، سنة 2018، ص: 129.

³ - رهبان بدوي، محمد احمد حزام العوه، نحو بناء ثقافة الوقاية من كوارثها في البلدان العربية، مكتب اليونسكو، القاهرة، مصر، سنة 2009، ص: 06.

رابعاً: تنوع مكان وقوع الأخطار الكبرى وصعوبة تداركها والتحكم في آثارها.

تقع الأخطار الكبرى في أماكن مختلفة فمنها من تنشق من باطن الأرض كالبراكين والزلازل وأمواج التسونامي... تقع بشكل مفاجئ كما أنها قد تستمر لعدة أسابيع، وهناك أخطار كبرى تقع خارج باطن الأرض كالفيضانات، العواصف، الأوبئة، والآفات...

أما بالنسبة للأخطار الكبرى التكنولوجية التي ترجع لفعل الإنسان فإنها تقع في أماكن التجمعات البشرية وتمركز الوحدات الصناعية والمنشآت البيولوجية ومن أمثلتها الأخطار الكبرى الناجمة عن حقول الطاقات المتجددة الطاقة الشمسية أنموذجاً.

يترتب عن الأخطار الكبرى بنوعها الطبيعية والتكنولوجية آثار كارثية وأضرار تتسم بالجسامة واسعة النطاق تدمر البيئة والكائنات الحية كما تقضي على النظم البيئية، والجزائر تهددها العديد من الأخطار الكبرى ومستها كوارث طبيعية عديدة ومتنوعة¹.

الفرع الثالث: أنواع أخطار الكوارث.

يهدد العالم أخطار طبيعية وأخطار تكنولوجية متنوعة يختلف مكان وقوعها من خطر لآخر، فمنها ما يقع في الأرض ومنها ما يقع في الجو ومنها ما يقع في الماء، كذلك يختلف نطاقها وتأثيرها بالإضافة إلى شدتها فمنها المحلي، الإقليمي والعالمي، ومنها ما يصيب الإنسان، الحيوان والنبات ومنها شديد الخطورة، المتوسط، والضعيف، الأمر الذي يستوجب تسليط الضوء على أخطار الكوارث الطبيعية أولاً وأخطار الكوارث البشرية ثانياً.

أولاً: الأخطار الكبرى الطبيعية (الغير بشرية).

تعتبر الأخطار الكبرى الغير بشرية أي الطبيعية من أخطر الأحداث التي تهدد العالم بأسره حيث يترتب على وقوعها آلاف الضحايا سنوياً بالإضافة إلى تضرر الكائنات الحية والبيئة ومن أهم أنواع الأخطار الكبرى الطبيعية الأخطار الكبرى الجيوفيزيائية والأخطار الكبرى الحيوية.

أ: الأخطار الكبرى الجيوفيزيائية.

يندرج ضمن هذا النوع من الأخطار مايلي:

¹ - العربي زروق، جميلة حميدة، مرجع سابق، ص: 130.

1: المخاطر الأرضية.

تتمثل المخاطر الأرضية في الأحداث والظواهر التي تقع في الأرض كالبراكين، كل ما يخرج من باطن الأرض من غازات سامة، الزلازل والهزات الأرضية، الانهيارات، بالإضافة إلى التشققات والتصدعات الأرضية وزحف الرمال¹.

2: المخاطر المائية.

تتمثل المخاطر المائية في الأحداث والظواهر التي تقع في الماء لاسيما البحار، المحيطات، والأنهار كالمند والجزر، الفيضانات، أمواج التسونامي، الطوفان المفاجئ، فيضان البحيرات الجليدية².

3: المخاطر الجوية.

تتمثل المخاطر الجوية في الأحداث والظواهر التي تقع في الجو كالأعاصير، موجات الحرارة، البرق، الحرائق وخاصة حرائق الغابات، ازدياد تواتر العواصف وشدها، الأمطار الغزيرة، الرياح الرملية، الرياح القوية، والصواعق.

ب: الأخطار الكبرى الحيوية.

يندرج ضمن هذا النوع 3 مخاطر: مخاطر إنسانية، مخاطر حيوانية، مخاطر نباتية.

1: المخاطر الإنسانية.

تتمثل المخاطر الإنسانية في الأمراض التي تصيب الإنسان بصفة مباشرة أو غير مباشرة كتلك التي تنتقل إليه عن الطريق الحيوانات والنباتات ومن أمثلة المخاطر الإنسانية مرض الطاعون، جدري، تيفوس، انفلونزا، السرطان، الملاريا، الإيدز، الكوليرا، السل، وغيرها من الآفات والأوبئة³.

2: المخاطر الحيوانية.

تتمثل المخاطر الحيوانية في الأمراض التي تصيب الحيوانات وتلحق بها أضرار كالطاعون البقري، طاعون الخيل، جدري الماعز، انفلونزا الطيور، جنون البقر، كوليرا الدواجن وغيرها من الأمراض

¹ - عباس أبو شامة عبد المحمود، مرجع سابق، ص: 31.

² - إبراهيم بن سليمان الأحيدب، جغرافيا المخاطر، فهرسة الملك فهد الوطنية، الرياض، السعودية، 1428هـ، ص: 12.

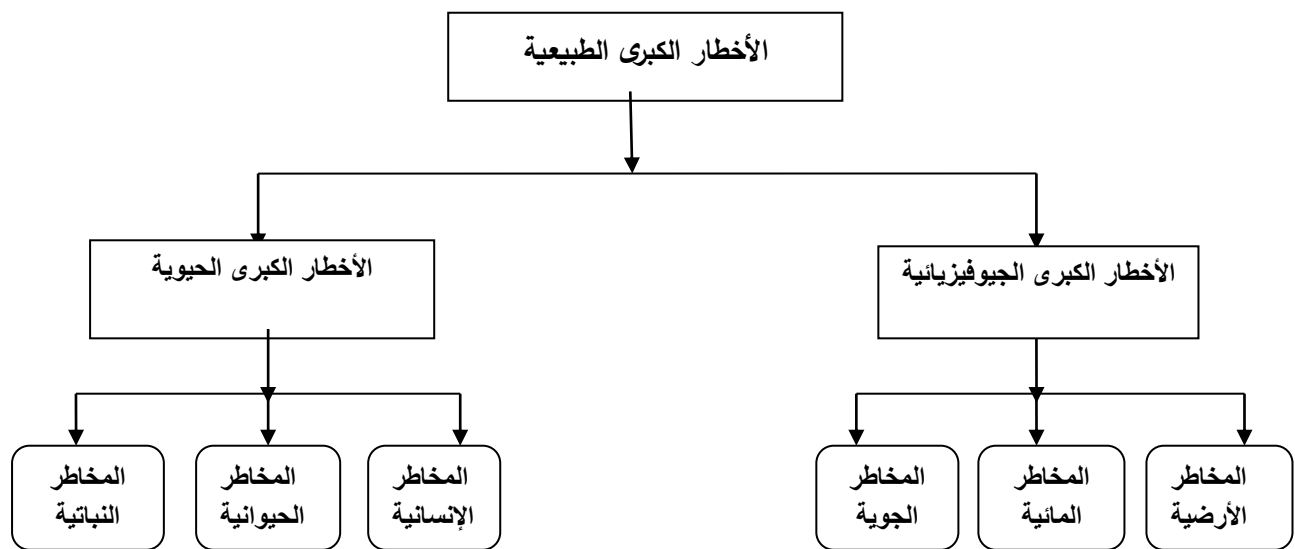
³ - المرجع نفسه.

التي تصيب الحيوانات والطيور والتي يمكن أن تنتقل للإنسان عن طريق ملامستها أو أكل لحومها وألبانها¹.

3: المخاطر النباتية.

تتمثل المخاطر النباتية في البكتيريا والفيروسات والفطريات التي تصيب النباتات بأنواعها من أزهار، محاصيل زراعية، أشجار، أعشاب وحشائش تؤدي إلى الإضرار بها وإتلافها مثل مرض سوسة النخيل الحمراء التي تهاجم العديد من أنواع أشجار النخيل تؤدي إلى موتها وتساقط غير طبيعي للأوراق النخيل الخضراء وتآكلها²، ومرض الذبول الوعائي الذي يتسبب في ذبول النبات وتغير لونه وتقزمه³.

والشكل رقم (1) الموالي يوضح أنواع الأخطار الكبرى الطبيعية.



شكل (1) أنواع الأخطار الكبرى الطبيعية⁴.

¹ - المادة 02، من المرسوم التنفيذي رقم 95-66، مؤرخ في 1415/9/22 هـ الموافق لـ 1995/2/22م، يحدد قائمة الأمراض الحيوانية التي يجب التصريح بها والتدابير العامة التي تطبق عليها، ج ر، الجزائر، عدد 12، الجزائر، المؤرخة في 1995/3/5، ص: 14.

² - Le service environnement CASA, fiche technique le charançon rouge: prédateur de palmier, année 2016, p : 2-4.

³ -Réseau d'avertissements phytosanitaires, fiche technique cultures ornementales en serre, fusariose vasculaire, année 2023, p :2.

⁴ - إبراهيم سليمان الأحيدب، مرجع سابق، ص: 11.

ثانياً: الأخطار الكبرى البشرية.

هي تلك الوقائع التي تحدث بفعل الإنسان ونتيجة لنشاطه التكنولوجي بشكل مباشر أو غير مباشر، من قريب أو من بعيد، بقصد أو بغير قصد، جزئياً أو كلياً، والأخطار الكبرى البشرية كثيرة ومتنوعة فمنها المخاطر الحربية، الصناعية والطاقوية، مخاطر التجارب العلمية بالإضافة إلى الأخطار الكبرى الناجمة عن وسائل النقل والتلوث.

أ: المخاطر الحربية.

ينجر عن الحروب الحديثة كوارث تكنولوجية وطبيعية، حيث أصبحت أسلحتها وآثارها شيئاً رهيباً في عصرنا الحديث، تختلف أسبابها وأهدافها فمنها ما تعود لأسباب اقتصادية ومنها ما تعود لأسباب سياسية ومنها ما تعود لأسباب دينية. كما يختلف نطاقها محلية، إقليمية، وعالمية تلحق أضراراً جسيمة بالإنسان، والحيوان، والنبات أي بالبيئة بصفة عامة. كما قد تؤدي إلى دمار واسع النطاق وتلحق أمراضاً خطيرة بالإنسان كمرض السرطان والالتهاب الكبدي بالإضافة إلى تأخر نمو المخ لدى الأطفال في المناطق التي وقعت فيها الحروب بسبب الإشعاعات الخطيرة المنبعثة وكذلك تشوهات خلقية كما قد تتسبب في تلوث الماء، الهواء، والتربة نتيجة الغازات المنبعثة واستعمال أسلحة فتاكة ذات دمار شامل¹.

ب: المخاطر الصناعية والطاقوية.

وهي الأخطار الكبرى الناجمة عن استخدام التقنيات الحديثة وتوليد الطاقة بنوعيتها سواء التقليدية أو المتجددة، غالباً ما يحدث هذا النوع من الأخطار بشكل مفاجئ وغير متوقع ينتج عنها تسرب مواد سامة ومنتجات خطيرة تؤثر بشكل مباشر على صحة الكائنات الحية بالإضافة إلى كونها تتسبب في حرائق خطيرة سواء لجسم الإنسان أو للمنشآت والمصانع أو حرائق غابية². ومن أمثلة المخاطر الصناعية والطاقوية كارثة بوبال أو ما يطلق عليها كذلك بكارثة يونيو كاربايد في مدينة بوبال بالهند³.

¹ - جمال صالح، السلامة من الكوارث الطبيعية والمخاطر البشرية، الطبعة الأولى، دار الشروق، القاهرة، مصر، سنة 2002، ص: 90.

² - عباس أبو شامة، الأمن الصناعي، الطبعة الأولى، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، السعودية، سنة 1999، ص: 22-24.

³ - ROLI varma, daya R.varma, the Bhopal Disaster of 1948, bulletin of science, technology & science, Vol 25, No 1, february 2005, p: 2.

-كارثة بوبال وقعت سنة 1984 من أسوأ الكوارث الصناعية في تاريخ البشرية أدت إلى وفاة آلاف الأرواح معظمهم من سكان مدينة بوبال وذلك بسبب تسرب غاز مميت في الهواء من مصنع مبيدات الحشرات تابع لشركة أمريكية تسمى Union Carbide

ج: مخاطر التجارب العلمية.

يستدعي البحث العلمي قيام العلماء ببعض التجارب العلمية في الأرض، الجو، والبحر وعلى الإنسان، الحيوان والنبات لكن قد ينتج عن ذلك أمراض وأوبئة مستعصية العلاج ومن أمثلة الأخطار الكبرى الناجمة عن التجارب العلمية استخدام بكتيريا في معالجة المياه من المخلفات النفطية¹، لكن هذه التجربة العلمية قد تتسبب في الإضرار بالثروة السمكية والكائنات الحية البحرية وهذا من أكبر الأخطار الكبرى المتصلة بصحة الحيوان المنصوص عليها في قانون الوقاية والتدخل والحد من أخطار الكوارث في إطار التنمية المستدامة².

د: مخاطر وسائل النقل.

تتمثل مخاطر وسائل النقل في الحوادث الناجمة عن الطائرات، القطارات، السيارات والسفن وأكثر الأضرار الناجمة عن وسائل النقل تكون متصلة بصحة الإنسان من وفيات وإصابات جسدية وتشوهات لآلاف البشر سنوياً. حيث يتجاوز عدد القتلى والمصابين من حوادث وسائل النقل عدد القتلى والمصابين من الأمراض، كذلك ينجم عن وسائل النقل انبعاثات غازية تتسبب في الاحتباس الحراري والتلوث كغاز أول أكسيد الكربون وأكسيد النيتروجين والرصاص والهيدروكربونات السامة³.

هـ: مخاطر التلوث.

نتيجة للتقدم التكنولوجي أصبح التلوث بأنواعه الثلاثة البري، البحري والجوي من مخاطر العصر الحديث حيث انتشرت نتيجة له الأمراض والأوبئة وقلة خصوبة الأراضي والاحتباس الحراري وانقراض الكثير من أنواع الحيوانات واختفاء بعض النباتات الطبيعية لذلك فإن الحفاظ على البيئة من التلوث أصبح من المهام الأساسية لمسؤولي الأمن الطاقوي والصناعي لكونهما يلعبان دوراً بارزاً في حدوث التلوث⁴.

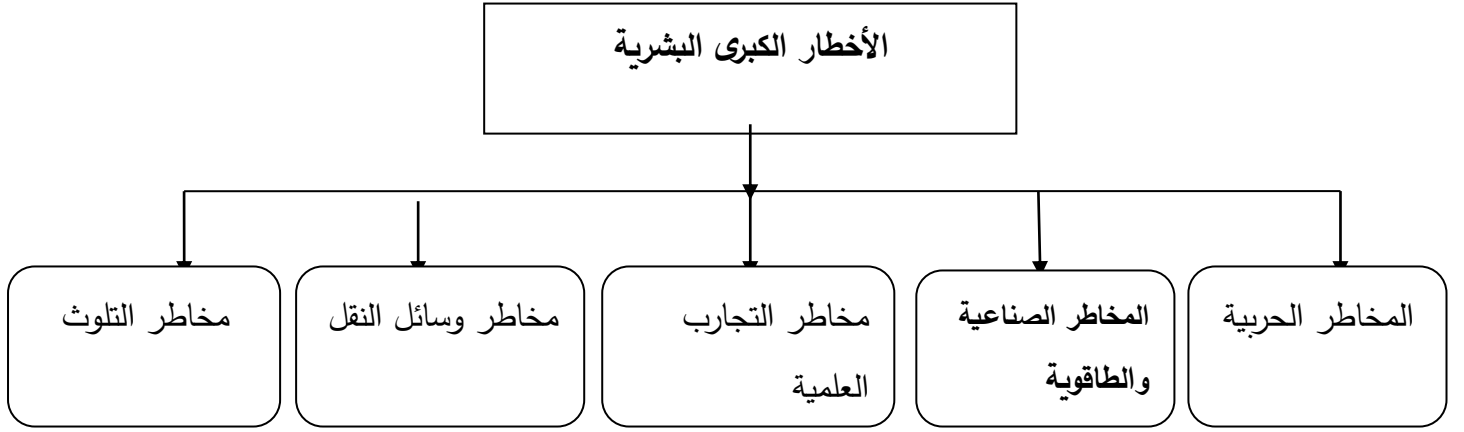
والشكل رقم (2) الموالي يوضح أنواع الأخطار الكبرى البشرية.

¹ - أمل علي حسين، شذى سلمان حسن، كفاءة سلالتى البكتيريا المحلية *Pseudomonas aeruginosa* و *Serratia ficaria* في معالجة مياه المخلفات النفطية، المجلة العراقية للنفايات الحياتية، بغداد، العراق، العدد 01، سنة 2008، ص: 3.

² - المادة 03، من القانون رقم 24-04.

³ - إبراهيم سليمان الأحيدب، مرجع سابق، ص: 16.

⁴ - عباس أبو شامة، مرجع سابق، ص: 88، 87.



الشكل (2) أنواع الأخطار الكبرى البشرية¹.

المطلب الثاني: أهم تصنيفات أخطار الكوارث.

ينجم عن الأخطار الكبرى كوارث وأحداث وظواهر خطيرة ذات دمار واسع تخلف أضرار وخسائر كبيرة، وجميع دول العالم تهددها أخطار كبرى وشبه مستحيل أن نجد دولة من دول العالم لا تهددها أخطار كبرى ولم تمسها كوارث طبيعية أو بشرية تكنولوجية.

يختلف مصدر الأخطار الكبرى فمنها ما ترجع لمصادر طبيعية ومنها ما يرجع مصدرها لفعل البشر والتي تزداد كلما زاد تقدمه التكنولوجي الطاقوي، الصناعي، الإشعاعي، والنووي. حيث يعد هذا التصنيف هو التصنيف الأساسي والأكثر اعتماداً من بين التصنيفات الأخرى وهو ما ذهب إليه المشرع الجزائري واعتمدته المنظمة العالمية للأرصاد الجوية والمجلس الدولي لعلوم الأخطار.

والأخطار الكبرى الطبيعية منها ما تم التوصل لآليات فعالة لمنع وقوعها كالأخطار الكبرى البيولوجية مرض الملاريا أنموذجاً ومنها ما لم يتم التوصل إلى أية وسيلة فعالة لمنعها قبل تحققها وتحولها إلى كارثة وهي الأخطار الكبرى الجيوفيزيائية كالزلازل والتسونامي.

كما يختلف ترددها باختلاف المكان والزمان والأهم باختلاف حجم الخطر وقوته فكلما زاد حجم الخطر الكبير قل تردده وزاد نطاق تدميره وتأثيره وفي مقابل ذلك كلما قل حجم الخطر الكبير وقوته كلما زاد تردده وقل نطاق تأثيره.

¹ - إبراهيم بن سليمان الأحيدب، مرجع سابق، ص: 13.

كما أن الأخطار الطبيعية والبشرية يؤثران ويتأثران ببعضهما البعض فقد تزيد إحداهما في حدة خطورة الأخرى وسيتم في هذا المطلب توضيح أهم تصنيفات أخطار الكوارث بالتطرق إلى النقاط التالية:

- تصنيف الأخطار الكبرى من حيث المصدر (الفرع الأول)
- تصنيف الأخطار الكبرى من حيث مدى تأثيرها وتبعاً لطبيعة ترددها (الفرع الثاني)
- العلاقة بين الأخطار الكبرى الطبيعية و الأخطار الكبرى البشرية التكنولوجية. (الفرع الثالث)

الفرع الأول: تصنيف الأخطار الكبرى من حيث المصدر.

تصنف الأخطار الكبرى من حيث المصدر إلى أخطار كبرى طبيعية بفعل الطبيعة دون تدخل الإنسان بأي شكل من الأشكال وأخطار كبرى تكنولوجية بفعل البشر، واعتمدت هذا التصنيف المنظمة العالمية للأرصاد الجوية والمجلس الدولي لعلوم الأخطار، وكذلك المشرع الجزائري في قانون الوقاية والتدخل والحد من أخطار الكوارث في إطار التنمية المستدامة، وعليه سيتم التطرق في هذا الفرع أولاً إلى تصنيف المنظمة العالمية للأرصاد الجوية والمجلس الدولي لعلوم الأخطار وثانياً تصنيف المشرع الجزائري مع الإشارة إلى صنف ثالث من الأخطار الكبرى يقع بالاشتراك بين العوامل الطبيعية والبشرية.

أولاً: تصنيف المنظمة العالمية للأرصاد الجوية والمجلس الدولي لعلوم الأخطار.

صنف المجلس الدولي لعلوم الأخطار والمنظمة العالمية للأرصاد الجوية الأخطار الكبرى إلى أخطار كبرى طبيعية وأخطار كبرى تكنولوجية.

أ: الأخطار الكبرى الطبيعية (Major natural hazards).

يندرج ضمن هذا الصنف من الأخطار ما يلي:

1: الأخطار المناخية: الأعاصير، البرق، الحرائق وخاصة حرائق الغابات، ازدياد تواتر العواصف وشدتها، فيضان البحيرات الجليدية، الجفاف، التصحر، الأمطار الغزيرة، الرياح الرملية، الرياح القوية، موجات الحرارة.

2: الأخطار البيولوجية: الأوبئة والآفات.

3: الأخطار الهيدرولوجية: الفيضانات، أمواج التسونامي، الطوفان المفاجئ.

4: الأخطار الفيزيائية الفلكية: النيازك

5: الأخطار الجيولوجية: الزلازل، البراكين، تحرك الكتل الأرضية الضخمة (الشلالات، الانزلاقات، والانهيارات).

6: الأخطار البشرية: التلوث (الجوي، الأرضي، البحري، المائي)، الكوارث المترتبة عن التجمعات البشرية الكبرى¹.

ب: الأخطار الكبرى التكنولوجية (Major technological risks).

1: الأخطار الإشعاعية والنووية: الانفجارات، المخاطر المتعلقة بالحروب، الصراعات، الإرهاب، النزاعات المسلحة.

2: الأخطار الصناعية والطاقوية: كأخطار الطاقات المتجددة (أخطار الطاقة الشمسية، أخطار الطاقة الكهرومائية، أخطار الطاقة الهوائية، أخطار طاقة الحرارة الجوفية). وكذا أخطار الذكاء الاصطناعي (أخطار الأسلحة ذاتية التشغيل كالتائرات بدون طيار)، كما يندرج ضمن هذا الصنف الانبعاثات الغازية وأخطار المواد المصنفة مواد خطيرة.

وهناك تصنيف آخر للأخطار الكبرى حيث تم التصنيف على أساس 5 مخاطر:

-مخاطر طبيعية،

-مخاطر تكنولوجية،

-مخاطر الطائرات والقطارات وهي ما تعرف بمخاطر النقل الجماعي،

-المخاطر الموجودة في المنزل ومخاطر المحيط المعيشي كحوادث المرور وهذا الصنف من الأخطار يعرف بمخاطر الحياة اليومية

-المخاطر المتعلقة بالصراعات والحروب².

ثانيا: تصنيف المشرع الجزائري.

عرف المشرع الجزائري الخطر الكبير أو ما يعرف كذلك بخطر الكارثة في نص المادة 02 من القانون رقم 04-24 معتبرا إياه كل تهديد محتمل أي قد يتحقق وقوعه وقد لا يتحقق، إذا تحقق وقوعه يصبح كارثة مدمرة تخلف ورائها آثار جسيمة قد يقع بفعل الطبيعة كما قد يقع بفعل نشاط الإنسان وهي ما تعرف بالأخطار الكبرى التكنولوجية كما أن هناك صنف آخر من الأخطار الكبرى ينتج بالاشتراك بين عوامل طبيعية وبشرية.

صنف المشرع الجزائري الأخطار الكبرى في المادة 03 من القانون رقم 04-24 وهي 18 خطر

كبير تتمثل فيما يلي:

- أخطار الزلازل،

¹- مسيح الدين تسعديت، لوهاب حدرباش، مرجع سابق، ص: 1058.

²- سمير بشارة، تسيير المخاطر الكبرى، قراءة في التجربة الجزائرية، مجلة العلوم الإنسانية والاجتماعية، أم البواقي، الجزائر، العدد 04، سنة 2020، ص: 07.

- الأخطار الجيولوجية،
- أخطار الفيضانات،
- الأخطار المناخية القصوى،
- أخطار حرائق الغابات،
- الأخطار الطاقوية والصناعية،
- الأخطار الفضائية،
- الأخطار النووية والإشعاعية
- الأخطار المتصلة بصحة الإنسان،
- الأخطار المتصلة بصحة النبات والحيوان
- أخطار التلوث المائي، الجوي، والبحري،
- أخطار التجمعات البشرية الكبرى،
- أخطار التصحر،
- أخطار الجفاف،
- أخطار تعرية السواحل وارتفاع مستوى البحر،
- الأخطار السيبرانية،
- أخطار الجراد،
- أخطار التكنولوجيا الحيوية¹.

وما يلاحظ في تصنيف المشرع الجزائري لأخطار الكوارث الذي أورده في نص المادة 03 من القانون السالف الذكر أنه اعتمد على معيار المصدر في تصنيفه، حيث صنف أخطار الكوارث إلى أخطار كبرى تكنولوجية وأخطار كبرى طبيعية، بالإضافة إلى أنه يراعي عنصرين مهمين في تصنيفه، يتمثل العنصر الأول في ترتيب هذه الأخطار من حيث تكرار حدوثها وما ينتج عنها من أضرار وخسائر، ويتمثل العنصر الثاني في أن هذا التصنيف يشمل كل التهديدات التي يمكن أن تمس بأمن الفرد الجزائري واستقراره².

وفي هذا الصدد من الضروري الإشارة إلى صنف آخر مهم من الأخطار الكبرى وهي الأخطار الكبرى الطبيعية البشرية، هذا النوع من الأخطار الكبرى يترتب بالاشتراك بين عاملين أحدهما طبيعي والآخر بشري، فقط يكون العامل الطبيعي هو العامل الرئيسي والإنسان يزيد من حدة الخطر، وقد يكون الحدث وقع بفعل الإنسان والخطر الطبيعي يزيد من حدته ومثال ذلك تسرب مواد سامة من أحد

¹ - المادة 03، من القانون رقم 24-04.

² - مسيح الدين تسعديت، لوهاب حدرياش، مرجع سابق، ص: 1059.

المصانع فالأضرار الناجمة عن ذلك تقتصر على مكان الحدث لكن عندما تهب رياح قوية أو تتساقط أمطار غزيرة فإن نطاقها يتسع لتشمل أماكن أخرى مما يزيد عن خطورتها وبالتالي تزداد الأضرار الناجمة عن ذلك¹. وأفضل مثال عن أخطار الكوارث الطبيعية التي حصلت وزادت شدة خطورتها بفعل الإنسان حادثة فوكوشيما داييتشي التي وقعت في 11 مارس 2011².

الفرع الثاني: تصنيف الأخطار الكبرى من حيث مدى تأثيرها وتبعاً لطبيعة ترددها.

بالإضافة إلى تصنيف الأخطار الكبرى من حيث المصدر الذي يعتبر التصنيف الأساسي لهذه الأخيرة يوجد تصنيفات أخرى لها من حيث مدى تأثيرها وتبعاً لطبيعة ترددها، واعتمد على تصنيف الأخطار الكبرى من حيث مدى تأثيرها بيرتون حيث سلط الضوء على كل من الأخطار الجيوفيزيائية والبيولوجية، أما بالنسبة لتصنيف الأخطار الكبرى تبعاً لطبيعة ترددها فتم الاعتماد على معيار حجم الخطر، وهذا ما سيتم التطرق إليه بالشرح والتفصيل في هذا الفرع، حيث سيتم تسليط الضوء أولاً على تصنيف الأخطار الكبرى من حيث مدى تأثيرها، وثانياً على تصنيف الأخطار الكبرى تبعاً لحجمها وطبيعة ترددها .

أولاً: تصنيف الأخطار الكبرى من حيث مدى تأثيرها.

بالنسبة إلى تصنيف الأخطار الكبرى من حيث مدى تأثيرها نعتمد على تصنيف بيرتون Burton حيث صنف الأخطار الكبرى الطبيعية من حيث العوامل المسببة ويهدف في ذلك بالأساس إلى توضيح آثارها، حيث يتبين من خلال الجدول المبين أدناه أن الأخطار الكبرى تنقسم إلى الأخطار الكبرى البيولوجية، والأخطار الكبرى الجيوفيزيائية تتميز هذه الأخير بكونها مرتبطة ببعضها البعض على خلاف النوع الأول (الأخطار الكبرى البيولوجية) والمعيار الذي يمكن الاعتماد عليه للتمييز بين الأخطار الكبرى الجيوفيزيائية والأخطار الكبرى البيولوجية هو درجة وقوع الخطر أي الكارثة بالرغم من أن نسبة قليلة من الأخطار يمكن منع وقوعها، لكن غالباً ما ينجح ذلك مع الأخطار البيولوجية دون الأخطار

¹ - إبراهيم بن سليمان الأحيدب، مرجع سابق، ص: 18.

² - IAEA, International Atomic Energy Agency, Learning From Fukushima Daiichi: Factors leading to the accident, accessed on 10/7/2024, at 12 :09 pm , on the Following website : <https://2u.pw/Xz2g9KnN>

- حادثة فوكوشيما داييتشي حصلت بتاريخ 11 مارس 2011 وذلك بسبب زلزال شدته 9 درجات في اليابان، نتج عنه تسونامي تسبب في عدة أضرار حيث لم تتمكن محطة فوكوشيما داييتشي للقوى النووية من الصمود ومواجهة أمواج التسونامي العالية. دمرت قوة المياه العديد من الهياكل داخل المحطة وتسربت كذلك إلى مولدات الديزل بالرغم من الاعتماد على بطاريات أخرى لتوليد الكهرباء إلا أن قدرة هذه البطاريات محدودة بالإضافة إلى أن أمواج التسونامي وصلت إلى بعضها وغمرتها، ترتب عن ذلك عدم القدرة على توليد الكهرباء والتبريد تسبب ذلك في انصهار اختراق أوعية المفاعلات مما تسبب في حدوث انفجار أدى إلى انبعاث إشعاعات في البيئة إلى جانب خسائر فادحة في الأرواح ودمار واسع لحق اليابان.

الجيوفيزيائية. إذ اختفت العديد من الأخطار الكبرى البيولوجية كمرض الكوليرا والسل. وأفضل مثال على ذلك في الوم.أ اختفت الملاريا ولكنها مازالت متواجدة في العديد من دول العالم الأخرى.

صنف بيرتون الأخطار الكبرى إلى صنفين رئيسيين هما:

- الصنف الأول: الأخطار الكبرى الجيوفيزيائية، وقد صنف هذه الأخيرة إلى أخطار كبرى جيولوجية كالبراكين، وأخطار كبرى مناخية كالأعاصير.

- الصنف الثاني: الأخطار الكبرى البيولوجية، وقد صنف هذه الأخيرة إلى أخطار كبرى حيوانية كالطاعون، وأخطار كبرى نباتية كسوسة النخيل الحمراء.

الأخطار الكبرى البيولوجية		الأخطار الكبرى الجيوفيزيائية	
الأخطار الكبرى النباتية	الأخطار الكبرى الحيوانية	الأخطار الكبرى المناخية	الأخطار الكبرى الجيولوجية
- سوسة النخيل الحمراء - صدأ القمح - مرض عثة الصنوبر - جذر ارميلاريا.	- الملاريا - السل - الجراد - النمل الأبيض - الطاعون - داء الكلب	- الجفاف - العواصف الثلجية - الفيضانات - الحرائق - موجات الحرارة - الأعاصير	- الزلازل - البراكين - التسونامي - زحف الرمال - تحرك وانزلاق الكتل - الأرضية الضخمة

الجدول (2) تصنيف بيرتون للأخطار الكبرى الطبيعية¹.

لم يتمكن العلماء من الوصول لآلية فعالة لمنع وقوع الأخطار الكبرى الجيوفيزيائية وتحول الخطر الكبير الطبيعي الجيوفيزيائي إلى كارثة طبيعية جيوفيزيائية مهلكة، بالرغم من التطور العلمي الذي يشهده العالم، وتوقفت أبحاثهم وقدراتهم على التكيف معها في حالة الوقوع والتقليل من آثارها واعتماد آلية قانونية كالتأمين لتعويض المتضررين أصحاب الممتلكات العامة والخاصة عن الخسائر التي لحقتهم من جراء الكوارث وأفضل مثال على ذلك الزلازل فلم يتم التوصل لأية وسيلة لمنع وقوعها و تحقق هذا الخطر المروع الذي يصاحبه أضرار وخسائر جسيمة، إلا أنه تم التوصل إلى كيفية التكيف معه

¹ - IAN Burton and Robert W.Kates, the perception of Natural Hazards in Resource management, 1964,p : 414-417.

والتقليل من آثاره وأضراره في حالة وقوعه على خلاف الأخطار الكبرى البيولوجية التي تم التوصل إلى وسائل وآليات فعالة لمنع الكثير منها قبل تحققها وتحولها إلى كارثة. وكما سبق وذكرنا أن الأخطار الجيوفيزيائية لم يتمكن الإنسان من منع حدوثها لكن بذل مجهود للوصول إلى أفضل السبل لتقليل والحد من أضرارها التخريبية ومثال ذلك اليابان لم تتمكن من منع أمواج التسونامي إلا أنها وضعت وسائل واستراتيجيات لمواجهتها¹.

ثانياً: تصنيف الأخطار الكبرى تبعاً لحجمها وطبيعتها ترددها.

وقد اعتمد هذا التصنيف² Wolman حيث يرى أن الحجم التخريبي والتدميري للكارثة يحدد انطلاقاً من قوة الحدث أي حجمه وتكراره، فكلما كان الخطر كبير وضخم كلما قل تردده وزاد نطاق تدميره وتخريبه³، والعكس صحيح. وتجدر الإشارة إلى أنه يصعب بالنسبة للأخطار الجيوفيزيائية تحديد متى يتحقق وقوعها وتتحول إلى كارثة مدمرة، فمثلاً الزلازل يمكن تحديد المقدار الذي تتحول فيه إلى كارثة وهي 6 درجة على سلم ريشر على الأقل، وقد تؤدي زلازل أقل شدة من ذلك إلى كوارث كزلزال القاهرة 1992 بالرغم من أن قوته بلغت 5.8 درجة على مقياس ريشر إلا أنه تسبب في أضرار جسيمة حيث أدى إلى وفاة 561 شخص وإصابة الكثير بالإضافة إلى تدمير الممتلكات وذلك حسب تصريح مجلس الوزراء عقب الكارثة، فالزلازل والتسونامي تم التوصل إلى الحد الذي يتحولان فيه إلى كارثة على خلاف العديد من الأخطار الأخرى الكبيرة، التي استصعب تحديد أبعادها التي تتحول من خلالها إلى كارثة. وكما ذكرنا سابقاً أن هناك ارتباط وثيق بين حجم الخطر وتردده فكلما قل حجم الخطر كلما زاد تكرار حدوثه ففيضان مئوي يؤثر أضعاف فيضان عقدي والجدول الموالي يبين تصنيف الأخطار الكبرى تبعاً لقوتها وطبيعتها ترددها.

¹ - محمد صبري محسوب، محمد إبراهيم أرباب، مرجع سابق، ص: 45.

² - RUTH S. DEFRIES, THOMAS DUNNE, M. GORDON WOLMAN 1924-2010, National Academy Of Engineering, National Academy of Sciences, Washington, America, Volume 24, p: 383-389.

- M.GORDON WOLMAN، ولد بتاريخ 16 أوت 1924، جغرافي أمريكي، حصل على درجة البكالوريوس في الجيولوجيا، حصل على درجة الماجستير والدكتوراه من جامعة هارفارد في الجيولوجيا، عمل كخبير هيدرولوجي، نشر العديد من الأبحاث والتقارير حول الأخطار التي تواجه الولايات المتحدة الأمريكية، توفي بتاريخ 24 فيفري 2010 عن عمر يناهز 85 عاماً.

³ - يقصد بتردد الكوارث تعاقب أحداث طبيعية استثنائية الواحدة تلو الأخرى بحجم معين في زمان ومكان محدد.

نوع الكارثة	ترددتها ونوع حدوثها
الحريق	عشوائي
الزلازل	لوعاريتي/ عادي
البركان	موسمي/ عادي/ يمكن تتبعه
التصحر	تدريجي
النيازك	فجائية/ يمكن تتبعها
الانهيارات الجليدية	يومية/ موسمية/ عشوائية
الفيضانات	موسمية/ فجائية
التلوث بأنواعه الجوي، البحري، الأرضي، المائي	تدريجي
العواصف البحرية القوية (النحت الساحلي)	موسمي/غير منتظم/ يمكن تتبعه بالقياس.

الجدول 03 تصنيف الأخطار الكبرى تبعا لحجمها وطبيعتها وترددتها¹.

الفرع الثالث: العلاقة بين الأخطار الكبرى الطبيعية و الأخطار الكبرى التكنولوجية.

تقع الأخطار الكبرى الطبيعية بفعل الطبيعة دون تدخل الإنسان لا من قريب ولا من بعيد، كالزلازل والبراكين فهي من الأخطار الكبرى الملازمة لكوكب الأرض. على خلاف الأخطار الكبرى التكنولوجية (الصناعية، الطاقوية، الإشعاعية، النووية) تقع بفعل الإنسان والتي يمكن أن يطلق عليها ضريبة التقدم التكنولوجي الذي يشهده العالم كالانفجارات والمخاطر المتعلقة بالحروب وكذلك أخطار الذكاء الاصطناعي والانبعاثات الغازية، وتكمن العلاقة بين الأخطار الكبرى الطبيعية والأخطار الكبرى التكنولوجية أن كلاهما يلحقان مستويات عالية من الضرر بالبيئة الطبيعية والحضرية بالإضافة إلى خسائر في الأرواح².

أولاً: تأثير الأخطار الكبرى التكنولوجية على الأخطار الكبرى الطبيعية.

حيث تساهم الأخطار الكبرى التكنولوجية في التأثير بشكل كبير على الأخطار الكبرى الطبيعية، كما أن الاستغلال المفرط للموارد الطبيعية من قبل الإنسان أدى إلى الإخلال بالنظام البيئي فالطبيعة لها قيمتها الخاصة ويجب أن نتعامل مع مواردها بالاستغلال العقلاني والرشيد، وأفضل مثال لإيضاح تأثير الأنشطة البشرية على الطبيعة وتسببها في حدوث كوارث طبيعية استغلال الإنسان لطاقة

¹ - محمد صبري محسوب، محمد إبراهيم أرياب، مرجع سابق، ص: 45، 46.

² - Igor Peshevski, Milorad Jovanovski, Natural and technological hazards - limiting factor for Urban and spatial Planning, conférence Paper, at Nish, republic of serbia, septembre 2023, p :2,3.

الحرارة الجوفية قد يتسبب ذلك في حدوث هزات أرضية خاصة في المناطق ذات النشاط الزلزالي وذلك عندما يتم حقن المياه في باطن الأرض عند معدلات ضغط مرتفعة، بالإضافة إلى خطر الزلزال فقد يتسبب استغلال الإنسان للطاقة الحرارية الجوفية في أخطار مناخية، حيث تحتوي السوائل المستخرجة من باطن الأرض على مزيج من الغازات المتمثلة في غاز ثاني أكسيد الكربون (CO_2)، سلفيد الكبريت (H_2S)، الميثان، الأمونيا، قد تسبب الاحتباس الحراري والمطر الحمضي¹.

كما أن أسيد بطاريات الطاقة الشمسية قد يتسبب في حرائق خطيرة لجسم الإنسان وهذا من أكبر الأخطار الكبرى المتصلة بصحة الإنسان وكذلك قد يتسبب في حرائق خطيرة للغابات المحاذية لمزارع الطاقات الشمسية وخاصة في فصل الصيف، وينجم عن استخدام الإنسان لتقنية المياه الرقمية أو ما تعرف بالإدارة الذكية للمياه حدوث فيضانات التي تعد من الأخطار الكبرى الطبيعية المنصوص عليها في قانون الوقاية والتدخل والحد من أخطار الكوارث في إطار التنمية المستدامة².

بالإضافة إلى أن في ظل التطور التكنولوجي واستخدام الإنسان للذكاء الاصطناعي فإن الطائرات بدون طيار باعتبارها أسلحة فتاكة ذاتية التشغيل يمكنها أن تتخذ قرارات من تهاجم من تلقاء نفسها دون تدخل البشر، وهذا قد يؤدي إلى سيناريوهات خطيرة وتتسبب في كوارث طبيعية، حيث قد تؤدي إلى الإضرار بالبنية الأرضية أي تحرك الكتل الأرضية الضخمة وذلك يؤدي إلى انهيارات وانزلاقات وطفوفان مفاجئ³.

ثانياً: تأثير الأخطار الكبرى الطبيعية على الأخطار الكبرى البشرية.

لكي تكون معالجة العلاقة بين الأخطار الكبرى الطبيعية والأخطار الكبرى التكنولوجية أكثر إنصافاً لابد من الإشارة إلى الجانب الديني في وقوع الكوارث الطبيعية.

حيث يقول سبحانه وتعالى: ﴿ظَهَرَ الْفَسَادُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِي النَّاسِ لِيُذِيقَهُمْ بَعْضَ الَّذِي عَمِلُوا لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ﴾⁴.

¹ -Ministry of Environment, Greenhouse Gases Source Emissions, Accessed on 07/09/2024, at 22:55, on the following website: <https://linksshortcut.com/OLOMv>

² - المادة 03، من القانون رقم 24-04.

³ - الأسد صالح الأسد، الذكاء الاصطناعي: الفرص والمخاطر والواقع في الدول العربية، مجلة إضافات اقتصادية، غرداية، الجزائر، المجلد 07، العدد 01، سنة 2023، ص: 172، 173.

⁴ - سورة الروم، الآية 41.

فالكوارث الطبيعية التي تحدث في الأرض سواء كانت أعاصير، براكين، زلازل، فيضانات، الرياح القوية، موجات الحرارة، العواصف. ابتلاءات من الله عز وجل بسبب كثرة المعاصي التي يقتربها البشر وعقاب لهم عن أعمالهم السيئة والضارة في الدنيا كي يتوبوا ويتقوا الله عز وجل بما أمرهم ويتجنبوا ما نهاهم عنه ومثال ذلك قوم لوط أرسل عليهم الله عز وجل حاصبا وهي رياح قوية تحمل الحصى والحجارة، وشمود قوم النبي صالح عليه السلام عاقبهم الله بالصيحة وهي صوت الانفجار القوي وأغرق قوم نوح¹، وخسف الأرض بقارون وأصحابه أي غارت بهم الأرض وابتلعتهم بديارهم². ويستدل بقوله تعالى: ﴿فَكَلَّا أَخَذْنَا بِذَنبِهِ فَمِنْهُمْ مَّنْ أَرْسَلْنَا عَلَيْهِ حَاصِبًا وَمِنْهُمْ مَّنْ أَخَذَتْهُ الصَّيْحَةُ وَمِنْهُمْ مَّنْ خَسَفْنَا بِهِ الْأَرْضَ وَمِنْهُمْ مَّنْ أَغْرَقْنَا وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُظْلِمَهُمْ وَلَكِنْ كَانُوا أَنْفُسَهُمْ يَظْلِمُونَ﴾³.

وقال الله تعالى ﴿أَفَأَمِنَ الَّذِينَ مَكَرُوا السَّيِّئَاتِ أَنْ يَخْسِفَ اللَّهُ بِهِمُ الْأَرْضَ أَوْ يَأْتِيَهُمُ الْعَذَابُ مِنْ حَيْثُ لَا يَشْعُرُونَ أَوْ يَأْخُذَهُمْ فِي تَقْلُبِهِمْ فَمَا هُمْ بِمُعْجِزِينَ﴾⁴.

المبحث الثاني: واقع أخطار الكوارث في الجزائر.

تحتل الجزائر المساحة الأكبر من بين الدول القارة الإفريقية، حيث تبلغ مساحتها 2.381.741 كلم²، تتميز بتنوع التضاريس وتعدد مواردها الطبيعية، بالإضافة إلى مواكبتها للتطور التكنولوجي الهائل الذي يشهده العالم بأسره، الأمر الذي يجعلها مهددة بالتعرض لجملة من الأخطار الكبرى منها الطبيعية ومنها التكنولوجية، والمتتبع لمخاطر الكوارث بمختلف أنواعها يدرك جيدا مدى خطورتها والأضرار الوخيمة التي قد تتجر عن تحققها وتحولها إلى كارثة قد تقضي على دولة بأكملها.

يحدث بالجزائر العديد من الأخطار الكبرى الهيدرولوجية، الجيولوجية، المناخية، البيولوجية، الصناعية والطاقوية، الإشعاعية والنووية منها ما لم يتحقق وقوعها ومنها ما تحقق وقوعها وتحولت إلى كارثة تسببت في دمار شامل واسع النطاق وخسائر بليغة في الأرواح والممتلكات.

الأمر الذي دفع بالدولة الجزائرية إلى سن ترسانة من القوانين وإنشاء هيئات ومؤسسات لإدارة الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث والعمل على إدخال تنظيمات وجهات أخرى في الحالات الطارئة

¹ - أبو حفص النسفي، كتاب التيسير في التفسير، الطبعة الأولى، الجزء 11، دار اللباب للدراسات وتحقيق التراث، إسطنبول، تركيا، سنة 2019، ص: 506.

² - محمد علي طه الدرة، كتاب تفسير القرآن الكريم وإعرابه وبيانه، الطبعة الأولى، الجزء 07، دار ابن كثير، دمشق، سوريا، سنة 2009، ص: 186.

³ - سورة العنكبوت، الآية 40.

⁴ - سورة النحل، الآية 45، 46.

والظروف الاستثنائية تهدف بالأساس إلى مجابهة الأخطار الكبرى والسعي لتفادي حدوثها واتخاذ التدابير وتنفيذ المخططات والاستراتيجيات لتقليل من الخسائر في حالة تحقق الخطر وتوفير الأمن والحماية للمواطنين، وتعويض المتضررين الغير مؤمن عليهم عما لحقهم من خسارة.

ومن هذا الأساس سيتم تقييم هذا المبحث إلى مطلبين:

المطلب الأول: المخاطر التي تهدد الجزائر وكوارث مستها.

المطلب الثاني: هيئات إدارة الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث في الجزائر.

المطلب الأول: المخاطر التي تهدد الجزائر وكوارث مستها.

يهدد الجزائر العديد من الأخطار الكبرى منها بفعل الطبيعة ومنها بفعل التطور التكنولوجي، عددها حسب ما أكدته هيئة الأمم المتحدة أربعة عشر خطرا كبيرا، وثمانية عشر خطرا كبيرا حسب ما نص عليه المشرع الجزائري في قانون الوقاية والتدخل والحد من أخطار الكوارث في إطار التنمية المستدامة. ومن بين هذه الأخطار الكبرى ما تحولت إلى كوارث كانت حصيلتها ثقيلة سواء من الناحية المادية أو من الناحية البشرية والغريب في الأمر أنها تكررت لعدة مرات في نفس المكان.

ومن بين الأخطار الكبرى التي تهدد الجزائر والتي تحولت إلى كوارث مستها: زلزال الأصنام، زلزال قسنطينة، فيضانات باب الواد بالعاصمة، زلزال بومرداس، انفجار المنطقة البتروكيماوية في سكيكدة، فيضانات غرداية، فيروس كوفيد 19، بالإضافة إلى حرائق الغابات.

وفي هذا المطلب سيتم تسليط الضوء على أهمها وترتيبها حسب الأضرار الناجمة عنها وهي على التوالي:

-الزلازل في الجزائر (الفرع الأول)،

-الفيضانات في الجزائر (الفرع الثاني)،

-حرائق الغابات في الجزائر (الفرع الثالث).

الفرع الأول: الزلازل في الجزائر.

تعتبر الزلازل من الأخطار الكبرى بحسب ما نص عليه المشرع الجزائري في نص المادة 03 من القانون رقم 24-104¹، تتجلى من خلال هزات أرضية والجزائر تعد من أكثر الدول عرضة لخطر الزلازل في العالم خاصة الجزء الشمالي منها، وذلك راجع إلى خصائصها التكتونية وموقعها الجغرافي.

يحدث الزلزال في الجزائر بفعل حركة الصفائح الإفريقية و الأوراسية حيث تتجه كل منهما تجاه الأخرى مما يعرض الحافات لقوى الدفع وينتج عن ذلك هزات عنيفة ومعظم الزلازل التي تعرضت لها الجزائر راجعة إلى الاحتكاك بين الصفيحتين (الصفيحة الأفريقية والصفيحة الأوراسية)². والحديث عن وقوع خطر الزلازل في الجزائر باعتباره من أشد الأخطار الكبرى خطورة يقودنا إلى تحديد توزيع الزلازل على التراب الوطني حسب شدتها.

أولاً: المناطق الزلزالية في الجزائر.

قسمت الجزائر إلى 4 مناطق رئيسية وهي:

أ: المنطقة الأولى (الصحراوية).

أقل المناطق تعرضا لخطر الزلزال في الجزائر عددها 8 ولايات تتمثل فيما يلي: غرداية، أدرار، بشار، تندوف، الوادي، ورقلة، إيزي، تمنراست.

ب: المنطقة الثانية.

شدة الزلازل فيها ضعيفة عددها 15 ولاية تتمثل فيما يلي: سوق أهراس، خنشلة، تبسة، أم البواقي، المسيلة، الأغواط، باتنة، بسكرة، الجلفة، تلمسان، البيض، سعيدة، تيارت، سيدي بلعباس، النعامة.

¹ - المادة 03، من القانون رقم 24-104.

² - Ouyed Merzouk , Le tremblement de terre d'EL Asnam du 10 octobre 1980 :étude des répliques.algérie,thèse de doctorat, physique, L'université Scientifique et Médicale De Grenoble, soutenue 1981,p :7-9.

- " le rapprochement des plaques Eurasie et afrique est confirmé par les études de néotectonique qui, ont montré que les déformations quaternaires sont essentiellement compressives avec une direction de raccourcissement (NNW – SSE) ."

-La limite entre les plaques Eurasie et Afrique certains auteurs par un tracé rectiligne Il s'étend de Gibraltar et traverse le nord de l'Afrique, (notamment l'Algérie), le sud de la Sicile et la Grèce, ce qui confirme une collision continentale qui entraîne des tremblements de terre violents. Cela explique l'histoire des séismes dans la région de la mer Méditerranée en général et en Algérie en particulier.

ج: المنطقة الثالثة.

شدة الزلازل متوسطة عددها 18 ولاية تتمثل فيما يلي: معسكر، الطارف، المدية، سكيكدة، برج بوعرييج، جيجل، قالمة، ميله، عنابة، قسنطينة، وهران، عين تيموشنت، غليزان، تيسمسيلت، البويرة، تيزي وزو، سطيف، بجاية.

د: المنطقة الرابعة.

شدة الزلازل كبيرة جدا وأكثر المناطق عرضة لهذا الخطر الكبير عددها 7 ولايات تتمثل فيما يلي: الشلف وهي أكثر ولاية تضررت من خطر الزلازل، بومرداس، تيبازة، العاصمة، عين الدفلى، مستغانم، البليدة.

من خلال ما تقدم يتضح بأن المنطقة الثالثة والرابعة الأكثر تعرضا لخطر الزلازل في الجزائر حيث تضم المنطقتين الولايات الكبرى الواقعة شمال الجزائر¹.

تختلف أنواع الزلازل منها الزلازل التكتونية وهذا النوع الأكثر شيوع يرجع إلى تصادم الصفائح التكتونية وانزلاقها. ومنها الزلازل البركانية التي يرتبط حدوثها بالنشاط البركاني. ومنها الزلازل البلوتونية أقل أنواع الزلازل حدوثا ودراسة غالبا تقع على عمق 700 كلم. وهناك نوعا آخر من الزلازل يقع في قاع المحيطات والبحار عادة يصاحبه خطر كبير آخر من الأخطار الهيدرولوجية وهو التسونامي. وبالنسبة للزلازل التي وقعت في الجزائر صنفنا على أنها زلازل تكتونية².

ثانيا: أهم الزلازل التي عرفتھا الجزائر.

عرفت الجزائر العديد من الهزات الأرضية خلفت العديد من الخسائر المادية والبشرية بدءا من الزلزال المدمر الذي ضرب الجزائر العاصمة بتاريخ 1365/01/03 إلى غاية زلزال بومرداس 2003/05/20. سيتم تحديدها حسب الترتيب الزمني من خلال الجدول رقم 04 أدناه.

المنطقة	السنة	الشدة (سلم رشتري)	الخسائر البشرية	الخسائر المادية
الجزائر العاصمة	1365	قوي	عدد كبير من الضحايا	زلزال مدمر الجزائر العاصمة تهدمت تقريبا كليا

¹ - سجية بولرياس، آثار الزلازل على مدن الشمال الجزائري: مدينة الشلف أنموذجا، حوليات التاريخ والجغرافيا، المدرسة العليا للأساتذة، بوزريعة، الجزائر، العدد 09، سنة 2012، ص: 472.

² - المرجع نفسه، ص: 471.

بجاية	1891	7.5	عدد الضحايا 38	تهدم 53 منزل بالإضافة إلى تشققات في الأرض وتم تسجيل العديد من الخسائر في كل من الشلف، شرشال، العفرون لارتدادات عنيفة
القالا	1887	7.5-6.5	عدد الضحايا 20 ضحية	تهدم 80 مبنى بالكامل
سور الغزلان	1910	6.6 - 6.4	عدد الضحايا 30 ضحية	خسائر مادية معتبرة واستمرت الارتدادات
بجاية	1960	5.6	عدد الضحايا 264 ضحية و112 جريحا	تهدم 1000 منزل بالإضافة إلى 112 جريح.
الشلف	1954	6.7	عدد الضحايا 1243	تهدم 20000 منزلا كليا بالإضافة إلى تشقق الأرض وانزلاق التربة
المسيلة	1960	5.6	عدد الضحايا 47 بالإضافة إلى 88 جريح	خسائر مادية معتبرة
المسيلة	1965	5.5	عدد الضحايا 05	1300 منزل تهدم كليا
المنصورة	1973	5.1	عدد الضحايا 04 بالإضافة إلى 350 جريح وعدد كبير من المفقودين	خسائر معتبرة في كل من المنصورة، المهير ، ثنية النصر، ومجانا.
الشلف	1980	7.3	عدد الضحايا 2633 وبلغ عدد الجرحى 8369 بالإضافة إلى 348 من المفقودين و6.778.948 بلا مأوى	تهدم نسبة سبعين بالمائة من المنازل
قسنطينة	1985	5.9	عدد الضحايا 01	خسائر مادية في كل من الخروب

وبني يعقوب	و300 جريح			
خسائر مادية معتبرة	لم يتم تسجيل ضحايا بلغ عدد الجرحى 05	5.4	1988	العفرون
خسائر كبيرة في سيدي موسى والناظور وأضرار طفيفة في القصبة وهزات ارتدادية استمرت لمدة 3 أشهر	عدد الضحايا 22 ضحية	6.0	1989	جبل شنوة
تسجيل أضرار جسيمة، دمار للقرى المجاورة وهذا في دائرة نصف قطرها 15 كلم	لم يتم تسجيل ضحايا	5.6	1994	معسكر
خسائر مادية معتبرة	لم يتم تسجيل ضحايا	5.7	1996	الجزائر
خسائر مادية كبيرة مست كل من عين تموشنت، عين كحال، سيدي بن عدة، و عين الطالبة.	عدد كبير من الضحايا	5.8	1999	عين تموشنت
تشقق العديد من جدران المباني القديمة (المبنية بالطوب التقليدي)	عدد الضحايا 02	5.4	2000	بني ورتيلان
تهدم عدد كبير من المباني	عدد الضحايا 2287 وأكثر من 10 آلاف جريح	6.8	2003	بومرداس

جدول رقم 04: يوضح أهم الزلازل التي عرفت الجزائر¹.

ثالثا: نموذج زلزال الشلف.

يعتبر زلزال الشلف من أخطر الزلازل التي شهدتها الجزائر، حيث تمكنت مصالح الزلازل بمركز ستراسبورغ وكذلك مركز بوزريعة من تحديد بؤرة الزلزال والتي كانت وسط المدينة بالتحديد الأصنام.

¹ - مركز أبحاث علم الفلك والفيزياء الفلكية والجيوفيزياء، المرصد: شبكة الزلازل، تم الإطلاع بتاريخ 2025/3/21، على الساعة 12:40، على الموقع الإلكتروني التالي: <https://www.craag.dz/index.php/reseau-sismologique>

خلف العديد من الأضرار البشرية حيث تم إحصاء أكثر من 2600 ضحية وبلغ عدد الجرحى 8369 جريح ووصل عدد المفقودين إلى 348 مفقود. بالإضافة إلى القتلى والجرحى والمفقودين بلغ عدد المنكوبين 6.778.948

كما تسبب هذا الخطر الكبير الذي تحول إلى كارثة شهدتها الجزائر في انتشار العديد من الأمراض والأوبئة وتدهور المستوى المعيشي وخلف خسائر بليغة مست البنايات والمنشآت والمرافق العامة والخاصة. حيث وصلت نسبة الخسارة فيما يتعلق بالأحياء السكنية إلى 80 % أما بالنسبة لقصر العدالة وباقي المؤسسات والمرافق الأخرى كالمسجد الكبير ومقر البلدية والحماية المدنية تعرضت هي الأخرى إلى أضرار كبيرة.

كما أدى زلزال الشلف إلى شل الاقتصاد وتعطيل مختلف النشاطات التجارية والصناعية وذلك راجع إلى تدهم معظم مصانع وشركات مدينة الأصنام كما تسبب الزلزال في انقلاب القطار المختص بنقل البضائع والسلع والمنتجات المتجه من الشلف للجزائر العاصمة، وشهد قطاع الفلاحة كذلك خسارة جسيمة حيث لحقت الأراضي الفلاحية العديد من الأضرار من انزلاق التربة وتشقق الأراضي وكذلك الجفاف حيث أصبحت قاحلة بسبب تدهم السدود وقنوات الري¹.

الفرع الثاني: الفيضانات في الجزائر.

تأتي الفيضانات بعد الزلازل أي في المرتبة الثانية من حيث شدة الخطورة والاضرار الناجمة عنها بالنسبة للأخطار الكبرى التي حدثت في الجزائر².

تعرف على أنها ظاهرة هيدرولوجية مفاجئة غير متوقعة وغير منتظمة راجعة إلى ارتفاع منسوب المياه بكميات كبيرة يصعب التحكم فيها والسيطرة عليها نتيجة أمطار غزيرة، ذوبان الثلوج والجليد، انهيار السدود...يؤدي الفيضان إلى غمر السهول والمناطق المجاورة بالإضافة إلى انتشار الأمراض، الهدم، انزلاق التربة، الغرق، كما يخلف العديد من الوفيات³.

رصد الفيضانات والتنبؤ بحدوثها من العمليات المعقدة التي يواجهها الإنسان بالرغم من التطور العلمي الهائل الذي يشهده العالم بأسره، تصل نسبة الخسارة التي تخلفها الفيضانات إلى 90% حتى في

¹ - سجية بولرياس، مرجع سابق، ص: 477- 479.

² - تسعديت مسيح الدين، لوهاب حدرياش، مرجع سابق، ص: 1064.

³ - أحمد عقاقبة، خطر الفيضانات في المناطق شبه الجافة، مذكرة ماجستير، ديناميكية الأوساط الفيزيائية والأخطار الطبيعية، كلية العلوم، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، سنة 2005، ص: 05.

الدول المتقدمة، حصيلتها ثقيلة سواء من الناحية المادية أو البشرية تخلف خسائر كبيرة في الأرواح والممتلكات العامة والخاصة¹.

والحديث عن الفيضانات يقودنا إلى تحديد مناطق انتشار هذا الخطر الكبير في الجزائر.

أولاً: مناطق انتشار الفيضانات في الجزائر.

قسمت الجزائر إلى 4 مناطق رئيسية وهي:

أ: المنطقة الأولى.

نسبة الفيضانات فيها ضعيفة جدا وتضم 11 ولاية تتمثل فيما يلي: ورقلة، أدرار، بسكرة، سعيدة، البيض، غليزان، البويرة، مستغانم، ميلة، تبسة، أم البواقي.

ب: المنطقة الثانية.

نسبة حدوث الفيضانات فيها متوسطة وتضم هي الأخرى 11 ولاية تتمثل فيما يلي: الطارف، تندوف، قالمة، الوادي، قسنطينة، المدية، تلمسان، الأغواط، خنشلة، معسكر، عين تموشنت.

ج: المنطقة الثالثة.

نسبة حدوث خطر الفيضانات فيها كبيرة وتضم 14 ولاية تتمثل فيما يلي: البليدة، باتنة، غرداية، الشلف، بشار، سوق أهراس، سطيف، تمنراست، تيسمسيلت، النعامة، إليزي، تيارت، وهران، تيبازة.

د: المنطقة الرابعة.

أكبر المناطق تعرضا لخطر الفيضانات في الجزائر وتضم 12 ولاية تتمثل فيما يلي: جيجل، بومرداس، المسيلة، عين الدفلى، سيدي بلعباس، سكيكدة، عنابة، بجاية، تيزي وزو، برج بوعرييج، الجزائر العاصمة، الجلفة.

ومن خلال ما تقدم يتضح بأن المنطقتين الثالثة والرابعة أكثر المناطق عرضة للفيضانات عددها 26 ولاية من الولايات الكبرى في الجزائر منها 16 ولاية في الشمال و 10 ولايات في الجنوب، تزداد

¹ - عبد السلام ريان، إدارة أخطار الفيضانات في إطار آليات تسيير المدينة، إدارة أخطار الفيضانات في إطار آليات تسيير المدينة، حوليات التاريخ والجغرافيا، المدرسة العليا للأساتذة، بوزريعة، الجزائر، العدد 05، سنة 2012، ص: 459.

جسامة الأضرار الناجمة عن خطر الفيضانات في المناطق ذات الكثافة السكانية العالية، وفي المناطق الصحراوية بسبب طبيعة السطح، وتزداد كذلك بعدم احترام قواعد قانون التهيئة والتعمير¹.

والكثير من المباني في الجزائر أثناء الفيضانات تتعرض للانزلاق والهدم بسبب ما يعرف بالأودية النائمة، والقانون رقم 04-05 المتعلق بالتهيئة والتعمير أشار إلى ذلك في مادته الرابعة حيث أكد على أن الأراضي المهددة بالأخطار الكبرى في الجزائر محددة ويعتد بذلك عند إعداد أدوات التهيئة والتعمير².

وبالرجوع إلى القانون رقم 24-04 في المادة 24 فقد حدد المشرع الجزائري الأراضي الممنوع منها باتا البناء فيها بسبب الأخطار الكبرى الطبيعية والتكنولوجية المحدقة بها، ومنها الأراضي المعرضة والمهددة بخطر الفيضانات كذلك أسفل السدود ومجاري الأودية³.

ثانيا: أهم الفيضانات التي عرفتھا الجزائر.

ضربت الجزائر العديد من الفيضانات خلفت أضرار وخسائر بليغة وما يلاحظ في الفيضانات التي مست الجزائر أنها تتكرر في كل مرة بين شهري سبتمبر وماي وتشتد أكثر في فصل الشتاء بسبب غزارة الأمطار، وتظل فيضانات باب الواد التي شهدھا القطر الجزائري في 10/11/2001 أكثر الفيضانات خطورة. وفي الجدول الموالي سيتم التطرق إلى أهمھا مع المراجعة بالأساس لعنصر الضرر.

المكان	التاريخ	الأضرار البشرية	الأضرار المادية
شرق الوطن	1969	27 ضحية، 44 جريح	خسائر كبيرة في الممتلكات العامة والخاصة
تيزي وزو	1971	40 ضحية، 1800 منكوب	خسائر تتجاوز 27 مليون دينار في منطقة عزازقة.
تيزي وزو	1974	52 ضحية	خسائر معتبرة في الممتلكات
سطيف	1980	44 ضحية وعدد الجرحى بلغ 50 جريح	خسائر معتبرة في الممتلكات
عنابة	1982	21 ضحية بالإضافة إلى ما	تضرر عدد كبير من المباني

¹ - تسعديت مسيح الدين، لوهاب حدرباش، مرجع سابق، ص: 1066.

² - المادة 04، من القانون رقم 04-05، المؤرخ في 27/6/1425هـ، الموافق لـ 14/8/2004 م، المعدل والمتمم للقانون 29-90، المتعلق بالتهيئة والتعمير، الجريدة الرسمية، الجزائر، العدد 51، مؤرخة في 15/8/2004، ص: 4.

³ - لتفاصيل أكثر أنظر المادة 24، من القانون رقم 24-04.

	يتجاوز 9000 منكوب		
جيجل	1984	29 ضحية، بالإضافة إلى حوالي 1000 منكوب	تضرر العديد من المنشآت
غليزان	1993	23 ضحية، وبلغ عدد الجرحى 20 جريح	خسائر معتبرة في الممتلكات
برج بوعرييج	1994	16 ضحية	أضرار تتجاوز 10.000.000 دج
الأغواط	1995	40 ضحية	تضرر عدد كبير من المباني
باب الواد (الجزائر)	2001	700 ضحية وأكثر من 900 مفقود وقتيل	ما يقارب 550 مليون دولار من الأضرار المادية
أدرار	2004	3 ضحايا 5000 منكوب	انهيار 700 مبنى
غرداية	2008	عدد الضحايا 43 و 90 من بينهم جرحى ومفقودين	تضرر حوالي 3000 مبنى
بشار	2008	عدد الضحايا 13	تضرر أكثر من 4200 مبنى
البيض	2011	11 ضحية	تضرر بعض الجسور
الشلف	2021	10 ضحايا	خسائر معتبرة في الممتلكات العامة والخاصة.

جدول رقم 05: يوضح أهم الفيضانات التي عرفت الجزائر¹.

ثالثا: أنموذج فيضان باب الواد.

بتاريخ 10 نوفمبر سنة 2001 شهدت الجزائر فيضان مدمر بالتحديد غرب الجزائر العاصمة في مدينة باب الواد ناجم عن أمطار غزيرة مصحوبة برياح عنيفة استمرت لمدة 3 ساعات دون توقف. تسببت الأمطار في زيادة منسوب وادي قريش الذي كان يجمع بين عدد كبير من المجاري المائية

¹ - La protection civil, statistique des risques majeurs, consulté le 07/08/2024, à 19h :00, sur le site officiel suivant : <https://2u.pw/nWefk2T5>

الرسوبية ساهمت تلك التجمعات المائية من زيادة سرعة تدفق وعكرة واد قريش ووصله إلى باب الواد في بضع دقائق، الأمر الذي جعله يشكل خطر طبيعي طارئ ومفاجئ للسكان حيث لم يتمكنوا من اتخاذ الاحتياطات الوقائية اللازمة، وكانت الفيضانات محملة بجميع أنواع الحطام من صفائح معدنية وزجاجية، أشجار، مركبات.. الأمر الذي زاد من شدة خطورتها وتعدر على التربة امتصاص تلك الكميات الهائلة من المياه المعكرة التي وصل ارتفاعها إلى 4 أمتار زاد ذلك من الطاقة الكافية للفيضان لتدمير المباني وإزهاق عدد كبير من الأرواح¹.

تفاقم فيضان باب الواد بسبب العديد من العوامل على رأسها العامل البشرية الذي زاد من حجم الأضرار وتفاقم الخطر الطبيعي بسبب تركيز نسبة عالية من السكان في المنطقة وانتشار المباني الغير قانونية بالإضافة إلى عدم احترام قواعد قانون التهئية والتعمير وقانون الوقاية من أخطار الكوارث والبناء في مجاري الأودية وأسفل السدود، خلف خسائر بشرية ومادية حوالي 700 حالة وفاة بالإضافة إلى 1200 مفقود وعدد كبير من الجرحى والضحايا المشوهين الذين صعب التعرف عليهم كما أدى الفيضان إلى تدمير 3721 من المباني وخسائر قدرت بـ 250 مليار دينار جزائري.

ظل هذا الفيضان من أخطر الفيضانات التي شهدتها الجزائر ولا يزال يهددها حتى اليوم ويمكن أن يصبح الوضع أكثر مأساة في حالة هطول أمطار غزيرة مماثلة لتلك التي حدثت يومي 9 و10 نوفمبر 2001 أو انهيار أحد السدود².

الفرع الثالث: حرائق الغابات في الجزائر.

تعد الغابة رئة الأرض وثروة وطنية منصوص عليها في الدستور الجزائري، تلعب دورا محوريا هاما في الحفاظ على البيئة والتوازن الإيكولوجي، فالغابة مورد طبيعي أساسي وضروري في حياة جميع الكائنات الحية على وجه الأرض، وخطر تعرضها للحريق يعد من أكبر التهديدات التي تعاني منها جميع دول العالم من بينهم الجزائر. هذا الخطر الكبير يهدد الأرواح والممتلكات، يذهب ضحيته كل عام مئات الأشخاص وآلاف الهكتارات³.

¹ - WahibaMenad, et al , Le risque d'inondation dans la vallée de l'oued Koriche (Massif de Bouzaréah, Alger ouest) : analyse systémique de l'aléa et facteurs de vulnérabilité, Risques naturels en Méditerranée Occidentale,colloque international,Carcassonne. Aude. Languedoc-Roussillon. France,organisé du 16 au 21 novembre 2009, p :207-212.

² -Ibidem, p : 213-216.

³ - نصير طويل، آليات الحماية القانونية للثروة الغابية من الحرائق في الجزائر، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، الجزائر، المجلد 08، العدد 02، سنة 2022، ص: 526.

ولقد مرت الجزائر بسلسلة من الحرائق مست مختلف ربوع الوطن وصارت الخطر المروع للجزائريين لاسيما بعد حرائق الغابات التي شهدتها الجزائر صيف 2021 وهو ما يدعو لتحديد المناطق المعرضة لهذا الخطر الكبير.

أولاً: المناطق المعرضة لحرائق الغابات في الجزائر.

قسمت الجزائر إلى 5 مناطق رئيسية وهي:

أ: المنطقة الأولى.

من 0- 10 هكتار، نسبة تعرضها للحرائق الغابية منعدمة وذلك بسبب الجفاف وطبيعة المناخ، تضم 13 ولاية تتمثل فيما يلي: تندوف، بشار، الوادي، الأغواط، إيزي، ورقلة، غرداية، البيض، النعامة، تمنراست، أم البواقي، الجزائر، أدرار.

ب: المنطقة الثانية.

من 10-60 هكتار، نسبة تعرضها للحرائق الغابية ضعيفة، تضم 6 ولايات تتمثل فيما يلي: بسكرة، تيارت، وهران، الجلفة، مستغانم، عين تموشنت.

ج: المنطقة الثالثة.

من 60-310 هكتار، نسبة تعرضها للحرائق الغابية متوسطة، تضم 10 ولايات تتمثل فيما يلي: سوق أهراس، بومرداس، الشلف، سطيف، عين الدفلى، ميله، غليزان، البويرة، خنشلة، برج بوعريج.

د: المنطقة الرابعة.

من 310-770 هكتار، نسبة تعرضها للحرائق الغابية كبيرة، تضم 8 ولايات تتمثل فيما يلي: المسيلة، تبسة، معسكر، تلمسان، عنابة، سعيدة، سيدي بلعباس، تيبازة.

هـ: المنطقة الخامسة.

من 770-7420 هكتار، أكثر المناطق عرضة لحرائق الغابات، تضم 11 ولاية تتمثل فيما يلي:

الطارف، تيسمسيلت، تيزي وزو، جيجل، قسنطينة، باتنة، قالمة، البليدة، بجاية، المدية، سكيكدة¹.

من خلال ما تقدم يتضح بأن الولايات الواقعة في الشمال تختص بحصة الأسد من حيث التعرض لحرائق الغابات، كون الثروة الغابية في الشمال الجزائري تغطي مساحة تقدر بـ 4149400 هكتار موزعة بين الغابات الطبيعية، الأدغال، الأشجار والأعشاب، تبلغ نسبة الغابات في الشرق 43%، الغرب 29%، الوسط 27%، وعلى مستوى الأطلس الصحراوي 1%. في كل عام تتعرض نسبة 31300 هكتار لحرائق الغابات في حين يتم تشجير حوالي 30000 هكتار في السنة أي خسارة حوالي 1300 هكتار سنويا من المساحات الغابية².

ثانيا: أهم حرائق الغابات التي عرفت الجزائر.

مرت الجزائر بعدة حرائق غابية خلفت أضرار مادية وبشرية جسيمة، تتكرر سنويا في فصل الصيف، منها ما تعود لعوامل طبيعية ومنها ما ترجع لفعل الإنسان سواء بأفعال عمدية أو غير عمدية (عدم الاحتياط، رعونة، وإهمال)، وتظل حرائق صيف 2021 أشد الحرائق التي عرفت الجزائر.

وفي الجدول الموالي سيتم التطرق إلى بعض حرائق الغابات في تاريخ الجزائر مع المراجعة بالأساس لعنصر الضرر.

المكان	التاريخ	الأضرار المادية والبشرية
جيجل	1982	عدد الضحايا 08 ضحايا هلاك حوالي 30 هكتار
تيزي وزو	1983	عدد الضحايا 06 ضحايا عدد الجرحى 29 جريح هلاك حوالي 1800 هكتار
جيجل	1983	عدد الضحايا 11 ضحية عدد الجرحى 19 وبلغ عدد العائلات المنكوبة 629 عائلة هلاك 27000 هكتار

¹ - السبت بن شعبان ، محاضرة بعنوان: الأخطار الكبرى بالجزائر، تم الاطلاع بتاريخ 2024/08/12، على الساعة 19:26، على الموقع الإلكتروني التالي: <https://slideplayer.fr/slide/15016118/>

² - خليل مبارك شريف، التجربة الجزائرية في تسيير المخاطر الكبرى والكوارث الطبيعية- حرائق الغابات نموذجا-، مجلة القانون والعلوم السياسية، جامعة صالحى أحمد، النعامة، الجزائر، المجلد 09، العدد 02، سنة 2023، ص: 29.

جيجل	1984	عدد الضحايا 29 ضحية وبلغ عدد المنكوبين 11000
جيجل	1990	عدد الضحايا 12 ضحية هلاك 11000 هكتار
تيزي وزو	1993	عدد الضحايا 08 ضحايا هلاك حوالي 20000 هكتار
بجاية	1994	عدد الضحايا 12 ضحية هلاك 12000 هكتار
تيزي وزو	1994	عدد الضحايا 11 ضحية عدد الجرحى 43 جريح هلاك 14000 هكتار

جدول رقم 06: يوضح بعض حرائق الغابات في تاريخ الجزائر¹.

واقع الأخطار الكبرى في الجزائر يوضح بأن الأضرار الناجمة عن حرائق الغابات في تزايد مستمر ، والجدول الموالي يوضح حجم المساحات المحروقة بين سنة 2012-2021.

السنة	المساحة المحروقة بالهكتار
2012	هلاك 99061 هكتار
2017	هلاك 53957 هكتار
2018	هلاك 5% من إجمالي مساحة الغابات في الجزائر أي حوالي 2312 هكتار.
2019	هلاك أكثر من 9000 هكتار
2021	تم تسجيل هلاك أكثر من مئة ألف هكتار في 35 ولاية

جدول رقم 07: يوضح حجم المساحات المحروقة بين سنة 2012-2021².

أما بالنسبة للتجمعات السكانية المحاذية للغابات فقد شهدت خسائر مادية جسيمة حيث تضرر أكثر من 13178 منزلا بين سنة 2010 - 2014³.

¹ - السبتي بن شعبان ، مرجع سابق، ص: 27.

² - خليل مبارك شريف، مرجع سابق، ص: 31.

³ - المرجع نفسه.

شهدت الجزائر حرائق كبيرة التهمت آلاف الهكتارات خلال الثلاثة سنوات الأخيرة 2021، 2022، 2023. خلفت حرائق 2022 وفاة أكثر من 27 شخص وإصابة 228 بالإضافة إلى هلاك 800 هكتار من الغابات الطبيعية و 1800 هكتار من الأحرش¹. بلغ إجمالي بؤر الحريق 106 في عدة ولايات منها: 31 بؤرة حريق في ولاية الطارف، 14 بؤرة حريق في ولاية سوق أهراس، 12 بؤرة حريق في ولاية قالمة، 12 بؤرة حريق في ولاية بجاية، 10 بؤر حريق في ولاية سطيف، 10 بؤر حريق في ولاية سكيكدة، 5 بؤرة حريق في ولاية قسنطينة، 5 بؤرة حريق في ولاية ميلة. وأكدت الحماية المدنية على اندلاع 26 حريق في يوم واحد في 08 ولايات². أما فيما يخص الحرائق الغابية التي تعرضت لها الجزائر سنة 2023 فقد خلفت خسائر بشرية تمثلت في 34 ضحية من بينهم 24 مدنيا و 10 عسكريين و 194 مصاب على مستوى الوطن وتم إجلاء 1500 مواطن، بالإضافة إلى إتلاف مساحات غابية شاسعة والعديد من الأشجار المثمرة من بين الولايات الأكثر تضررا بجاية ، البويرة، وجيجل وذلك بفعل الرياح المعبرة التي شهدتها هذه الولايات³.

ثالثا: أنموذج حرائق الغابات صيف 2021.

صنفت حرائق صيف 2021 من أشد الحرائق في تاريخ الجزائر بسبب اندلاعها في أكثر من 21 ولاية من بينهم 6 ولايات تمتاز بالغطاء النباتي الأكثر كثافة على مستوى التراب الوطني ضمن 1631 بؤرة⁴. وقد صرح وزير الفلاحة والتنمية الريفية عن هلاك حوالي 89 ألف هكتار من الثروة الغابية⁵.

ولاية تيزي وزو كانت أكثر الولايات تضررا من الناحية المادية والبشرية سجل فيها لوحدها 241 بؤرة حريق غابي منها 30 حريقا مروعا، ترتب عنها هلاك مليوني شجرة زيتون، ووصلت حصيلة الضحايا إلى 65 ضحية منهم 28 من أفراد الجيش الوطني و 37 مدنيا بالإضافة إلى 12 عسكري

¹ - euronews, Algérie : des feux de forêt ravageurs font au moins 26 morts, Consulté le 18/09/2024, à 21 :43, Sur le site suivant : <https://2u.pw/zKsMCKfo>

² - الشروق أونلاين، 37 ضحية و 228 مصاب حرائق الطارف سوق أهراس وسطيف، تم الإطلاع بتاريخ 2024/9/02/18، على الساعة 21:55، على الموقع الإلكتروني التالي: <https://2u.pw/bCqUuLTr>

³ - الإذاعة الجزائرية، حرائق الغابات، تم الإطلاع بتاريخ 2024/9/02/18، على الساعة 22:22، على الموقع الإلكتروني التالي: <https://2u.pw/jojdqIR8>

⁴ - وكالة الأنباء الجزائرية، حرائق الغابات، تم الإطلاع بتاريخ 2024/08/14، على الساعة 11:31، على الموقع الإلكتروني التالي: <https://2u.pw/PgIcIAIT>

⁵ - محمد وطواط، الحماية الوقائية للأماكن الغابية من الحرائق في التشريع الجزائري، مجلة المعيار، جامعة تيسمسيلت، الجزائر، المجلد 12، العدد 02، سنة 2021، ص: 345.

جريح¹، وحسب تصريح المديرية المحلية لمصالح الفلاحة بالولاية أن بلغ عدد الأشجار المثمرة التي اتلفتها الحرائق بتيزي وزو 810000 شجرة مثمرة².

أشارت وكالة الأنباء الجزائرية فيما يخص الخسائر المتعلقة بالثروة الحيوانية إلى الإحصائيات التالية:

- الأبقار: هلاك 778 رأسا
- الأغنام: هلاك 4200 رأسا
- الماعز: هلاك 3200 رأسا
- الدجاج الموجه لإنتاج اللحوم: هلاك 14000 دجاجة
- الدجاج الموجه لإنتاج البيض: هلاك 25000 دجاجة
- الأرانب: هلاك 8000 أرنب
- النحل: هلاك 31000 خلية نحل³.

ومن خلال ما تقدم يتضح بأن أهم خلل يمكن الإشارة إليه فيما يتعلق بحرائق الغابات في الجزائر هو غياب آلية التأمين وهو ما يحرم صندوق الكوارث من الممول الرئيسي له ويلقى عبئ التعويض على عاتق الخزينة العمومية⁴.

المطلب الثاني: هيئات إدارة الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث في الجزائر.

تعمل كافة الدول على تفعيل نظام الوقاية من الأخطار الكبرى والكوارث التي قد تتعرض لها سواء كانت طبيعية أو تكنولوجية، وتعد وزارة الداخلية والجماعات المحلية هي المسؤولة على مستوى التراب الوطني الجزائري أمام مواطنيها في حفظ النظام العام وتحقيق الأمن العام والسكينة العامة كون تدخلها ذو طابع عمومي على خلاف تدخل الأفراد رغم تضامنهم يتوقف غالبا على حفظ وحماية المصالح الشخصية، وفي سبيل ذلك تم إنشاء مؤسسات لإدارة الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث في الجزائر تحدد مهامها وتنظيمها وسيرها عدة مراسيم تنفيذية وأخرى رئاسية وتطبيقية.

¹ - وكالة الأنباء الجزائرية، حرائق الغابات، تم الإطلاع بتاريخ 2024/9/19، على الساعة 19:16، على الموقع الإلكتروني التالي: <https://2u.pw/CZ5Ok8ol>

² - تسعديت مسيح الدين، لوهاب حدرباش، مرجع سابق، ص: 1068.

³ - و.أ.ج، حرائق تيزي وزو، تم الإطلاع بتاريخ 2024/08/14، على الساعة 12:16، على الموقع الإلكتروني التالي: <https://www.aps.dz/ar/societe/118718-2021>

⁴ - تسعديت مسيح الدين، لوهاب حدرباش، المرجع السابق، ص: 1069.

إذ يتجاوز الوضع في بعض الأحيان سيطرة المندوبية الوطنية لأخطار الكوارث وصندوق الكوارث على الأخطار الكبرى مما يتطلب أن تتدخل إلى جانب الجماعات المحلية هيئات أخرى مساعدة للوقاية من مخاطر الكوارث وإدارتها والتقليل من حدة الأضرار المادية والجسدية الناجمة عنها وذلك بوضع خطط وإستراتيجيات تعدها مسبقا تنفذ في حالة تحقق الخطر الكبير وتحوّله إلى كارثة وأزمة تؤثر سلبا على البلاد. وكذلك تسعى الهيئات المساعدة إلى توفير أجهزة ومعدات وأنظمة مالية لتجاوز الحالات الطارئة والظروف الاستثنائية.

وسيتّم في هذا المطلب التعرض بشيء من التفصيل إلى ما يلي:

- المندوبية الوطنية لأخطار الكوارث في (الفرع الأول)،
- صندوق الكوارث الطبيعية والأخطار التكنولوجية الكبرى في (الفرع الثاني)،
- تدخل هيئات أخرى لإدارة الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث في (الفرع الثالث).

الفرع الأول: المندوبية الوطنية لأخطار الكوارث .

سُطرت وزارة الداخلية والجماعات المحلية هيئة وطنية تدعى بالمندوبية الوطنية، من أجل الوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث.

تسعى بالأساس لمكافحة الأخطار الكبرى التكنولوجية البشرية وكذلك الأخطار الكبرى الطبيعية التي تتعرض لها الجزائر وذلك من خلال وضع جملة من الاستراتيجيات الفعالة لمجابهتها.

أولا: مهام المندوبية الوطنية لأخطار الكوارث.

المندوبية الوطنية للمخاطر الكبرى هي هيئة مؤسساتية حدد المرسوم التنفيذي رقم 11-194 مهامها وتنظيمها وسيرها.

تكلف بتقييم وتنسيق النشاطات المباشرة من أجل تفعيل النظام والسياسة الوطنية للوقاية من الأخطار الكبرى والكوارث بنوعها.

كما تختص المندوبية الوطنية للمخاطر الكبرى بمايلي:

أ: التكوين والترقية العلمية والعملية (الفنية) في مجال مخاطر الكوارث.

ب: المشاركة في التنظيمات المكرسة على المستوى الدولي والإقليمي والمحلي للوقاية من الأخطار الكبرى.

ج: تقديم اقتراحات وتوصيات والسعي لتجسيدها من أجل تحسين فعالية النشاطات المباشرة في إطار السياسة الوطنية للوقاية من الأخطار الكبرى والكوارث.

د: تحسين الإعلام بنوعيه العام والخاص في مجال الأخطار الكبرى.

هـ: جمع المعلومات المتعلقة بالأخطار الكبرى وإعداد بنك للإحصاءات الخاصة بها¹.

يسير المندوبية الوطنية للمخاطر الكبرى مندوب وطني يعين بموجب اقتراح من وزير الداخلية، وتنتهي مهامه بنفس الأشكال التي عين بها. وتصنف وظيفته كمدير عام بالإدارة المركزية.

يساعد المندوب الوطني في مهامه (1) مدير دراسات و(1) رئيس دراسات.

ثانيا: أقسام المندوبية الوطنية لأخطار الكوارث.

تشكل المندوبية الوطنية للمخاطر الكبرى من مديرية واحدة وثلاثة أقسام.

أ: مديرية الإدارة العامة.

ب: قسم الأخطار الكبرى الطبيعية، يختص بجمع ودراسة وتحليل وتقييم جميع المعلومات المتعلقة بالأخطار الكبرى التي ترجع لفعل الطبيعة دون تدخل الإنسان لا من قريب أو من بعيد.

يسيره رئيس القسم ويساعده في مهامه (4) رؤساء دراسات و (2) مديرا دراسات.

ج: قسم الأخطار الكبرى التكنولوجية، يختص بجمع ودراسة وتحليل وتقييم جميع المعلومات المتعلقة بالأخطار الكبرى التي ترجع لفعل الإنسان نتيجة تقدمه التكنولوجي.

يسيره رئيس القسم ويساعده في مهامه (4) رؤساء دراسات و (2) مديرا دراسات.

د: قسم التنسيق المشترك بين القطاعات، يختص بالتنسيق والتنشيط بالإضافة إلى التخطيط في ميدان الأخطار الكبرى.

يسيره رئيس القسم ويساعده في مهامه (2) رؤساء دراسات و (2) مديرا دراسات².

¹ - المادة 03، من المرسوم التنفيذي رقم 11-194، المؤرخ في 19/6/1432 هـ الموافق لـ 22/5/2011 م، يتضمن مهام المندوبية الوطنية للمخاطر الكبرى وتنظيمها وسيرها المعدل والمتمم، ج ر، الجزائر، العدد 29، مؤرخة في 22/5/2011، ص: 8، 9.

² - المادتين 04 و 05، من المرسوم التنفيذي رقم 11-194.

ثالثا: النظام الداخلي للمندوبية الوطنية لأخطار الكوارث.

يحدد التنظيم الداخلي للمندوبية الوطنية للمخاطر الكبرى بموجب قرار مشترك بين وزير الداخلية ووزير المالية والسلطة المختصة بالوظيفة العمومية¹.

يساعد المندوبية الوطنية للمخاطر الكبرى في مهامها لجنة تسمى باللجنة القطاعية المشتركة تختص بما يلي:

أ: دراسة وتقييم مدى فعالية القواعد والأحكام العامة والخاصة المتعلقة بالوقاية من الأخطار الكبرى.

ب: تقييم جميع الأنظمة المتعلقة بالوقاية من الأخطار الكبرى.

ج: تدرس اللجنة القطاعية المشتركة كل مسألة تتعلق بالوقاية من الأخطار الكبرى وتبدي رأيها فيها كما تقدم في إطار ذلك جملة من التوصيات والاقتراحات. يسعى المندوب الوطني لأخذها بعين الاعتبار ومتابعتها².

يرأس اللجنة القطاعية المشتركة وزير الداخلية أو ممثله. وتتشكل هذه اللجنة من ممثلي القطاعات الوزارية والمديريات في الجزائر نذكر من بينهم:

- ممثل وزير البيئة
- ممثل وزير السكن والعمران
- ممثل المديرية العامة للحماية المدنية
- ممثل مركز البحوث الفلكية
- ممثل الديوان الوطني للأرصاد الجوية
- ممثل الوكالة الفضائية³.

يمكن للجنة القطاعية المشتركة أن تستعين بكل ذي خبرة وتفوق في مجال الأخطار الكبرى لمساعدتها في أداء مهامها.

يعين أعضائها بموجب قرار من وزير الداخلية بناء على اقتراح من الهيئات التابعة لها لمدة 3 سنوات قابلة للتجديد، ويمنع إنابة الأعضاء في اجتماعاتها.

¹- المادة 07، من المرسوم التنفيذي رقم 11-194.

²- المادة 8، 9، من المرسوم التنفيذي رقم 11-194.

³- لمزيد من المعلومات أنظر المادة 10، من المرسوم التنفيذي رقم 11-194.

يقدم المندوب الوطني تقرير سنوي مفصل للحكومة عن كل خطر من الأخطار الكبرى التي تهدد الجزائر يتضمن كل المعلومات والمعارف بالإضافة إلى تقدير الإجراءات والقواعد والأحكام الوقائية وتقديم الاقتراحات والحلول الضرورية لتقليل من حدة الأخطار الكبرى وجسامة الأضرار الناجمة عنها¹.

الفرع الثاني: صندوق الكوارث الطبيعية والأخطار التكنولوجية الكبرى.

أنشئ صندوق الكوارث الطبيعية والأخطار التكنولوجية الكبرى بموجب المرسوم التنفيذي رقم 402-90 يهدف بالأساس إلى التخفيف من حجم الأضرار الناجمة عن الأخطار الكبرى الطبيعية والبشرية التي لحقت بالأشخاص والممتلكات، وفي هذا الفرع سنتطرق إلى ما يلي:

- تسيير الصندوق (أولا).

- أجهزته (ثانيا).

- حالات تدخله (ثالثا).

أولا: تسيير صندوق الكوارث الطبيعية والأخطار التكنولوجية الكبرى.

يسير صندوق الكوارث الطبيعية والأخطار التكنولوجية الكبرى وفقا لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 402-90.

أ: إيرادات الصندوق.

تتمثل إيرادات صندوق الكوارث الطبيعية والأخطار التكنولوجية الكبرى فيما يلي:

1: مساهمة من الاحتياط القانوني للتضامن الذي أنشئ بموجب قانون المالية لسنة 1983 وتشمل ما يلي:

- مساهمة المؤمنين عليهم بنسبة 1% من مبلغ العلاوات الصافية في كل عقود التأمين باستثناء عمليات التأمين الآتية:

. التأمين على الأخطار الفلاحية

. التأمين على أخطار القرض

. التأمين على السيارات

¹ - المواد من 11 - 17، من المرسوم التنفيذي رقم 11-194.

-مساهمة شركات التأمين وإعادة التأمين بنسبة 10%¹.

2: الغرامات المطبقة لعدم احترام الالتزامات القانونية لتأمين ماعدا التأمين المتعلق بالسيارات.

3: مساهمة الخزينة العمومية.

4: جميع الإعانات والإرادات والمساهمات الأخرى².

ب: نفقات الصندوق.

تتمثل نفقات صندوق الكوارث الطبيعية والأخطار التكنولوجية الكبرى فيما يلي

1: التعويضات المخصصة للمتضررين من الأخطار الكبرى والكوارث.

2: النفقات المخصصة للدراسات المتعلقة بالوقاية من مخاطر الكوارث.

3: النفقات المخصصة لتسيير الصندوق في حد ذاته.

4: النفقات المخصصة للمصالح العمومية كمقابل عن قيامها على وجه الاستعجال بنجدة ضحايا الأخطار التكنولوجية والطبيعية من توفير للغذاء، الماء، الأدوية، الخيم³.

5: الإعانات المخصصة لإعادة الأثاث المتضرر إلى ما كان عليه قبل تحقق الخطر الكبير.

6: الإعانات المخصصة للمكوبين فيما يتعلق بالإيجار.

7: الإعانات المخصصة لبناء مسكن ذاتي للمكوبين.

¹ - راضية لحلو، زواغي عواطف، التأمين على آثار الكوارث الطبيعية، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، الجزائر، المجلد 11، العدد 04، سنة 2020، ص: 454، 455.

² - المادة 02، من المرسوم التنفيذي رقم 05-131، المؤرخ في 15/3/1426هـ الموافق 24/4/2005م، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 90-402، المتضمن تنظيم صندوق الكوارث الطبيعية والأخطار التكنولوجية الكبرى المعدل والمتمم، ج ر، الجزائر، العدد 29، المؤرخة في 24/4/2005، ص: 21.

³ - المادة 03، من القرار الوزاري المشترك، المؤرخ في 3/3/1432هـ، الموافق 6/2/2011م، يحدد مدونة الإيرادات والنفقات الخاصة بحساب التخصيص الخاص بالخزينة رقم 042-302 المسمى صندوق الكوارث الطبيعية والأخطار التكنولوجية الكبرى، الجريدة الرسمية، الجزائر، العدد 21، مؤرخة في 3/4/2011، ص: 23.

8: النفقات التي تمنح للهلال الأحمر الجزائري¹.

ثانيا: أجهزة صندوق الكوارث الطبيعية والأخطار التكنولوجية الكبرى.

تتمثل أجهزة صندوق الكوارث الطبيعية والأخطار التكنولوجية الكبرى في 3 لجان تهدف إلى فحص ملفات التعويض وتحديد نسبته سنتطرق لها فيما يلي.

أ: اللجنة الوطنية.

تقوم اللجنة الوطنية بإعداد نظامها الداخلي وكذلك إعداد النظام الداخلي للجان الولائية والبلدية.

تختص بدراسة الملفات الواردة إليها من اللجنة الولائية، بالإضافة إلى أنها تقدم اقتراح في كل ما يخص التعويض من زيادة أو نقصان أو إعفاء وتقوم بتحديد نسبة التعويض لجبر الأضرار المادية والجسدية الناجمة عن مخاطر الكوارث وتقتراح كذلك المبالغ المخصصة للدراسات المتعلقة بالوقاية من الأخطار وتسيير الكوارث.

تفصل في الطعون المرفوعة إليها من طرف الضحايا وتبدي رأيها في كل ما يتعلق بتسيير الصندوق.

ب: اللجنة الولائية.

تختص اللجنة الولائية بدراسة الملفات المرفوعة إليها من اللجنة البلدية وتبدي رأيها فيها.

كما تقوم بتحديد أشغال اللجنة البلدية. وتختص كذلك بإعداد تقرير مفصل وترفعه إلى رئيس اللجنة الوطنية.

ج: اللجنة البلدية.

من مهام اللجنة البلدية استلام الملفات وتلقي تصريحات الضحايا، تفحص وتدرس هذه اللجنة ملفات التعويض كما تقوم انطلاقا من تقرير الخبراء في مجال الأخطار التي تستعين بهم في مهامها تحديد حجم الأضرار والخسائر الناجمة عن المخاطر الطبيعية والبشرية².

¹ - المادة 02، من المرسوم التنفيذي رقم 21-255، مؤرخ في 02/11/1442هـ الموافق لـ 13/6/2011م، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 90-402، المتضمن تنظيم صندوق الكوارث الطبيعية والأخطار الكبرى وسيره، ج ر، الجزائر، العدد 48، مؤرخة في 20/6/2021، ص: 4.

² - راضية لحلو، زواغي عواطف، مرجع سابق، ص: 455.

ثالثاً: حالات تدخل صندوق الكوارث الطبيعية والأخطار التكنولوجية الكبرى.

يتدخل صندوق الكوارث الطبيعية والأخطار التكنولوجية الكبرى لتعويض الأضرار المادية والجسدية الناجمة عن الأخطار الكبرى طبقاً لنسبة المئوية التي تحددها اللجنة الوطنية¹.

وفي الحالات التي يكون فيها المضرور مؤمن عليه كلياً لا يمكن الجمع بين مبلغ التعويض ومبلغ التأمين إذ لا يجوز أن يستفاد من التعويض عدة مرات يكفي في هذه الحالة أن يستفاد من تعويض التأمين².

يهدف الصندوق إلى الوقاية من الكوارث الطبيعية والأخطار التكنولوجية الكبرى وكذلك التكفل بالأضرار الجسدية والأضرار التي لحقت المستقرات البشرية والممتلكات³.

الفرع الثالث: تدخل هيئات أخرى لإدارة الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث.

قد تصعب السيطرة والتحكم في الأضرار الوخيمة الناجمة عن الأخطار الكبرى من قبل المؤسسات المختصة بإدارة الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث في الجزائر، الأمر الذي يتطلب تدخل هيئات أخرى تسعى للتقليل من حجم الخسائر، كالحماية المدنية التي تعمل جنباً إلى جنب المندوبية الوطنية للأخطار الكبرى وصندوق الكوارث، وكذلك الجيش الشعبي الوطني الذي لعب دوراً تاريخياً بارزاً في محوي الأضرار الناجمة عن مخاطر الكوارث التي مست الجزائر من إسعاف، بحث وإنقاذ للضحايا، دون إهمال دور التنظيمات الرسمية الغير تابعة للهيكل الحكومية في ميدان الأخطار الكبرى التي تسعى للتطوع بمختلف الإمكانيات المادية والمعنوية في الحالات الطارئة التي يتعرض لها الوطن. وفي هذا الفرع سيتم التطرق بالشرح والتفصيل إلى ما يلي:

-الحماية المدنية (أولاً).

- الجيش الوطني الشعبي (ثانياً).

- المجتمع المدني (ثالثاً).

¹- راضية لحلو، زواغي عواطف، مرجع سابق، ص: 455.

²- سمير صادق عادي، التأمين على الحريق دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، سنة 2010، ص: 259.

³- راضية لحلو، زواغي عواطف، المرجع السابق، ص: 456.

أولاً: الحماية المدنية.

يكمن دور الحماية المدنية في توفير الحماية اللازمة للأشخاص والممتلكات بصفة خاصة والبيئة بصفة عامة من الأضرار التي تنجم عن مختلف الأخطار والكوارث سواء الطبيعية أو البشرية.

يقع على عاتق وزارة الداخلية تحديد هيكل خاص بالحماية المدنية وأن تخصص لها ذمة مالية مستقلة، أي أن وزارة الداخلية مسؤولة عن تنفيذ مهام الحماية المدنية.

تتشكل الحماية المدنية من أقسام إدارية وعملية وتقنية لضمان تنفيذ مهامها وتوفير حماية الأنفس والمستقرات البشرية¹.

ويذكر فيما يلي بعض مهامها:

أ: يتخذ عناصر الحماية المدنية كافة التدابير والإجراءات الضرورية للوقاية من الأضرار الناجمة عن الأخطار الكبرى التكنولوجية وكذلك الطبيعية.

ب: دراسة القوانين التي تطبق في حالة الطوارئ.

ج: يسعى عناصر الحماية المدنية إلى منع وقوع حرائق الغابات باعتبارها من أكبر الأخطار التي تهدد الجزائر والحد من انتشارها وتوسع نطاقها وإخمادها في حالة تحققها وتحولها إلى كارثة.

د: الإعلام بنوعيه العام والخاص للسكان حول الأخطار الكبرى التي تهدد الإقليم التابعين له والتدابير الوقائية وطرق الأمان الواجب اتخاذها.

هـ: تنفيذ المخططات الإسعافية في حالة تحقق وقوع الأخطار الكبرى، فيضانات، انفجارات، زلازل، أمواج تسونامي...

و: التكوين المستمر لممثلي الحماية المدنية وعناصرها لمواكبة التطورات العصرية والتكنولوجية.

ز: التنسيق مع هيئات إدارية أخرى من أجل (منع تحقق الخطر، تخطي مرحلة الخطر، معالجة الأضرار الناجمة عن الخطر).

¹ - رضوان بن صاري، الإطار القانوني لتنظيم وتسيير المخاطر الكبرى في الجزائر، المجلة الجزائرية للعلوم الاجتماعية والإنسانية، جامعة الجزائر 03، المجلد 11، العدد 01، سنة 2023، ص: 429، 430.

تتدرج علاقة ممثلي الحماية المدنية مع ممثلي الهيئات والمؤسسات الإدارية الأخرى في مجال الوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث الطبيعية والتكنولوجية تحت تسمية الحماية العامة من الأخطار¹.

ثانيا: الجيش الوطني الشعبي.

يتدخل الجيش الوطني الشعبي إلى جانب الحماية المدنية والهيئات المحلية الأخرى للوقاية من الأخطار الكبرى وذلك في مجال الإنقاذ والإغاثة. وقد تم عقد اجتماع بين ممثلي الطرفين سنة 2008 يهدف إلى تكوين عناصر الجيش الوطني الشعبي وعناصر الحماية المدنية في الاختصاصات المشتركة بينهم والتي لها علاقة مباشرة بمخاطر الكوارث كالبحث عن الضحايا وإنقاذ الجرحى وتزويد المنكوبين بالاحتياجات الضرورية واللازمة².

نص القانون رقم 91-23 على مهام الجيش الوطني الشعبي خارج الحالات الاستثنائية المنصوص عليها في الدستور حيث أكدت المادة 2 منه على أن يمكن اللجوء لأفراد الجيش الوطني الشعبي دون المساس بأحكام الدستور بعد قرار من رئيس الحكومة القيام بنجدة السكان وحمايتهم بالإضافة إلى حماية وحفظ الأمن العام³.

أكد المشرع الجزائري على أن الوالي هو السلطة المدنية المسؤولة عن إخطار ممثلي الجيش الوطني الشعبي التابعين لدائرة اختصاصه الإقليمي، عن كل خطر كبير قصد اتخاذ كافة التدابير الوقائية على وجه الاستعجال⁴.

يقع على عاتق عناصر الجيش الوطني الشعبي أحيانا تكوين عناصر الحماية المدنية كما يستخدم عناصر الحماية المدنية عتاد ووسائل الجيش الوطني الشعبي في أحيانا كثيرة كالتطائرات والسفن العسكرية.

¹ - رضوان بن صاري، مرجع سابق، ص: 430.

² - المرجع نفسه، ص: 431.

³ - المادتين 01 و02، من القانون رقم 91-23، مؤرخ في 1412/5/29هـ، الموافق 6/12/1991م، يتضمن مساهمة الجيش الوطني الشعبي في مهام حماية الأمن العمومي خارج الحالات الاستثنائية معدل ومتمم، الجريدة الرسمية، الجزائر، العدد 63، المؤرخة في 1991/12/7، ص: 2396.

⁴ - المادة 05، من المرسوم الرئاسي رقم 91-488، مؤرخ في 1412/6/14هـ الموافق لـ 1991/12/21، يتضمن تطبيق القانون رقم 91-23، المتضمن مساهمة الجيش الوطني الشعبي في مهام حماية الأمن العمومي خارج الحالات الاستثنائية، الجريدة الرسمية، الجزائر، العدد 66، المؤرخة في 1991/12/22، ص: 2548.

يتم دوريا التكوين المكثف والتدريب الجيد لعناصر الجيش الوطني فيما يتعلق بعمليات الإنقاذ والإسعاف والغطس والتسلق وذلك بالتنسيق العملياتي مع قطاعات أخرى النقل، الصحة... لتحسين مستوى التدخل السريع في مجال الأخطار الكبرى والكوارث الطبيعية والتكنولوجية¹.

ومن مهام الجيش الشعبي الوطني المخولة دستوريا المحافظة على استقلال الوطن وسيادته وسلامته وحماية إقليم الدولة بعناصره الثلاثة البري والبحري والجوي².

وأفضل مثال عن تدخل الجيش الوطني الشعبي في مجال الأخطار الكبرى والكوارث زلزال الأصنام (الشلف) الذي خلف أكثر من 2600 ضحية وأكثر من 8300 جريح بالإضافة إلى عدد كبير من المفقودين والمنكوبين، حيث كان للجيش مشاركة تاريخية فعالة في محو الأضرار الناجمة عن ذلك الخطر الكبير المدمر الذي شهدته الجزائر عام 1980 ، بذل عناصر الجيش مجهودات كبيرة لإنقاذ الجرحى وإخراجهم من تحت الأنقاض وحمل الضحايا ونصب الخيام للمنكوبين وتزويدهم بالماء والغذاء، الملابس والأدوية وهي نفس المهام ونفس المجهودات التي بذلها عناصر الجيش في محو آثار زلزال بومرداس 2003 و زلزال عين تموشنت 1999 وكذلك مواجهة الأضرار الناجمة عن فيضانات السبت الأسود 2001 في باب الواد³.

ثالثا: المجتمع المدني.

يعرف المجتمع المدني على أنه كل التنظيمات والمؤسسات الرسمية السياسية، الاقتصادية، الثقافية والاجتماعية، غير الحكومية تعمل في مجالها الخاص، يبادر فيها أفراد متطوعين ذوي خبرة وتفوق في مجالات مختلفة، تنشأ بالإرادة الحرة من أجل قضايا ومصالح ومشاعر مشتركة لتحقيق أهداف متعددة كترقية الاستثمار الوطني، نشر الوعي الثقافي، تحقيق التنمية، المشاركة في صنع القرار على المستوى الوطني.

يقوم المجتمع المدني على المنظومة الأخلاقية من حرية احترام، تسامح، تراضي وتعاون⁴.

¹ - رضوان بن صاري، مرجع سابق، ص: 431.

² - المادة 30 ، من دستور الجزائر لسنة 2020، الجريدة الرسمية، الجزائر، العدد 82، المؤرخة في 2020/12/30 ، ص: 4.

³ - قاسم حجاج، التدخل الإنساني الوطني الشعبي في مواجهة الكوارث الطبيعية، مجلة دفاتر السياسة والقانون، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، العدد 14، سنة 2016، ص: 19.

⁴ - جهيدة شاوش أخوان، واقع المجتمع المدني في الجزائر، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص علم اجتماع التنمية، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2015، ص: 27.

يلعب المجتمع المدني دوراً هاماً في مجال الأخطار الكبرى يتمثل فيما يلي:

أ: السعي لتخفيف من حدة الأزمات التي قد يتعرض لها المجتمع.

ب: تطوير تدابير الوقاية ووضع خطط تنفذ في الحالات الاستثنائية.

ج: وضع استراتيجيات تهدف للوقاية من الأخطار الكبرى الصناعية، الطاقوية والإشعاعية التي تتسبب في انبعاث الغازات السامة والتلوث البيئي.

د: السعي إلى جانب الدولة لإنشاء ملاجئ وتخزين الاحتياجات والمعدات الضرورية لحماية المواطنين ونجدهم في الحالات الطارئة.

هـ: التدريب والتكوين المجتمعي على مواجهة مخاطر الكوارث.

و: إنشاء فرق للمتطوعين وتوفير نظام مالي لمواجهة الأخطار الكبرى والتقليل من الأضرار الناجمة عنها¹.

¹ - رضوان بن صاري، مرجع سابق، ص: 432.

خلاصة الفصل الأول

من خلال مباحث هذا الفصل تم التوصل إلى أن الأخطار الكبرى تهدد للإنسان وبيئته محتمل الوقوع يثقل كاهل المجتمعات والدول، إذا تحقق وقوعه يصبح كارثة مدمرة تخلف أضرار مادية وبشرية جسيمة، أي أن الكارثة توحى بتحقيق خطر كبير ما.

تعجز الدول مهما كان تطورها وتقدمها العلمي والتقني على مجابهة أخطار الكوارث بنوعيتها سواء الأخطار الكبرى الطبيعية التي تحدث بفعل الطبيعة دون تدخل الإنسان لا من قريب أو من بعيد كأمواج التسونامي، النيازك والأعاصير، أو الأخطار الكبرى التكنولوجية التي تحدث بفعل نشاطات الإنسان أو ما يطلق عليها بضريبة التقدم والتطور التكنولوجي كالأخطار الكبرى الصناعية والطاقوية والأخطار الكبرى الإشعاعية والنووية.

والأخطار الكبرى بنوعيتها تؤثر وتتأثر ببعضها البعض فالأخطار الكبرى الطبيعية قد تزيد من حدة الأخطار الكبرى التكنولوجية وهذه الأخيرة في حد ذاتها قد تتسبب في حدوث أخطار كبرى طبيعية وحتى الجانب الديني قد أشار إلى ذلك في العديد من الآيات القرآنية.

والجزائر تصنف من بين الدول والأقاليم الأكثر عرضة لأخطار الكوارث حيث يبلغ عدد الأخطار الكبرى التي تهددها ثمانية عشر (18) خطرا كبيرا حددها المشرع الجزائري في قانون الرقم 24-04، منها ما تحقق وقوعها عدة مرات في نفس الإقليم وتحولت إلى كوارث أشدها تأثير الزلازل والفيضانات بالإضافة إلى حرائق الغابات التي أصبحت الخطر المروع الذي يهدد الجزائريين في السنوات الأخيرة.

وفي سبيل الوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث تم إنشاء هيئات ومؤسسات لإدارة هذه الأخطار تتمثل في المندوبية الوطنية لأخطار الكوارث هدفها الأساسي مكافحة الأخطار التي تتعرض لها الجزائر من خلال وضع إستراتيجيات وتدابير وقائية وكذلك من بين الهيئات التي تم إنشائها المختصة بإدارة الأخطار الكبرى صندوق الكوارث الطبيعية والأخطار التكنولوجية الكبرى يهدف هذا الأخير إلى التكفل بكافة الأضرار الجسدية والأضرار التي لحقت بالمستقرات البشرية وباقي الممتلكات أي غايته الجوهرية تعويض المتضررين، وقد تتدخل هيئات أخرى لإدارة الأخطار الكبرى تعمل على التقليل من حجم الخسائر الناجمة عنها كالحماية المدنية والجيش الشعبي الوطني ويلعب كذلك المجتمع المدني دورا بارزا في التصدي للأخطار الكبرى التي قد تتعرض لها الجزائر.

الفصل الثاني:

الإطار القانوني للوقاية من أخطار الكوارث.

يشهد العالم منذ الربع الأخير من القرن الماضي تزايد في حدة الأخطار الكبرى يوما بعد يوم سواء الطبيعية أو البشرية الراجعة إلى تعاظم التطور التكنولوجي، حيث أصبحت الأضرار الناجمة عنها دائمة ومستمرة بالرغم من أنها كانت في البداية منتظمة ومحصورة والتي كان من الممكن إصلاحها أصبحت غير قابلة للإصلاح ويستحيل في كثير من الأحيان تقدير الخسائر الناجمة عنها اللاحقة بصحة الأشخاص وممتلكاتهم والوسط البيئي نظرا لجسامتها.

وتبعاً لذلك وجدت الأمم المتحدة نفسها متأثرة برد فعل وقائي في مواجهة التصاعد القوي لمخاطر الكوارث التي تهدد العالم بأسره وتنقل كاهل المجتمعات والدول الأمر الذي مهد لظهور قواعد دولية جديدة من خلال التنظيمات والترتيبات القانونية الدولية التي كرستها الأمم المتحدة، حيث أبرمت عدة مؤتمرات دولية هادفة للوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الحالات الطارئة أحدثها إطار عمل هيوغو الذي يعد المؤتمر العالمي الثاني للحد من مخاطر الكوارث للفترة 2005-2015 وإطار سندي الذي يعد المؤتمر العالمي الثالث للحد من مخاطر الكوارث للفترة 2015-2030.

كما سعت المنظمات الإقليمية جاهدة لتفعيل التأهب للأخطار الكبرى والاستجابة الفعالة للكوارث فأبرمت الدول العربية والإفريقية معاهدات وتبنت إستراتيجيات وسياسات من أجل الارتقاء بقدرة هذه الدول في مجال الوقاية من الأخطار الكبرى وتحقيق الغايات العالمية السبع التي جاء بها المؤتمرين الدوليين الثاني والثالث واتباع ما جاء في فحوى قمتي الأرض ريو دي جانيرو وجوهانسبرغ.

والجزائر ليست في مأمن من مخاطر الكوارث نظرا لما تعرضت له من أخطار كبرى لاسيما الحرائق والفيضانات والزلازل، الأمر الذي ألزم المشرع بتشريع ترسانة من القوانين الخاصة بالوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث ووضع جملة من الأسس والمبادئ الوقائية المستوحاة بالأساس من القانون الدولي البيئي بغرض حماية الأشخاص ومصادر رزقهم وصحتهم وممتلكاتهم وتراثهم الثقافي وبناء قدراتهم بصفة دورية ومستمرة للتصدي للأخطار الكبرى وتحقيق التنمية المستدامة.

ونظرا لمدى أهمية الإطار القانوني للوقاية من أخطار الكوارث سيتم تقسيم هذا الفصل كالآتي:

- المبحث الأول: الترتيبات القانونية للوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث.
- المبحث الثاني: المبادئ القانونية للوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث.

المبحث الأول:

الترتيبات القانونية للوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث.

يسعى الإنسان بمختلف الوسائل والطرق للحد من مخاطر الكوارث بمختلف أنواعها والتخفيف من الأضرار المادية والبشرية الناجمة عنها سواء كان ذلك على المدى القريب أو البعيد أو المتوسط، وبالرغم من التطور العلمي والتقني الهائل الذي يشهده العالم بأسره لم يتم التوصل إلى آليات قانونية تمنع تحقق الأخطار الكبرى وتحولها إلى كوارث مدمرة أو حتى إلى تحديد مكان وزمان وقوعها كونها فجائية تحدث دون سابق إنذار.

الأخطار الكبرى تعتبر تهديد يثقل كاهل الشعوب والدول سواء كانت متقدمة أو متخلفة الأمر الذي دفع إلى البحث عن إستراتيجيات للوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث، حيث تسعى المنظمات الدولية المتخصصة في هذا المجال إلى وضع تنظيمات وترتيبات قانونية وقائية لمجابهة مخاطر الكوارث والتخفيف من الخسائر الفادحة المترتبة عنها في الأرواح والممتلكات وذلك من خلال عقد الأمم المتحدة للعديد من المؤتمرات الدولية التي تهدف بالأساس إلى تفعيل التأهب لمخاطر الكوارث وتعزيز الاستجابة الفعالة لحالات الطوارئ، وجعل الوقاية من الأخطار الكبرى أولوية قصوى دولية وعنصر جوهري في السياسات الإنمائية المستدامة.

كما تسعى المنظمات الدولية الإقليمية جاهدة للحد من مخاطر الكوارث وذلك من خلال تبني سياسات وإبرام معاهدات من شأنها إحداث تغيير جذري في مجال الوقاية من الأخطار الكبرى لتعزيز قدرة الدول العربية والإفريقية على التخطيط والاستعداد لمواجهة مخاطر الكوارث وتحقيق سرعة التعافي وإعادة البناء والتعمير.

والجزائر على غرار باقي دول العالم ليست بمعزل من الأخطار الكبرى الأمر الذي دفع المشرع الجزائري إلى وضع إطار قانوني يرمي بالأساس إلى تحقيق تراجع ملموس في الأضرار الناجمة عنها بغية الحفاظ على تراث الأجيال القادمة وتحقيق التنمية المستدامة.

وعلى هذا الأساس سيتم تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين:

المطلب الأول: الترتيبات القانونية للوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث المكرسة على المستوى الدولي.

المطلب الثاني: الترتيبات القانونية للوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث المكرسة على المستويين الإقليمي والوطني.

المطلب الأول: الترتيبات القانونية للوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث المكرسة على المستوى الدولي.

يعيش الإنسان فترة حياته تحت وطأة تهديد جملة من الأخطار الكبرى، وتزداد مخاوفه كل يوم من تحولها إلى كوارث مدمرة ذات خسائر بشرية ومادية جسيمة، ومن أجل التصدي لها والحد من الأضرار الناجمة عنها لابد من تفعيل التأهب والاستجابة الدولية لمخاطر الكوارث، وفي إطار ذلك تم وضع تنظيمات وترتيبات قانونية وقائية دولية تهدف بالأساس للحد من الأخطار الكبرى والكوارث وكذا تخفيف آثارها المدمرة وذلك من خلال عقد عدة مؤتمرات، وسيتم في هذا المطلب التطرق إلى أحدث مؤتمرات الأمم المتحدة للحد من مخاطر الكوارث المتمثلة في:

- إطار عمل هيوغو للحد من مخاطر الكوارث للفترة: 2005-2015 (الفرع الأول).

- إطار سندي للحد من مخاطر الكوارث للفترة: 2015-2030 (الفرع الثاني).

الفرع الأول: إطار عمل هيوغو للحد من مخاطر الكوارث للفترة: (2005-2015).

تتنوع مخاطر الكوارث وتتفاوت شدة خطورتها ودرجة تواترها وكل منها تحتاج إلى استجابة خاصة بها، فمخاطر الكوارث الطبيعية تختلف عن مخاطر الكوارث التكنولوجية ومع ذلك فإنها قد تتشابه في الترتيبات والتنظيمات الوقائية لاسيما في طرق التعامل معها والتصدي لها، وعليه سيتم تسليط الضوء بالشرح والتفصيل في هذا الفرع على التأهب للكوارث (أولاً)، ومسؤولية الهيئات الحكومية في حالة الطوارئ قبل وقوع الكارثة (ثانياً).

أولاً: التأهب للكوارث.

جاء التأهب للكوارث في إطار عمل هيوغو المنعقد سنة 2005 الصادر عن أمانة استراتيجية الأمم المتحدة للحد من الكوارث وكذلك مكتب الأمم المتحدة لتنسيق الشؤون الإنسانية، حيث ألزم الدول بضرورة التخفيف من الخسائر (الاقتصادية، الإنسانية، البيئية، الاجتماعية) بين سنة 2005 و 2015 أي خلال 10 سنوات، وتضمن جملة من المؤشرات والإرشادات أهمها إنقاذ الحياة البشرية وسبل العيش.

حيث تم تسجيل تضاعف للكوارث خلال العقدين السابقين من مئتان كارثة إلى أربعة مائة كارثة خلال السنة الواحدة، وقد كانت 9 كوارث من بين كل 10 كوارث تتعلق بالمناخ، وأكدت الدراسات المتعلقة بالتغير المناخي أن الكوارث المناخية ستكون أكثر توتراً وأشد خطورة، بالإضافة إلى تزايد حدة التصحر والجفاف، وتنامي الضعف في العديد من الدول.

كما يؤدي ارتفاع نسبة التحضر إلى انتشار التجمعات السكانية العشوائية الغير آمنة وكذلك انتشار المستوطنات في المناطق الساحلية المهددة بمخاطر الكوارث، بالإضافة إلى الفقر وانتشار للفيروسات كفيروس الإيدز (فيروس نقص المناعة البشرية).

حيث لم يحدث من قبل أن كان هناك تحدي يهدف بالأساس إلى جعل الحد من الأخطار الكبرى والكوارث عنصر جوهري في البرامج والسياسات الإنمائية على نحو المؤتمر الدولي الثاني (إطار عمل هيوغو) الذي كان أكثر إلزاماً وإلحاحاً، وفي سنة 2005 أي بعد وقت قصير من كارثة التسونامي الآسيوية تعهدت حوالي 168 حكومة على تطبيق الأهداف الاستراتيجية لإطار عمل هيوغو وهي: إدراج الحد من مخاطر الكوارث في السياسات والمخططات الإنمائية المستدامة، إنشاء مؤسسات وآليات والعمل على تقويتها من أجل بناء القدرة على مواجهة الكوارث، العمل على إدراج نهج الحد من المخاطر بشكل منهجي فيما يتعلق بتنفيذ التأهب لحالات الطوارئ وكذلك برامج الاستجابة والإنعاش¹.

من أجل تحقيق هذه الأهداف تم تحديد خمسة أولويات للعمل تتمثل في:

1. الحد من أخطار الكوارث أولوية قصوى دولية، وطنية ومحلية.
2. الإعلام والتكوين في مجال الأخطار الكبرى والكوارث، بالإضافة إلى تحسين منظومة الإنذار المبكر.

¹ -مراد حجاج، سمير بن عياش، الحد من مخاطر الكوارث: مواكبة التجارب الدولية، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيسمسيلت، الجزائر، المجلد 09، العدد 01، سنة 2024، ص: 13.

3. السعي لبناء ثقافة لسلامة من مخاطر الكوارث، بالإضافة إلى العمل على تكريس القدرة على مواجهتها.

4. الحد من مخاطر الكوارث في القطاعات الرئيسية (الاقتصادية، الاجتماعية، الإنسانية، البيئية).

5. تعزيز التصدي والاستجابة لمخاطر الكوارث¹.

أكد إطار عمل هيوغو على أن التخفيف من مخاطر الكوارث أمر ضروري لتحقيق التنمية المستدامة، كون الأخطار الكبرى تعيق التنمية لاسيما الاقتصادية والاجتماعية، وتؤدي إلى انتشار الفقر داخل الدول والمجتمعات.

أشار كذلك إلى أن انعدام تنسيق الجهود للحد من الأسباب الأساسية لمخاطر الكوارث يشكل عقبة خطيرة لتحقيق الأهداف الإنمائية، وفيما يخص الأولوية الخامسة (تعزيز التأهب والاستجابة للكوارث بجميع أنواعها) يبين إطار عمل هيوغو الدور الجوهرى الذي يلعبه التأهب لمخاطر الكوارث في إنقاذ الحياة البشرية وسبل العيش، وتتمثل أهداف التأهب للكوارث في زيادة القدرة على ترصد الكوارث والتنبؤ بها وذلك من أجل التقليل من الأضرار المادية والمعنوية الناجمة عنها، وتعزيز الاستجابة الفعالة لحالات الطوارئ.

بالإضافة إلى ما سبق فإن إطار عمل هيوغو يؤكد على ضرورة وأهمية النهج الشامل للحد من مخاطر الكوارث الذي يربط بين المبادرات الدولية، الإقليمية، الوطنية والمجتمعات المحلية في مواجهة المخاطر والذي يحض جميع الهيئات والقطاعات على جعل الحد من الأخطار من الأهداف الأساسية في عمليات التنمية، وأشار إلى أن عدم دمج التخفيف من مخاطر الكوارث ضمن مخططات التنمية الوطنية يسفر عنه زيادة المخاطر وتفاقمها².

ثانيا: مسؤوليات الهيئات الحكومية في خطط الطوارئ قبل وقوع الكارثة.

أكد التقرير الصادر عن أمانة إستراتيجية الأمم المتحدة ومكتب الأمم المتحدة لتنسيق الشؤون الإنسانية أن كل قطاع من قطاعات الحكومة يعامل مخاطر الكوارث بطريقة خاصة، وأن كل الهيئات تتدخل في حالة وقوع كارثة وتتباين مسؤوليات كل هيئة حسب قدراتها وحسب ما تكلف به، كما أشار التقرير في فحواه على ضرورة إدراج المهام الرئيسية لكل قطاع عند إعداد خطط الطوارئ وسيتم تسليط

¹ -UNDRR,cadre d'action de Hyogo pour 2005-2015 :pour des nations et des collectivités résilientes face aux catastrophes,consulté le 14/12/2024,à 18h23,sur le site suivant, <https://2u.pw/9gzDN1MI> p:11,12.

² -أمانة إستراتيجية الأمم المتحدة للحد من الكوارث، مكتب الأمم المتحدة لتنسيق الشؤون الإنسانية، مرجع سابق، ص: 9، 10، 18.

الضوء في هذا الصدد على أهم مسؤوليات الهيئات الحكومية في خطط الطوارئ عند تحقق الأخطار الكبرى.

أ: تقييم حالة الطوارئ.

وذلك من خلال القيام بما يلي:

- التحديد الدقيق لمسؤوليات الوكالة الأساسية لأغراض التقييم، بالإضافة إلى ضرورة توضيح دور الهيئات الأخرى فيما يخص دعم التقييم.
- وضع إجراءات ومعايير تقييم حالة الطوارئ تعمم على جميع المسؤولين، مرفقة بنماذج، كما ينبغي تحديد من لهم الحق في الحصول على هذه المعلومات.
- تشكيل فرق تقييم مدربة تشمل متخصصين قطاعين.
- تحديد الوكالة المكلفة بالبحث والإنقاذ والتأكد من امتلاكها ما يلزم لذلك.
- تحديد الوكالة المكلفة بالخدمات الصحية من إسعاف أولي، الإجراء الطبي وعمليات نقل رفات الموتى.
- ضرورة التأكد من وجود خطط للطوارئ في حالة نقص المستشفيات.
- وضع بروتوكولات تسمح بإدماج فرق البحث والإنقاذ من دول أجنبية بما في ذلك النظم والسياسات التي تسمح بدخول تلك الفئات للدولة ومباشرة العمل فيها في وقت قصير¹.

ب: القيام بالأعمال اللوجستية والإغاثة.

وذلك من خلال ما يلي:

- التحقق من توفر مخازن كافية لأصناف الإغاثة الرئيسية.
- التأكد من التفعيل السريع لأنظمة الشراء والإبرام المسبق لعقود توريد محلية وخارجية في حالة عدم توفر المواد اللازمة على الصعيد الوطني.
- تحديد الجهة المختصة بمراقبة جودة الأصناف المشتراة.
- وضع إستراتيجيات وآليات خاصة بكيفية نقل وتوزيع الإغاثة.
- تأمين مخازن كافية في جميع مناطق البلد.
- التأكد من جاهزية الموانئ والمطارات لاستقبال السلع وتوزيعها في أقرب وقت ممكن.

¹ - أمانة إستراتيجية الأمم المتحدة للحد من الكوارث، مكتب الأمم المتحدة لتنسيق الشؤون الإنسانية، مرجع سابق، ص:

- تحديد من تقع عليه مسؤولية إدارة المأوى.
- تأمين ما يكفي من مواد التشييد، الأغطية، الخيام مع التحديد المسبق للموردين في حالة وجود أي نقص في ذلك.

فالوضع المسبق للإجراءات والإستراتيجيات والمعايير اللازمة التي تهدف بالأساس إلى إدارة الكوارث والاهتمام بالتفاصيل السالفة الذكر يسهل التصدي للكوارث والحد من أضرارها الجسيمة¹.

ج: توفير احتياجات الأسر المعيشية.

سيتم التطرق فيها إلى ما يلي:

1: المياه.

من مسؤوليات قطاع المياه في خطط الطوارئ السابقة عن تحقق الكارثة ما يلي:

- تحديد الجهة الرئيسية المسؤولة عن إمداد المياه في حالة الطوارئ مع ضرورة التأكد من توافر التقنيات والمعدات اللازمة لذلك.
- التأكد من توافر المياه في كل نواحي الدولة.
- تخزين المياه الصالحة للشرب.
- تحديد قائمة المسؤولين عن جلب المياه بواسطة الصهاريج في حالة الاحتياج.

2: التغذية.

من مسؤوليات قطاع التغذية في خطط الطوارئ السابقة عن تحقق الكارثة ما يلي:

- تحديد الجهة الرئيسية المسؤولة عن توفير الأغذية في حالة الطوارئ.
- تحديد الجهة المختصة بمراقبة جودة الأغذية الموزعة على المواطنين.
- تعيين فرق مختصة بتوزيع الأغذية وإدارتها.
- وضع إستراتيجيات وترتيبات متعلقة بالأغذية والتغذية خاصة بالفئات الضعيفة في الدولة كالأطفال، النساء الحوامل والكبار في السن.
- التحقق من كفاية السرعات الحرارية مع ضرورة التأكد من تماشي الغذاء المقدم مع ظروف الطقس.

¹ - مراد حجاج، سمير بن عياش، مرجع سابق، ص: 15.

3: الصحة.

من مسؤوليات قطاع الصحة في خطط الطوارئ السابقة عن تحقق الكارثة ما يلي:

- تحديد الجهة الرئيسية المسؤولة عن تقييم الصحة وتقديم الخدمات الصحية في حالة الطوارئ.
- التأكد من توافر وكفاية اللوازم الطبية.
- وضع برامج لتوعية وتعزيز التنقيف الصحي.
- تأمين مرافق للتخزين.
- تقييم إمكانية الاحتياج إلى برامج تحصين.
- مراعاة حالة الطقس واحتياجات الفئات الضعيفة في البلد عند وضع الخطط.

ومما سبق يتضح أنه يجب تحديد مسؤوليات كل هيئة حكومية ضمن خطط الطوارئ وذلك للتكفل بمجال معين من المجالات حسب إمكانياتها والسلطات المخولة لها في حالة تحقق الخطر الكبير وتحوله إلى كارثة مدمرة¹.

الفرع الثاني: إطار سندي للحد من مخاطر الكوارث للفترة: (2015-2030).

بعد التطرق لإطار عمل هيوغو للحد من مخاطر الكوارث للفترة من 2005-2015 سيتم التطرق لإطار سندي للفترة من 2015-2030 الذي يعد المؤتمر الدولي الثالث الذي أبرمته الأمم المتحدة بشأن الحد من مخاطر الكوارث، وفي سبيل إيضاح أهم ما جاء به مؤتمر سندي سيتم تسليط الضوء بالشرح والتفصيل في هذا الفرع على فحوى المؤتمر بما في ذلك من تعريفه وتحديد أهم مخرجاته الجوهرية وأولويات العمل به (أولاً)، وإلى إبراز أهدافه مع الإشارة إلى نتائجه المتوقعة (ثانياً).

أولاً: محتوى مؤتمر سندي.

يعتبر إطار سندي للحد من مخاطر الكوارث هو أول اتفاق رئيسي لخطة التنمية للفترة مابين سنة 2015 إلى غاية سنة 2030 طوعي غير ملزم، ويعد المؤتمر الدولي الثالث الذي عقدته الأمم المتحدة بتاريخ 18 مارس 2015 بسندي في دولة اليابان.

جاء كبديل لإطار عمل هيوغو يعمل إلى جانب الاتفاقيات الأخرى لجدول أعمال 2030 كاتفاقية باريس المتعلقة بتغير المناخ وكذلك خطة عمل أديس أبابا المتعلقة بتمويل التنمية، يهدف

¹ - أمانة إستراتيجية الأمم المتحدة للحد من الكوارث، مكتب الأمم المتحدة لتنسيق الشؤون الإنسانية، مرجع سابق، ص:

بالأساس إلى بناء وتطوير قدرة الأمم المتحدة على مواجهة الأخطار الكبرى ولتحقيق الهدف المنشود أكد على ضرورة اعتبار الحد من المخاطر من الأولويات الأساسية على الصعيد الدولي، الإقليمي و المحلي¹.

أ: المخرجات الجوهرية لمؤتمر سندي.

من أهم ما تضمنه محتوى المؤتمر الدولي الثالث للحد من الكوارث ما يلي:

- اعتماد إطار مختصر يهدف إلى الحد من مخاطر الكوارث بعد سنة 2015 مع الأخذ فيه بعين الاعتبار الخبرة المكتسبة من خلال تنفيذ المؤتمر الدولي الثاني للتخفيف من الكوارث (إطار عمل هيوغو)
 - تقييم ومراجعة إطار عمل هيوغو للفترة مابين 2005-2015.
 - تحديد طرق للتعاون الوطني، الإقليمي والدولي للحد من مخاطر الكوارث للفترة من 2015-2030.
 - المراجعة الدورية لتنفيذ إطار سندي.
 - خلال المؤتمر أكدت الدول التزامها مجددا بالسعي للحد من مخاطر الكوارث وتطوير قدراتها على مواجهتها كما أكدت إدماج ذلك ضمن الإستراتيجيات والخطط الإنمائية.
- من خلال مخرجات إطار سندي يتضح بأنه جاء موجزا وعمليا الأمر الذي يسهل العمل به في جميع الحالات الطارئة².

ب: أولويات العمل الأربعة لإطار سندي.

أخذا بالخبرة المكتسبة من تنفيذ المؤتمر الدولي الثاني "إطار عمل هيوغو" وسعيا إلى تحقيق الأهداف المنشودة ينبغي على جميع الدول أن تراعي في الخطط والمناهج التي تتبعها للحد من الأخطار الكبرى والكوارث الأنشطة الرئيسية المدرجة تحت كل أولوية من الأولويات الأربعة لإطار سندي والتي سيتم التطرق لها فيما يلي:

¹ -The United Nation office for Disaster Risk reduction, sendai framework for disaster risk reduction 2015-2030, viewed on 15/12/2024, at 19:03, on the following website: <https://linksshortcut.com/TOPjt> , p: 05.

² - Résolution N° 69-283 de l'Assemblée générale des Nations Unies, adoptée le 3 juin 2015, New York, 2015, p : 02.

1- الأولوية الأولى: فهم مخاطر الكوارث.

من الضروري ارتكاز السياسات المتعلقة بالتصدي للأخطار الكبرى والكوارث على فهم مخاطر الكوارث من حيث أصنافها، الأضرار الناجمة عنها، خصائصها، قابلية التعرض لها) وذلك لوضع إجراءات وقائية فعالة ومناسبة للتأهب والتخفيف من حدة آثارها على الأشخاص والممتلكات والبيئة بصفة عامة¹.

2- الأولوية الثانية: تعزيز سبل الإدارة الفعالة لمخاطر الكوارث بغرض التصدي لها.

تعتبر حوكمة إدارة الأخطار الكبرى والكوارث على الصعيد المحلي، الإقليمي والدولي أمر ضروري للغاية من أجل تحسين التصدي لها وضمان اتساق بين الأطر المحلية والقومية مع السياسات واللوائح والقوانين الدولية².

3- الأولوية الثالثة: الاستثمار في مجال الأخطار الكبرى والكوارث لبناء القدرة على مجابهتها.

ينبغي ضخ استثمارات خاصة وعامة في مجال الأخطار الكبرى والكوارث بنوعيتها الطبيعية والتكنولوجية، لكون هذا النوع من الاستثمار حافزا لتقوية الابتكار وتوفير فرص للعمل من جهة ومن جهة أخرى يساهم في إنقاذ الأرواح والتقليل من الخسائر، كما يضمن إعادة التأهيل وفعالية التعافي³.

4- الأولوية الرابعة: تعزيز التأهب والاستجابة الفعالة لمخاطر الكوارث.

أظهرت الخبرات المكتسبة في مجال الكوارث أن التعافي وإعادة التأهيل والإعمار يحتاج إلى تخطيط مسبق قبل تحول الخطر الكبير إلى كارثة، فوضع إستراتيجيات ومناهج مسبقة يعتبر فرصة حاسمة لإعادة البناء بشكل أفضل⁴.

ثانيا: أهداف مؤتمر سندي.

يهدف مؤتمر سندي للحد من مخاطر الكوارث والتخطيط الفعال لمواجهتها وذلك لحماية الإنسان والدول والمجتمعات المحلية وكذا لتحقيق التنمية المستدامة، بالإضافة إلى تعزيز القدرة على التخفيف من الأضرار الناجمة عنها ومنع حدوث مخاطر جديدة والتركيز على تقادي العوامل التي تزيد من تقاوم الأخطار الكبرى كسوء التخطيط العمراني وإدارة الأراضي وضعف التنظيمات المؤسسية، كما يهدف

¹ - The United Nation office for Disaster Risk reduction, op.cit, p:14-16.

² - Ibid, p : 17, 18.

³ - Résolution N° 69-283 de l'Assemblée générale des Nations Unies, op.cit, p :16-19.

⁴ - مراد حجاج، سمير بن عياش، مرجع سابق، ص: 19.

إلى تحسين التعاون بين الدول وتعزيز الحوكمة للتأهب للأخطار الكبرى والكوارث على المستوى العالمي، الإقليمي والوطني، كذلك جعل التصدي للمخاطر ممارسة تشمل جميع شرائح الدول نساء، شباب، شيوخ، أطفال، فقراء، أغنياء، مهاجرين، مهنين، متطوعين¹...

يهدف كذلك المؤتمر العالمي الثالث للحد من مخاطر الكوارث تفعيل تدخل كافة القطاعات العامة والخاصة والمنظمات الحكومية والغير حكومية للاستعداد وتنسيق الجهود للحد من الكوارث.

فالحد من مخاطر الكوارث يتحقق بالتخطيط الجيد قبل تحقق الكارثة بما يمكن من حماية الناس ومصادر رزقهم وصحتهم وممتلكاتهم وتراثهم الثقافي وبناء قدراتهم وتعزيزها بصفة دورية ومستمرة على الاستجابة للكوارث ومواجهتها².

بالإضافة إلى ما سبق ذكره تجدر الإشارة إلى بعض النتائج المتوقعة لمؤتمر سندي المتمثلة فيما يلي:

- وضع استراتيجيات وخطط وطنية للحد من مخاطر الكوارث.
- تحديد مسؤولية كل قطاع من قطاعات الدولة في حالة تحقق الكارثة وربط أدوارها.
- تنفيذ البرامج والسياسات الوقائية وتحقيق الأهداف المنشودة.
- التأهب والاستجابة الفعالة لمخاطر الكوارث.
- تراجع في نسب الأضرار والخسائر المادية والجسمانية الناجمة عن مخاطر الكوارث الطبيعية والتكنولوجية.
- تقييم ومراجعة المؤشرات الوطنية من حيث الدقة، الجودة، مدى توافرها وتطابقها³.

المطلب الثاني: الترتيبات القانونية للوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث المكرسة على المستويين الإقليمي والوطني.

تنفيذا لما جاء به إطار عمل هيوغو ومؤتمر سندي للحد من مخاطر الكوارث ونظرا لارتفاع نسبة الأخطار الكبرى التي تهدد الدول العربية والإفريقية دفع ذلك جامعة الدول العربية إلى سلوك نهج إستراتيجي هادف للحيلولة دون تحول المخاطر الطبيعية والتكنولوجية إلى كوارث ذات حصائل مكلفة من

¹ - Résolution N° 69-283 de l'Assemblée générale des Nations Unies, op, p :8,9.

² - Ibid.

³ - الإمارات العربية المتحدة، مدونة سندي، تم الإطلاع بتاريخ 2024/12/16، على الساعة 7:04، على الموقع

الإلكتروني التالي: <https://2u.pw/mIbfY0bP>

الناحية المادية والبشرية وكذا للحفاظ على مكاسب التنمية في المنطقة العربية وذلك وفقا لأولويات العمل التي حددتها المؤتمرات العالمية، كما لعبت الوكالة الإفريقية لاستيعاب المخاطر دورا هاما في مجال الوقاية من الأخطار الكبرى من خلال تعزيز قدرة الدول الإفريقية على التصدي للكوارث وتفعيل الاستجابة لحالات الطوارئ، بالإضافة إلى ترسيخ إبرام عقود تأمين ضد الأخطار الكبرى للحصول دول الإتحاد الإفريقي على تعويض يتناسب وحجم الأضرار اللاحقة بها، والجزائر لا تخرج عن هذا المسعى حيث أنشأت هي أخرى هيئات وتبنت جملة من الإستراتيجيات والخطط الفعالة لإدارة الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث بالإضافة إلى تشريع ترسانة من القوانين من أجل توخي الحذر والاستعداد لمجابهة مخاطر الكوارث حفاظا على تراث الأجيال القادمة وتحقيقا للتنمية المستدامة .

وعليه سيتم في هذا المطلب التعرض بالشرح والتفصيل إلى ما يلي:

- التنظيمات الوقائية المكرسة على المستوى الإقليمي في (الفرع الأول).

- التنظيمات الوقائية المكرسة على المستوى الوطني في (الفرع الثاني).

الفرع الأول: التنظيمات الوقائية المكرسة على المستوى الإقليمي.

في الآونة الأخيرة أدركت الدول العربية والإفريقية الآثار السلبية الناجمة عن مخاطر الكوارث، حيث تتعرض أجزاء مختلفة من هذه الدول بصورة متكررة إلى مخاطر كبرى جيولوجية كالزلازل، تحرك الكتل الأرضية الضخمة، البراكين ومخاطر كبرى مناخية كالأعاصير، حرائق الغابات، الجفاف، موجات الحرارة، الأمر الذي فرض على الدول الإقليمية العربية والإفريقية إبرام معاهدات وتبني إستراتيجيات وسياسات لتعزيز القدرة على مجابهة الكوارث والاستجابة الفعالة لها.

وفي هذا الفرع سيتم تسليط الضوء بالشرح والتفصيل على ما يلي:

- الإستراتيجية العربية للحد من مخاطر الكوارث (أولا).

- الوكالة الإفريقية لاستيعاب المخاطر (ثانيا).

أولا: الإستراتيجية العربية للحد من مخاطر الكوارث.

التزاما بإطار عمل هيوغو وإطار سندي للحد من مخاطر الكوارث لعبت جامعة الدول العربية دورا بارزا ورياديا في تعزيز إدراج نهج إستراتيجي للتصدي لمخاطر الكوارث من أجل الحفاظ على مكاسب التنمية العربية لاسيما الاجتماعية والاقتصادية ولتحقيق التنمية المستدامة والتأقلم والتكيف مع التغير المناخي.

تعمل الإستراتيجية العربية للحد من مخاطر الكوارث جنبا إلى جنب مع المؤسسات الدولية والإقليمية والوطنية المتخصصة في الحد من المخاطر الكبرى، كما تركز بالأساس على سلوك نهج متعدد القطاعات بغاية تحقيق تراجع ملموس في الأضرار الناجمة عن مخاطر الكوارث التي تهدد المنطقة العربية بحلول عام 2030 وذلك وفقا لأولوية العمل التي حددها كل من المؤتمر العالمي الثاني والثالث للحد من الكوارث.

أ: نطاق الإستراتيجية العربية للحد من مخاطر الكوارث.

تركز الإستراتيجية العربية على الأخطار الكبرى الطبيعية والأخطار الكبرى البشرية التي تهدد الشعوب العربية، ونظرا لإدراك جامعة الدول العربية تنوع وتعدد الأخطار التي تواجه مختلف الدول العربية حيث واجهت المنطقة العربية خلال 35 سنة الماضية حوالي 507 كارثة ونظرا لتباين بين هذه الدول في التقدم إزاء الحد من الأخطار فإن الإستراتيجية العربية تسعى لتنفيذ أولويات العمل للحد من مخاطر الكوارث في جميع الدول العربية بحلول عام 2030 وذلك من خلال المراحل التالية:

- المرحلة الأولى 2018 - 2020
- المرحلة الثانية 2021 - 2025
- المرحلة الثالثة 2026 - 2030

كما تؤكد الإستراتيجية العربية على أنه دون العمل الجماعي لا يمكن التخفيف من آثار الأخطار الكبرى، وأن الحد من الكوارث يتم من خلال بناء المعارف اللازمة لرصد وتقييم المخاطر وتعزيز قدرات الشعوب والمجتمعات على التأهب والاستجابة الفعالة¹.

ب: النتائج المتوقعة للإستراتيجية العربية للحد من مخاطر الكوارث.

من أهم النتائج المتوقعة للإستراتيجية العربية انخفاض فعلي في الأضرار والخسائر الناجمة عن الأخطار الكبرى والكوارث من أرواح وممتلكات وهذا بدوره يساعد في تحقيق الغايات العالمية السبعة للمؤتمر العالمي الثالث للحد من مخاطر الكوارث للفترة (2015-2030) وهي:

¹ - جامعة الدول العربية، الإستراتيجية العربية للحد من مخاطر الكوارث 2030، تم الإطلاع بتاريخ 2024/12/19، على الساعة 13:36، على الموقع الإلكتروني التالي: <https://linksshortcut.com/WFuTq> ص: 9، 10.

- الحد بنسبة كبيرة من عدد الوفيات الناجمة عن تحقق الأخطار الكبرى وتحولها إلى كوارث مدمرة وذلك على الصعيد العالمي بحلول سنة 2030.
- الحد بنسبة كبيرة من عدد المتضررين من مخاطر الكوارث وذلك على الصعيد العالمي بحلول سنة 2030.
- التخفيض بنسبة كبيرة من الخسائر الاقتصادية الناجمة عن مخاطر الكوارث بحلول سنة 2030.
- الحد بنسبة كبيرة من الأضرار التي تلحقها الكوارث بالبنية التحتية وما تخلفه من عجز للمرافق الأساسية وذلك بحلول سنة 2030.
- الزيادة من عدد الدول التي تمتلك استراتيجيات وسياسات للحد من الكوارث بحلول سنة 2030.
- الزيادة من نظم الترصد والإنذار المبكر وتقييم الأخطار الكبرى وذلك بحلول سنة 2030.
- الزيادة بنسبة كبيرة في تعزيز التعاون وتنسيق الجهود بين الدول المتقدمة والنامية للحد من مخاطر الكوارث وذلك بحلول سنة 2030¹.

ج: المحاور الرئيسية للإستراتيجية العربية للحد من المخاطر.

تتمثل المحاور الرئيسية للإستراتيجية في أولويات العمل:

1: فهم مخاطر الكوارث.

وذلك من خلال ما يلي:

- دراسة وفهم وتحليل مخاطر الكوارث التي تؤثر على المنطقة العربية.
- دراسة وفهم التفاوت في المنطقة العربية فيما يتعلق بالقابلية للتضرر ودرجة التعرض والخسائر المحتملة في حالة تحقق الخطر الكبير وتحوله إلى كارثة مهلكة وذلك حسب الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية والعوامل الطبيعية والمادية وبحسب الجنس والعمر.
- إنشاء فرق من الخبراء الإقليميين لإدارة وتسيير الأخطار الكبرى والكوارث الطبيعية والتكنولوجية وكذلك القضايا ذات الصلة.
- الارتقاء بالوعي العام من خلال الإعلام والتكوين في مجال الأخطار الكبرى والكوارث².

2: تعزيز سبل الإدارة الفعالة لمخاطر الكوارث.

وذلك من خلال ما يلي:

¹ - جامعة الدول العربية، مرجع سابق، ص: 14.

² - المرجع نفسه، ص: 15.

- تعزيز التنسيق بين إدارة مخاطر الكوارث وتحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية.
- ترسيخ الأخذ باعتبارات الحد من مخاطر الكوارث في جميع الخطط والسياسات والأطر القانونية الهادفة لتحقيق التنمية المستدامة.
- إدراج الاعتبارات المتعلقة بالتصدي لمخاطر الكوارث في التهيئة العمرانية.
- تحديد الاحتياجات اللازمة لتنفيذ خطط الحد من الكوارث على المستوى الإقليمي والمحلي بالإضافة إلى تحديد مصادر تمويل سياسة إدارة وتسيير مخاطر الكوارث من القطاعين العام والخاص كالضرائب والخاص بالاستثمارات¹.

3: الاستثمار في مجال الأخطار الكبرى والكوارث لبناء القدرة على مجابهتها.

وذلك من خلال ما يلي:

- الدعم المستمر للبحث العلمي الذي يهدف لإيجاد حلول يمكن تطبيقها للحد من المخاطر خاصة على المدى القريب والمتوسط.
- إدراج الاعتبارات المتعلقة بالحد من مخاطر الكوارث في السياسات المتعلقة بالتنمية الريفية.
- تطوير الإجراءات المؤسسية والاجتماعية والاقتصادية وكذا التدابير الفيزيائية للوقاية من مخاطر الكوارث والتقليل من الأضرار الناجمة عنها².

4: تعزيز التأهب والاستجابة الفعالة لمخاطر الكوارث.

وذلك من خلال ما يلي:

- وضع خطط احترازية وخطط علاجية للتعافي من المخاطر وإعادة الإعمار.
 - تعزيز التعاون والتنسيق بين الدول العربية في حالات الطوارئ.
 - تأمين ما يغطي الاحتياجات الضرورية كجزء من الإستراتيجيات اللازمة لمجابهة الكوارث.
 - دمج معايير الجودة الدولية لتحسين كفاءة الاستجابة للكوارث والتقليل من الأضرار المترتبة عنها.
- تلعب الأطراف التالي ذكرها دورا بارزا في تطوير وتنفيذ برامج عمل الإستراتيجية العربية للحد من مخاطر الكوارث: جامعة الدول العربية، الأمم المتحدة ومنظماتها ولجانها المتخصصة، المراكز الإقليمية

¹ --The United Nation office for Disaster Risk reduction, opcit, p:17, 18.

² -Ibid, p: 19,20.

المتخصصة في الحد من الكوارث، السلطات الوطنية، منظمات المجتمع الدولي، شركاء التنمية الدوليين، الإعلام¹.

ثانيا: الوكالة الإفريقية لاستيعاب المخاطر.

الوكالة الإفريقية لاستيعاب المخاطر ARC، تأسست سنة 2012 تهدف لمساعدة دول الإتحاد الإفريقي على تطوير قدراتها في مجابهة المخاطر الطبيعية بالغة الشدة كالأعاصير، الفيضانات، الجفاف.

تعمل الوكالة الإفريقية ARC على دمج برامجها الهادفة لإدارة مخاطر الكوارث الطبيعية والتأقلم مع التغير المناخي ضمن الأطر القانونية لدول الأعضاء، كما تدعم هذه الأخيرة خطة الإتحاد الإفريقي لسنة 2063 التي ترمي لتحول هيكلي في إفريقيا في مجال الحد من التعرض لمخاطر الكوارث وتحسين الاستجابة للحالات الطارئة.

حققت الوكالة الإفريقية لاستيعاب المخاطر تقدما بارزا من وقت إنشائها نحو تحقيق أهدافها المنشودة حيث:

- وقعت اثنان وثلاثون دولة عضو في الإتحاد الإفريقي على الاتفاقية "معاهدة إنشاء الوكالة الإفريقية لاستيعاب المخاطر"، مما يمكنها من الفوائد التي توفرها الوكالة للدول الأعضاء.
- إنشاء شركة التأمين المتبادل التي تهدف لمواجهة مخاطر الكوارث وذلك من خلال توفير تمويل للدول الأعضاء في الوكالة.
- قدمت الوكالة الإفريقية لاستيعاب المخاطر في الثلاثة سنوات الأولى من إنشائها عقود تأمين ضد خطر الجفاف إلى ثمانية دول أعضاء في الإتحاد الإفريقي وذلك بالتزامها بتغطية تأمينية تقدر بـ 401.8 مليون دولار أمريكي مقابل التزام هذه الدول بدفع أقساط تقدر بـ 53 مليون دولار أمريكي، وتتمثل هذه الدول في: ملاوي، بوركينا فاسو، كينيا، مالي، السنغال، النيجر، موريتانيا، غامبيا.
- أحرزت الوكالة الإفريقية لاستيعاب المخاطر وشركة التأمين المتبادل للوكالة تقدما بارزا وذلك من خلال إضافة تأمينات جديدة كالتأمين ضد الأعاصير المدارية، الفيضانات، تقلبات المناخ و التأمين ضد الأمراض والأوبئة.

¹ -لمزيد من المعلومات أنظر، جامعة الدول العربية، مرجع سابق، ص: 17- 19.

تجدر الإشارة إلى أن أعضاء الوكالة الإفريقية لاستيعاب المخاطر يصنفوا إلى الموقعين الأصليين للمعاهدة وعددهم 18 دولة وإلى الموقعين الإضافيين وعددهم 14 دولة والجدول الموالي يسلط الضوء على ذلك.

الموقعين الإضافيين على معاهدة إنشاء وكالة (ARC)	الموقعين الأصليين على معاهدة إنشاء وكالة (ARC)
- موريتانيا - جزر القمر - كوت ديفوار - كينيا - مدغشقر - الغابون - نيجيريا - بنين - مالي - زامبيا - غانا - سيراليون - غينيا بيساو - ساو تومي وبرينسيب	- بوركينا فاسو - بروندي - تشاد - جمهورية الكونغو - جمهورية إفريقيا الوسطى - غينيا - جيبوتي - غامبيا - ملاوي - ليبيا "بتحفظ" - ليبيريا - النيجر - موزمبيق - رواندا - الجمهورية العربية الصحراوية الديمقراطية - زيمبابوي - السنغال - توغو

جدول رقم 08: يوضح الدول الموقعة على معاهدة الوكالة الإفريقية لاستيعاب المخاطر.

فالوكالة الإفريقية لاستيعاب المخاطر تلعب دورا هاما في إدارة مخاطر الكوارث والسعي لتعزيز قدرات الدول الإفريقية على التخطيط والاستعداد للأخطار الكبرى والاستجابة الفعالة لها في حالة تحولها إلى كوارث لتقليل من الأضرار بالغة الشدة الناجمة عنها وسرعة التعافي وإعادة التعمير والبناء¹.

الفرع الثاني: التنظيمات الوقائية المكرسة على المستوى الوطني.

تهدف منظومة الوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث إلى التقليل من حجم الخسائر المادية والبشرية الناجمة عن مخاطر الكوارث التي تتكبدها الدولة وأفراد المجتمع على حد سواء، بالإضافة إلى تعزيز التعافي وإعادة التعمير لاسيما بعد سلسلة الأخطار الكبرى الطبيعية التي شهدتها الجزائر خلال الثمانينيات والتي لازالت إلى يومنا هذا مخلفاتها راسخة في الأذهان، الأمر الذي دفع بالدولة الجزائرية إلى تبني مبادئ ومبادئ وتأسيس هيئات للحد من الأخطار، وتكفل المشرع بصفة حازمة بهذه المسألة وذلك من خلال وضع إطار قانوني يعتمد على أحكام وترتيبات لازمة للوقاية.

وسيتيم في هذا الفرع التطرق إلى:

- القوانين المكرسة على المستوى الوطني للوقاية من أخطار الكوارث (أولا).

- الأوامر والمراسيم التنفيذية المكرسة على المستوى الوطني للوقاية من أخطار الكوارث (ثانيا).

أولاً: القوانين المكرسة على المستوى الوطني للوقاية من أخطار الكوارث.

سيتم التطرق في هذا الصدد إلى القانون رقم 04-05 المتعلق بالتهيئة والتعمير، والقانون رقم 24-04 المتعلق بالوقاية والتدخل والحد من أخطار الكوارث في إطار التنمية المستدامة.

أ: القانون رقم 04-05 المتعلق بالتهيئة والتعمير.

بعد الأضرار التي خلفها زلزال بومرداس سنة 2003 خاصة في مجال التهيئة العمرانية صدر القانون رقم 04-05 المتعلق بالتهيئة والتعمير المعدل والمتمم للقانون رقم 90-29 وذلك بغرض تغطية بعض النقائص كون المشرع الجزائري لم يراعي جانب السلامة والوقاية من مخاطر الكوارث عند وضع إطار القواعد العامة للتهيئة والتعمير في القانون رقم 90-29.

¹ - الإتحاد الإفريقي، تقرير الوكالة الإفريقية لاستيعاب المخاطر: الوكالة المتخصصة التابعة للإتحاد الإفريقي، تم الإطلاع بتاريخ 2025/1/25، على الساعة 16:37، على الموقع الإلكتروني التالي: <https://2u.pw/Mjradwsk>، ص: 2-4.

حيث أضاف القانون رقم 04-05 صنف جديد من الأراضي الغير قابلة للبناء، ممثلة في القطع الأرضية المعرضة مباشرة لمخاطر الكوارث سواء الطبيعية أو التكنولوجية، وبهذا فإن المشرع الجزائري وضع قاعدة قانونية يهدف من خلالها بالأساس إلى التخفيف من الآثار التي قد تتجم عن الأخطار الكبرى كالزلازل أو الفيضانات إذا تم تطبيقها بالطريقة السليمة عند وضع خطط التهيئة والتعمير¹.

أكدت المادة 4 من القانون السالف الذكر على أن تحدد أدوات التهيئة والتعمير: التوجيهات الأساسية لتهيئة الأراضي المعنية، قواعد وتوقعات التعمير، شروط استعمال المواقع والمساحات والمناظر، القطع الأرضية المخصصة للنشاطات الاقتصادية والمنفعة العامة، القطع الأرضية المخصصة للبنىات الموجهة للاحتياجات الحالية وكذلك المستقبلية في إطار التجهيزات الجماعية، شروط التهيئة والبناء للوقاية من الأخطار الكبرى التكنولوجية والطبيعية، وأضاف المشرع الجزائري في هذا المجال تأكيده على ضرورة تحديد الأراضي المعرضة للمخاطر الكبرى عند إعداد أدوات التهيئة والتعمير وأشار إلى أن المناطق المعرضة لخطر الزلازل تصنف حسب درجة الخطورة وتحدد قواعد البناء فيها عن طريق التنظيم وأكد إضافة إلى ذلك أن المناطق المعرضة للأخطار الكبرى التكنولوجية تحدد هي الأخرى عن طريق أدوات التهيئة والتعمير أما محيطات الحماية المتعلقة بها تحدد عن طريق التنظيم².

من خلال ما جاء في المادة أعلاه يتضح أن البناء يتم بناء على ترخيص بعد التأكد من أن القطعة الأرضية غير مهددة بأخطار كبرى طبيعية أو تكنولوجية³، ويجدر لفت الانتباه إلى أن أدوات التهيئة والتعمير تتجسد في:

المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير (PDAU)، ومخطط شغل الأراضي (POS)⁴.

¹ - نور الدين مسلي، الآليات القانونية للحد من أضرار الكوارث الطبيعية في مجال العمران في الجزائر، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون عقاري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الشريف مساعدي، سوق أهراس، الجزائر، سنة 2023، ص: 51.

² - المادة 04، من القانون رقم 04-05، مؤرخ في 1525/6/27 هـ الموافق 2004/8/14، المتعلق بالتهيئة والتعمير، الجريدة الرسمية، الجزائر، العدد 51، المؤرخة في 2004/8/15، ص: 4، 5.

³ - رضوان بن صاري، مرجع سابق، ص: 425.

⁴ - نور الدين مسلي، المرجع سابق، ص: 59.

ب: القانون رقم 24-04 المتعلق بالوقاية والتدخل والحد من أخطار الكوارث في إطار التنمية المستدامة.

يعتبر القانون رقم 24-04 خاتمة ما جاء به المشرع في سبيل الوقاية من أخطار الكوارث، حيث أعطى المشرع الجزائر من خلال نص المادة 02 وصف خطر الكارثة (الخطر الكبير) وأشار إلى أن هناك نوعان من أخطار الكوارث وهي أخطار الكوارث الطبيعية و أخطار الكوارث البشرية، وأضاف في نص المادة 06 أن قواعد الوقاية من أخطار الكوارث ترمي بالأساس إلى الحد من الأخطار الكبرى والتكفل بآثارها على المستقرات البشرية والبيئة وذلك بهدف تحقيق التنمية المستدامة والحفاظ على تراث الأجيال القادمة¹.

ونصت المادة 07 على أن الإطار القانوني المتعلق بالوقاية والتدخل والحد من أخطار الكوارث يهدف إلى ما يلي:

- خفض عدد الوفيات المترتبة عن الكوارث.
- خفض عدد الأشخاص المتضررين من الكوارث،
- تخفيض الخسائر الاقتصادية الناجمة عن الكوارث،
- تعزيز معرفة وترصد أخطار الكوارث ،
- تطوير الإعلام والتكوين للوقاية من أخطار الكوارث،
- مراعاة مخاطر الكوارث عند البناء واستعمال القطع الأرضية وذلك للتقليل من الآثار السلبية الناجمة عنها على الأشخاص والممتلكات.
- وضع تنظيمات تهدف بالأساس إلى الاستجابة الفعالة لأخطار الكوارث الطبيعية أو التكنولوجية².

ثانيا: الأوامر والمراسيم التنفيذية المكرسة على المستوى الوطني للوقاية من أخطار الكوارث.

سيتم التطرق في الأوامر والمراسيم التنفيذية المتعلقة بالوقاية من الأخطار الكبرى المكرسة على المستوى الوطني إلى الأمر رقم 03-12 المتعلق بالزامية التأمين ضد الكوارث، و المرسوم التنفيذي رقم 25-132 المتعلق بتحديد كفايات إعداد وتعديل وتنفيذ وتحيين المخططات العامة للوقاية من أخطار الكوارث.

¹ - المادتين 2، 6، من القانون رقم 24-04.

² - لمزيد من التفاصيل راجع المادة 07 وما يليها من القانون رقم 24-04.

أ: الأمر رقم 03-12 المتعلق بإلزامية التأمين ضد الكوارث.

صدر الأمر رقم 03-12 المتعلق بإلزامية التأمين ضد الكوارث الطبيعية وتعويض الضحايا، بمسعى الوقاية من مخاطر الكوارث والتقليل من الآثار السلبية الناجمة عنها، وقد ألزم في مادته الأولى كل شخص طبيعي أو معنوي ماعدا الدولة يملك عقار مبني يقع على التراب الوطني الجزائري اكتتاب عقد تأمين ضد مخاطر الكوارث للحصول على تعويض في حالة تحقق الخطر المؤمن منه وهلاك الشيء المؤمن عليه "العقار المبني"، وأكد كذلك على أنه يتعين على كل شخص سواء كان طبيعي أو معنوي يمارس نشاطا صناعي أو تجاري اكتتاب عقد تأمين ضد الأخطار الكبرى الطبيعية للحصول على تعويض في حالة تحقق الخطر المؤمن منه وهلاك المنشآت الصناعية أو التجارية المؤمن عليها.

تجدر الإشارة في هذا الصدد أن المشرع الجزائري لم يغفل الأملاك التابعة للدولة أو التي تشرف على حراستها وأكد على أن تتخذ الدولة اتجاهها واجبات المؤمن في حالة تحقق الأخطار الكبرى وهلاكها.

كما أكد الأمر رقم 03-12 في مادته السادسة أن التغطية التأمينية ضد أخطار الكوارث تمنح مقابل أقساط تأمينية تحدد بالاتفاق حسب شدة الخطر ودرجة تحققه وكذلك قيمة الأموال المؤمن عليها¹.

ب: المرسوم التنفيذي رقم 25-132 المتضمن تحديد كفاءات إعداد وتعديل وتنفيذ وتحيين المخططات العامة للوقاية من أخطار الكوارث.

من خلال التمعن في مضمون المرسوم التنفيذي رقم 25-132 يتضح أن المشرع الجزائري يولي اهتماما كبيرا بمجال الوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة، حيث أكد من خلال المادة الثانية من هذا المرسوم على إعداد مخطط عام للوقاية خاص بكل خطر كارثة من أخطار الكوارث المنصوص عليها ضمن نص المادة 03 من القانون رقم 24-04، يتضمن القواعد والإجراءات الرامية بالأساس إلى التصدي والتأهب للأخطار التي تهدد أمن الأشخاص والممتلكات والبيئة بصفة عامة والتي تخفف كذلك من حدة الأضرار البالغة الشدة الناجمة عنها²، على أن تعد المخططات

¹ - المادتين 01 و06، من الأمر رقم 03-12، المؤرخ في 27/6/1424 هـ الموافق 26/8/2003، المتعلق بإلزامية

التأمين على الكوارث الطبيعية وبتعويض الضحايا، الجريدة الرسمية، العدد 52، المؤرخة في 27 أوت 2003، ص: 22.

² - المادة 02، من المرسوم التنفيذي رقم 25-132، المؤرخ في 28/10/1446 هـ الموافق 27/04/2025م المتضمن

تحديد كفاءات إعداد وتعديل وتحيين وتنفيذ المخططات العامة للوقاية من أخطار الكوارث، ج.ر، الجزائر، العدد 27،

مؤرخة في 24/05/2025، ص: 04

- راجع المادة 03، من القانون رقم 24-04.

العامة للوقاية من أخطار الكوارث على أساس الإحصائيات والمعطيات والمعلومات المتحصل عليها من الجهات المعنية كالإدارات العمومية والمتعلقة بالوقاية والحد من أخطار الكوارث.

ويجب أن يحدد كل مخطط عام للوقاية من خطر كارثة ما يلي¹:

- المنظومة الوطنية لليقظة والتي من مهامها المراقبة الدائمة لتطور الخطر المعني وكذلك جمع وتحليل المعلومات المسجلة.
- المنظومة الوطنية للإنذار والتي تسمح بإعلام المواطنين باحتمال حدوث خطر كارثة.
- المؤسسات والهيئات والمخابر المرجعية المكلفة باليقظة والإنذار عن أخطار الكوارث والإجراءات ذات الصلة.
- المنظومة المعتمدة لتقييم خطر الكارثة المعني عند الاقتضاء.
- تحديد النواحي والمناطق والبلديات والولايات التي تتطوي على درجات قابلية خاصة للإصابة بخطر الكارثة المعني.
- التدابير المطبقة في مجال الوقاية والتخفيف من درجة القابلية للإصابة بخطر الكارثة المعني.
- تحديد المناطق المثقلة بارتفاع عدم البناء عليها بسبب خطر الكارثة وكذلك التدابير المطبقة على البنايات الموجودة بها قبل صدور هذا المرسوم.

كما حدد المشرع الجزائري القطاعات المكلفة بإعداد وتعديل وتحسين وتنفيذ المخططات العامة للوقاية من مخاطر الكوارث ضمن الملحق المرفق بهذا المرسوم التنفيذي².

وهناك عدة مراسيم تنفيذية تتعلق بتصنيف المناطق المهددة بالأخطار الكبرى من بينها:

- المرسوم التنفيذي رقم 06-161، المتعلق بإعلان منطقة سكيكدة الصناعية منطقة ذات مخاطر كبرى.
- المرسوم التنفيذي رقم 06-162، المتعلق بإعلان منطقة أرزيو الصناعية منطقة ذات مخاطر كبرى.
- المرسوم التنفيذي رقم 06-163، المتعلق بإعلان قطب عين أميناس منطقة ذات مخاطر كبرى.

¹ - المواد من 03-06، من المرسوم التنفيذي رقم 25-132.

² - لمزيد من التفاصيل راجع ملحق المرسوم التنفيذي رقم 25-132.

- المرسوم التنفيذي رقم 19-59، المتعلق بتحديد كفاءات إعداد وتنظيم مخططات النجدة وتسييرها في حالة وقوع الكوارث¹.

من خلال التشريعات القانونية المكرسة على المستوى الوطني في مجال الأخطار الكبرى والكوارث الطبيعية والبشرية يتضح بأن المشرع الجزائري يسعى لتفعيل التأهب والاستجابة لمخاطر الكوارث لتقليل من الأضرار الجسيمة الناجمة عنها بغرض تحقيق التنمية المستدامة².

المبحث الثاني:

المبادئ القانونية للوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث.

بعد فيضانات باب الواد التي شهدتها الجزائر سنة 2001 وزلزال بومرداس سنة 2003 ونظرا لحجم الأضرار الهائلة في الأرواح والممتلكات من جهة وحجم الخسائر التي أثقلت كاهل الخزينة العمومية من جهة أخرى كشف ذلك الفشل المؤسسي في مجال الوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث، الأمر الذي ألزم الدولة الجزائرية على البحث والتفكير مليا في إيجاد أسس وحلول ناجعة للحد من الآثار السلبية الناجمة عن مخاطر الكوارث وتحقيق تنمية اجتماعية واقتصادية مستدامة، وفي سبيل ذلك أصدر المشرع الجزائري القانون رقم 24-04 المتعلق بالوقاية والتدخل والحد من أخطار الكوارث في إطار التنمية المستدامة، وتبنى ضمن هذا القانون ثمانية عشر خطر كارثة يهدد الجزائر مباشرة من بينهم أربعة عشر خطر كبير حددته جمعية الأمم المتحدة، منها أخطار كبرى طبيعية وأخرى تكنولوجية، وقد استقى المشرع الجزائري في سبيل التأهب والاستجابة الفعالة لتلك المخاطر جملة من المبادئ القانونية الوقائية من القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة المستوحاة بالأساس من المؤتمرين الدوليين أو ما يعرفان بقمتي الأرض ريو دي جانيرو الذي عقد سنة 1992 في البرازيل وجوهانسبرغ الذي عقد سنة 2002 بجنوب إفريقيا تحت رعاية الأمم المتحدة لمناقشة القضايا البيئية والتنمية المستدامة، وذلك تكريسا لحق من حقوق الإنسان ألا وهو العيش في بيئة نظيفة وسليمة الذي أصبح حقا دستوريا لأول مرة بموجب القانون رقم 16-01 المتضمن التعديل الدستوري السابق.

ومن هذا الأساس سيتم تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين:

- المطلب الأول: المبادئ الوقائية ذات الحماية الأحادية.
- المطلب الثاني: المبادئ الوقائية ذات الحماية المزدوجة.

¹ - رضوان بن ساري، مرجع سابق، ص: 427.

² - المرجع نفسه.

المطلب الأول: المبادئ الوقائية ذات الحماية الأحادية.

يقصد بالمبادئ الوقائية ذات الحماية الأحادية المبادئ المحمية بموجب القانون فقط والتي تنقسم إلى شقين : الشق الأول مبادئ أقرها القانون رقم 04-24 المتعلق بالوقاية والتدخل والحد من أخطار الكوارث والتي استوحاها بالأساس من القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة وهي مبادئ بيئية تسعى بالأساس إلى التقليل من الأضرار الناجمة عن مخاطر الكوارث سيتم التطرق لها بالشرح والتفصيل في (الفرع الأول)، و الشق الثاني مبادئ استحدثها القانون رقم 04-24 وانفرد بها سيتم التطرق لها بالشرح والتفصيل في (الفرع الثاني).

الفرع الأول: المبادئ البيئية الوقائية التي أقرها القانون رقم 04-24

يطلق على مبدأي الوقاية والحیطة تسمية المبادئ السابقة عن تحقق الأخطار الكبرى مع مراعاة عدم الخلط بينهما نظرا لارتباطهم الوثيق، ومقارنة بمبدأ الوقاية لا يزال مبدأ الحیطة يثير الكثير من الجدل فيما يتعلق بمجال تطبيقه. أما مبدأ الإدماج ينطوي أساسا على ضرورة دمج التنظيمات الرامية إلى حماية البيئة ضمن الخطط والسياسات القطاعية.

وعليه سيتم التعرض في هذا الفرع إلى المبادئ التالية:

- مبدأ الوقاية (أولا)
- مبدأ الحیطة (ثانيا)
- مبدأ الإدماج (ثالثا)

أولاً: مبدأ الوقاية.

يعتبر مبدأ الوقاية أقدم مبادئ قانون البيئة كما يعد مصدر التشريعات والاستراتيجيات العامة في مجال مخاطر الكوارث.

أ: تعريف مبدأ الوقاية.

يعرف مبدأ الوقاية على أنه مبدأ توجيهي وقائي لقانون البيئة يهدف بالأساس إلى الحد من الأضرار البيئية¹. وقد عرفه المشرع الجزائري من خلال نص المادة 3/5 من القانون رقم 04-24 على أن العمل الوقائي والتصحيحي بالأولوية عند المصدر هو إجراء قبلي سابق عن تحقق الخطر الكبير

¹- Philippe Malingrey, Introduction au droit de l'environnement, 5eme édition, Tec et Doc, Lavoisier, Paris, 2011, p :08.

يسعى إلى منع الانتهاكات والتصدي لأسباب تضرر البيئة وذلك باستعمال أحسن التقنيات واتخاذ أفضل التدابير بتكلفة اقتصادية معقولة¹. أكد كذلك المشرع من خلال المادة 5/3 من القانون رقم 03-10 على أن كل شخص يمارس نشاطا من المحتمل أن يلحق أضرار جسيمة بالبيئة ملزم بأن يراعي مصالح غيره قبل التصرف².

ب: تطبيقات مبدأ الوقاية.

يتجسد مبدأ الوقاية من خلال منع البناء في القطع الأرضية المعرضة للأخطار الكبرى الطبيعية أو التكنولوجية³، لاسيما مناطق النشاط الزلزالي، القطع الأرضية المعرضة للأخطار الكبرى الجيولوجية، القطع الأرضية المعرضة للفيضانات وكذلك مجاري الأودية، الأراضي الواقعة أسفل السدود، والقطع الأرضية المعرضة للأخطار الكبرى التكنولوجية⁴.

كما يتجسد أيضا من خلال الإجراءات الوقائية العامة والخاصة بكل خطر كبير الرامية إلى التقليل من قابلية الإصابة بمخاطر الكوارث المنصوص عليها ضمن القانون رقم 24-04، كما أضاف ذات القانون تنظيمات وترتيبات وقائية من الأخطار الكبرى كالتأمين الإجباري ضد مخاطر الكوارث و نزع الملكية من أجل المنفعة العامة⁵.

بالإضافة إلى ما سبق حدد المرسوم التنفيذي رقم 15-19 كيفية تحضير وتسليم عقود التعمير وأكد على أن شهادة التعمير لا تسلم إذا كان البناء المراد تشييده يقع في منطقة معرضة مباشرة للأخطار الكبرى⁶.

ثانيا: مبدأ الحيطة.

يعتبر مبدأ الحيطة من المبادئ المستحدثة وهو أساس جديد للمسؤولية البيئية تخطى ما كان معروف سابقا في التشريعات فيما يتعلق بقواعد المسؤولية المدنية التي كانت تقوم على ركن الخطأ،

¹ - أنظر المادة 05 فقرة 03، من القانون رقم 04-24.

² - المادة 03 فقرة 05، من القانون رقم 03-10، المؤرخ في 19/5/1424 هـ الموافق 2003/7/19 م، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، الجريدة الرسمية، الجزائر، العدد 43، مؤرخة في 2003/7/20، ص: 6.

³ - المادة 02، من القانون رقم 04-05.

⁴ - المادة 24، من القانون رقم 04-24.

⁵ - أنظر المادتين 63، 64، من القانون رقم 04-24.

⁶ - توبة علجي، الوقاية من أخطار الكوارث الطبيعية على ضوء قانون حماية البيئة، مجلة الدراسات القانونية، جامعة يحي فارس، المدية، الجزائر، المجلد 07، العدد 02، سنة 2021، ص: 149، 150.

الضرر والعلاقة السببية، كما يعد من المبادئ الأكثر إثارة للجدل نظرا للارتباط الوثيق بينه وبين مبدأ الوقاية فالبعض يعتبره امتداد لمبدأ الوقاية كون هذا الأخير عجز عن مجابهة بعض الأخطار الكبرى والتقليل من شدة الأضرار الناجمة عنها، وعليه سيتم تسليط الضوء على تعريف مبدأ الحيطة، شروطه وتطبيقاته.

أ: تعريف مبدأ الحيطة.

يقصد بمبدأ الحيطة ألا يكون عدم التأكد بسبب عدم توفر التقنيات والمعارف العلمية، ويتحقق باتخاذ تدابير فعالة للوقاية من الأخطار الكبرى التي تهدد سلامة الأشخاص والممتلكات والبيئة بصفة عامة وذلك بأقل تكلفة اقتصادية وبالاعتماد على الوسائل التكنولوجية المتاحة¹.

وحتى يمكن تطبيق مبدأ الحيطة والحذر لابد من توافر ثلاثة شروط.

1: غياب اليقين العلمي.

يعني أن عدم التأكد من تحقق خطر معين لا يمنع من اتخاذ إجراءات وتدابير وقائية للتصدي لهذا الخطر ومنع وقوعه؛ أي يجب وضع خطط واستراتيجيات فعالة لمواجهة مخاطر الكوارث دون انتظار اليقين العلمي على تحقق تلك الأخطار وبالتالي فإن غياب الدليل العلمي على تحقق الأخطار الكبرى هو أول الشروط الواجب توافرها لتطبيق مبدأ الحيطة².

2: وجود تهديد محتمل يترتب على حدوثه انعكاسات حتمية.

الأخطار المؤكدة الوقوع تكون الأسباب والآثار المترتبة عنها معروفة ما يوجب على السلطات المعنية التدخل ومنع وقوعها وذلك استنادا إلى مبدأ الوقاية، أما بالنسبة للأخطار المحتملة الوقوع لا تتوفر معلومات قاطعة حول تحققها إلا أن ذلك لا يعني غياب عنصر الخطر بالإضافة إلى وجود شكوك حول الأضرار التي قد تترتب عنها وهذا هو مجال إعمال مبدأ الحيطة³.

¹ - الحبيب بن خليفة، الحماية القانونية التي يوفرها مبدأ الوقاية والحيطة للبيئة وللصحة العامة، المجلة الإفريقية للدراسات القانونية والسياسية، جامعة أحمد دراية، أدرار، الجزائر، المجلد 05، العدد 02، سنة 2021، ص: 174.

² - محمد حميداني، مبدئي الحيطة والوقاية في التشريع الجزائري، يوم دراسي حول ضوابط حماية البيئة في المعاملات التجارية، جامعة 8 ماي 1945، قالمة، الجزائر، يوم 8 ديسمبر 2020، ص: 9، 10.

³ - الحبيب بن خليفة، المرجع سابق، ص: 174.

3: أن يكون الضرر بالغ الشدة.

يجب أن يرتبط تطبيق مبدأ الحيطة والحذر ببلوغ الضرر درجة الجسامة وذلك حتى لا يمتد تطبيقه ليشمل حالات كثيرة ويصبح معرقل لبعض النشاطات، وفي ظل عدم وجود دليل علمي ثابت حول تحقق الأخطار الكبرى وتقدير الأضرار الناجمة عنها دفع ذلك تيار من الفقه لإعتماد معيار لا رجعية الأضرار البيئية والتي يقصد بها الأضرار الغير قابلة للإصلاح لكن في مقابل ذلك هناك أضرار بيئية بسيطة إذا اشتركت وتراكمت يترتب عنها كوارث سواء طبيعية أو تكنولوجية وبالتالي فإن إغفال اعتماد الاستراتيجيات اللازمة واتخاذ التدابير الوقائية بشأنها يمكن أن ينتج عنها أضرار وخيمة، وعليه فإن تطبيق مبدأ الحيطة يقتصر على الأضرار اللارجعية بالإضافة إلى الأضرار الناجمة عن تراكم والتقاء عدة أخطار كبرى¹.

ب: تطبيقات مبدأ الحيطة.

سيتم التعرض في هذا الصدد إلى ما يلي:

- تطبيقات مبدأ الحيطة في قوانين الدول الغربية (ألمانيا أنموذجا).
- تطبيقات مبدأ الحيطة في قوانين الدول العربية (الكويت أنموذجا).
- تطبيقات مبدأ الحيطة في القانون الجزائري.

1: تطبيقات مبدأ الحيطة في قوانين الدول الغربية (ألمانيا أنموذجا).

تعتبر ألمانيا من أول الدول التي أخذت بمبدأ الحيطة وذلك لحماية الجو في كوكب الأرض حيث أعلنت الحكومة الألمانية سنة 1990 عن سعيها في الإنقاص من انبعاث غاز ثاني أكسيد الكربون ولهذا الغرض أنشأت جهاز برلماني يتكون من 11 عضو بالإضافة إلى نفس العدد من مختصين تختلف جنسياتهم لدراسة كل ما يتعلق بمسألة الصحة والبيئة، أطلق على هذا الجهاز تسمية لجنة البحث عن إجراءات الحيطة والحذر الواجب اتخاذها بهدف حماية الجو.

يعد القانون الألماني من بين أول النظم القانونية التي أخذت بمبدأ الحيطة كونه يعد أحد أهم المبادئ للسياسة البيئية الصحية، إلا أن القانون الألماني لا يميز بين مبدأ الوقاية ومبدأ الحيطة لكن الأدب الألماني يفرق بينهما على أساس أن مبدأ الوقاية يتعلق بالتصدي للأخطار الكبرى المعروفة بينما مبدأ الحيطة لا يتطلب يقين علمي حول تحقق الخطر الكبير.

¹ - نعيمة عمارة، مبدأ الحيطة ومسؤولية المهنيين، أطروحة دكتوراه، قانون خاص، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، سنة 2014، ص: 157-159.

ويتجسد تطبيق مبدأ الحيطة في التشريعات الألمانية من خلال قانون الرقابة على التلوث لسنة 1974 الذي يسعى بالأساس إلى حماية العناصر الحية والغير حية من المخاطر البيئية من خلال وضع إستراتيجيات واتخاذ تدابير فعالة لمجابهة تلك المخاطر، كما تم تطبيق مبدأ الحيطة والحذر من خلال القانون الألماني المتعلق بحماية الموارد المالية لسنة 1976، وأشار قانون الهندسة الجينية لعام 1990 إلى مبدأ الحيطة ودوره في الحد من المخاطر البيئية والصحية¹.

2: تطبيقات مبدأ الحيطة في قوانين الدول العربية (الكويت أنموذجاً).

بالرغم من عدم وجود نص صريح ينظم مبدأ الحيطة والحذر في النظام القانوني الكويتي إلا أن المبدأ يحظى بتطبيق في الكثير من المراسيم والتشريعات لاسيما المتعلقة بحماية الصحة ، الثروة السمكية ، الثروة الزراعية، والتنوع البيولوجي.

كما تجسد مبدأ الحيطة في القانون المتعلق بإنشاء الهيئة العامة للبيئة حيث نصت المادة الثامنة منه على أن مجلس الإدارة يضع الشروط والنظم المتعلقة أساساً باستخدام أو إنشاء أو إزالة منشآت أو إنتاج مواد أو القيام بأي عمل أو نشاط آخر من شأنه أن يؤدي إلى تلوث البيئة، وللهيئة في حالة مخالفة هذه النظم والشروط أن تطلب وقف تنفيذ المشروع وتسحب الرخص الممنوحة ويحق لمجلس الإدارة المطالبة بالتعويض عن الأضرار التي لحقت بالبيئة².

يتجسد كذلك مبدأ الحيطة في دولة الكويت ما أقره المرسوم الأميري رقم 33 فيما يخص الصحة العامة حيث أكد على ضرورة إخضاع الأشخاص القادمين إلى دولة الكويت من جهة موبوءة بأمراض معينة إلى إجراءات الرقابة والعزل الصحي³.

3: تطبيقات مبدأ الحيطة في القانون الجزائري.

تقتضي التنمية الوطنية تحقيق التوازن بين النمو الاقتصادي وحماية البيئة فانقل مبدأ الحيطة لينمو في ميادين مجاورة منها صحة وسلامة المستهلك وعليه بعد تصفح القواعد القانونية المنظمة لهذا المجال نجد أن القانون رقم 09-03 يتجسد فيه تطبيق مبدأ الحيطة والحذر من خلال نص المادة الرابعة

1 - نعيمة عمارة، مرجع سابق، ص: 89، 90.

2 - المادة 08، من القانون رقم 21، المتعلق بإنشاء الهيئة العامة للبيئة، الكويت، سنة 1995، ص: 05.

3 - تتمثل الأمراض فيما يلي: الطاعون، الكوليرا، الجدري، الحمى الصفراء، الحمى الراجعة، التيفوس الطفحي.

- المادة 01، من المرسوم الأميري رقم 33، المؤرخ في 1380/02/08 هـ الموافق 1960/08/01م، المتضمن إجراءات الرقابة الصحية على الأشخاص القادمين إلى دولة الكويت من جهة موبوءة ببعض الأمراض المعدية، الكويت، سنة 1960، ص: 01.

حيث أكد على أن يلتزم كل متدخل في المواد الغذائية أن يحترم سلامة هذه المواد وأن يسهر على أن لا تلحق أضرار بصحة المستهلك¹.

وقد رخص لأعوان قمع الغش اتخاذ كافة التدابير التحفظية وذلك بقصد حماية صحة وسلامة ومصلحة المستهلك، حيث يجوز لهم الرفض النهائي أو المؤقت لدخول منتوج مستورد عند الحدود، وكذلك الحجز والإيداع أو السحب النهائي والمؤقت في حالة الشك أن المنتج غير مطابق للمتطلبات المشروعة للمستهلك بعد القيام بمعاينته وإجراء تحريات دقيقة².

من خلال ما تقدم تتضح رغبة المشرع الجزائري في تبني الفكرة الجوهرية لمبدأ الحيطة وذلك من خلال تخصيص فصلا كاملا ضمن القانون المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش معنون بالتدابير التحفظية ومبدأ الاحتياط. أدرج كذلك المشرع مبدأ الحيطة والحذر ضمن قانون العمل حيث وضع جملة من القواعد والتدابير الاحتياطية لضمان الأمن والوقاية الصحية للعمال³. كما تجدر الإشارة أنه تجسيدا

¹ - المادة 04، من القانون رقم 09-03، المؤرخ في 1430/02/29 هـ الموافق 2004/02/25 م، المتضمن حماية المستهلك وقمع الغش، الجريدة الرسمية، الجزائر، العدد 15، المؤرخة في 2009/03/08، ص: 14.

² - يستجيب المنتج للرغبات المشروعة للمستهلك من حيث: التركيبة، المميزات الأساسية، الطبيعة، الصنف ومنشئه، نسبة مقوماته، القابلية للاستعمال، كميته، هويته، والأخطار التي تترتب عليه.

- أنظر المواد 11، 53، 54، من القانون رقم 09-03.

³ - القانون رقم 88-07، المؤرخ في 1408/06/07 هـ الموافق 1988/01/26 م، المتعلق بالوقاية الصحية والأمن وطب العمل، الجريدة الرسمية، الجزائر، العدد 04، المؤرخة 1988/01/27، ص: 117.

- وقد نصت فيه المواد من 03-11 على بعض التدابير الاحتياطية الهادفة بالأساس لضمان الأمن والوقاية الصحية للعمال تتمثل فيما يلي:

* تلتزم الهيئة المستخدمة بضمان الأمن والوقاية الصحية في وسط العمل بالنسبة للعمال.

* ضرورة توفير الراحة، التهوية، الإضاءة، التدفئة، والحماية من الأضرار في مكان العمل.

* تمكين العمال من ممارسة نشاطات رياضية وتوفير المياه الصالحة للشرب.

* تهيئة وصيانة مؤسسات وملحقات العمل.

* تفادي الاكتظاظ والازدحام.

* حماية العمال من الغازات السامة والأبخرة الخطرة.

* ضمان أمن العمال أثناء تشغيل وسائل وآلات النقل والرفع وأثناء نقلهم من مكان لآخر وعند استعمال المنتجات، العتاد، وباقي وسائل العمل.

* تأكد الهيئة المستخدمة أن المهام المخولة للعمال القصر، النساء، المعاقين لا تتطلب مجهودات تفوق استطاعتهم.

* منع استعمال وبيع وصنع وعرض الأجهزة والمعدات التي تتعارض مع الضوابط الوطنية والدولية السارية في مجال الوقاية والأمن.

لمبدأ الحيطة توقع عقوبات على المسيرين الذين يعرضون العمال للمخاطر من خلال عدم احترامهم للشروط والتدابير الاحتياطية المقررة بموجب القانون¹.

ثالثا: مبدأ الإدماج.

التخطيط البيئي² هو ذلك الأسلوب العلمي الذي يهدف بالأساس إلى استعمال أفضل الآليات لاستغلال الموارد البيئية والقدرات البشرية، والقانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة يعتبر الإطار الذي تبنى التخطيط البيئي بأهداف ووسائل ومبادئ مستحدثة من أجل تحقيق التنمية المستدامة لاسيما مبدأ إدماج التقنيات الجديدة³.

أ: تعريف مبدأ الإدماج.

يقصد بمبدأ الإدماج دمج الإستراتيجيات والترتيبات التي تسعى لحماية البيئة وتحقيق التنمية المستدامة عند إعداد وتطبيق البرامج والخطط القطاعية⁴، وهو المبدأ الذي يتعين بموجبه أن تحرص المنظومة المتعلقة بالوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث على متابعة التطورات التقنية في مجال الوقاية من مخاطر الكوارث ودمجها كلما دعت الحاجة إلى ذلك⁵.

ب: تطبيقات مبدأ الإدماج.

يهدف مخطط PPRNP المتعلق بالوقاية من المخاطر الطبيعية المتوقعة الحدوث إلى إعلام المواطنين بكل ما يتعلق بتلك المخاطر والاحتياطات الوقائية اللازمة والخسائر المحتملة، كما يهدف إلى

¹ - المواد 35-43، من القانون رقم 88-07.

² - التخطيط البيئي أهم الوسائل القانونية الإدارية التي تعتمد الدولة من أجل حماية البيئة والتخطيط يعني استشراف المستقبل والاستعداد لمجابهته.

ومن أنواع التخطيط البيئي: المخطط الوطني لتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة المنصوص عليه في المادة 22 من القانون رقم 01-20، و مخطط التدخل المستعجل المنصوص عليه في المادة 33 من القانون رقم 02-02. -عبد المنعم بن أحمد، الوسائل القانونية الإدارية لحماية البيئة في الجزائر، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، قانون عام، كلية الحقوق، جامعة يوسف بن خدة، بن عكنون، الجزائر، سنة 2009، ص: 122، 123.

³ - حميدة حسن، التخطيط البيئي كآلية للتنمية المستدامة في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه، قانون خاص، كلية الحقوق، جامعة سعد دحلب، البلدة، الجزائر، سنة 2009، ص: 03، 185.

⁴ - أنظر المادة 03 الفقرة الرابعة، من القانون رقم 03-10.

⁵ - أنظر المادة 08 الفقرة الخامسة، من القانون رقم 04-20.

تحديد المناطق المعرضة للأخطار الكبرى والغير قابلة للتهيئة والتعمير ووضع التقنيات اللازم اتخاذها في حالة تحقق الخطر وتحوله إلى كارثة.

بالإضافة إلى ما سبق استحدث المشرع الجزائري مخططات ORSEC المتعلقة بتنظيم النجدة والتي تعرف على أنها مجموعة التقنيات والوسائل التي تستخدم وفقا لشروط معينة في حالة وقوع الكوارث قد تكون ذات طابع وطني أو جهوي أو محلي تختلف حسب درجة الخطر تسعى للتقليل من الأضرار التي تلحق بالأشخاص والممتلكات والبيئة.

كما استحدث أيضا مخططات PPI خاصة بتنظيم التدخل في حالة وقوع الكوارث منها المخطط الخاص بإخماد الحرائق، وتسعى مديرية الحماية المدنية إلى تحيين خريطة الأخطار الكبرى الخاصة بكل ولاية كلما دعت الحاجة إلى ذلك¹.

الفرع الثاني: المبدأ الذي انفرد به القانون رقم 24-04 (مبدأ التلازم).

قد يكون للأخطار الكبرى آثار إيجابية على البيئة ومثال ذلك خطر الفيضانات إذا تحقق وقوعه يساعد في ملئ المسطحات المائية والتنوع البيولوجي بالإضافة إلى تخصيب التربة، لكن في المقابل له آثار سلبية خطيرة حيث يؤثر في مصادر التلوث كمصانع المبيدات الحشرية كما يتسبب في حدوث أخطار تكنولوجية كبرى كالتسربات النووية والإشعاعية.

أولا: تعريف مبدأ التلازم.

تداخل الأخطار الكبرى فيما بينها يزيد من شدة تأثيرها وتسلسلها فخطر الزلزال قد يتسبب في حدوث خطر التسونامي، كما يمكن أن تتسبب الفيضانات في حدوث انهيارات أرضية، وقد يشجع الجفاف على حدوث حرائق غابية، كما قد يكون الجفاف وحرائق الغابات مقدمة للتصحّر، وقد يساهم الاحتباس الحراري في حدوث التصحر من خلال زيادة وتيرة الجفاف والأمثلة عديدة.

إنفرد القانون رقم 24-04 المتعلق بالوقاية والتدخل والحد من أخطار الكوارث في إطار التنمية المستدامة بالنص على مبدأ التلازم الذي لم ينص عليه من قبل أي دستور ولا قانون وميثاق البيئة الفرنسي ولا حتى القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة².

¹ - توبة علجي، مرجع سابق، ص: 153.

² - المرجع نفسه، ص: 154.

يقصد بمبدأ التلازم أن يأخذ بعين الاعتبار عند تقييم الآثار المترتبة عن كل خطر كبير أو كل قابلية للإصابة مدى تداخل واستفحال مخاطر أخرى¹.

من خلال التعريف السابق يتضح أن مبدأ التلازم يطبق على خطرين أو أكثر لهم طبيعة واحدة كأن يكون الزلزال سبب في حدوث التسونامي وهو ما حدث بالفعل بعد الزلزال الذي شهدته مدينة بومرداس سنة 2003 الذي تسبب في حدوث أمواج تسونامي بلغ طولها 1,5 متر وصلت حتى جزر البليار بإسبانيا، كما يمكن تطبيق مبدأ التلازم على خطرين من طبيعة مختلفة ومثال ذلك تسبب خطر تكنولوجي في حدوث خطر طبيعي أو أكثر كأن يتسبب انفجار أحد المصانع في نشوب حريق غابي الذي بدوره قد يؤدي إلى حدوث جفاف وتضرر الثروة النباتية والحيوانية في المنطقة².

ثانيا: تطبيقات مبدأ التلازم.

من تطبيقات مبدأ التلازم دراسة الخطر قبل استغلال المنشآت الصناعية وهذا ما نصت عليه المادة 21 من القانون رقم 03-10 حيث أكدت على أن يسبق تسليم ترخيص إنشاء مشروع دراسة الأخطار والانعكاسات المحتملة وتأثيره على الصحة العمومية والأمن والنظافة والموارد الطبيعية والمناطق السياحية والمعالم والمواقع³.

أشارت كذلك المادة 75 من القانون رقم 04-24 إلى دراسة الخطر وأكدت على أنه يجب خضوع كل المنشآت الصناعية لدراسة تتعلق بالأخطار التي قد تتجر عنها قبل البدء في استغلالها⁴.

تهدف دراسة الأخطار إلى تحديد ما يهدد البيئة من أخطار طبيعية وتكنولوجية ناجمة عن نشاطات المنشآت الصناعية ويتم من خلال دراسة الأخطار وضع تدابير وإجراءات وقائية للحد من الكوارث والتخفيف من آثارها وكذلك يتعدى الأمر إلى تحديد الأخطار التي يمكن أن تنتج عن البيئة في حد ذاتها باعتبارها عوامل خارجية قد تزامن وتلازم الأخطار الناجمة عن المنشآت الصناعية⁵.

¹ - المادة 05 الفقرة الثانية، من القانون رقم 04-24.

² - توبة علجي، مرجع سابق، ص: 155.

³ - المواد 18-21، من القانون رقم 03-10.

⁴ - انظر المادة 75، من القانون رقم 04-24.

⁵ - توبة علجي، المرجع السابق، ص: 156.

المطلب الثاني: المبادئ الوقائية ذات الحماية المزدوجة.

يقصد بالمبادئ الوقائية ذات الحماية المزدوجة المبادئ المحمية بموجب القانون رقم 10-03 والقانون رقم 04-24 كما جعلها المؤسس الدستوري في ذات الوقت مبادئ دستورية وتنقسم هي الأخرى إلى شقين: الشق الأول مبادئ ذات طابع تحسيبي ويندرج ضمن هذا الصنف مبدأ الإعلام ومبدأ المشاركة ميز بينهما الدستور والقانون رقم 04-24 وتم دمجهما في القانون رقم 10-03 في مادة واحدة وهذا ما سيتم التعرض له بالشرح والتفصيل في (الفرع الأول). الشق الثاني المبدأ المكرس لمفهوم التنمية المستدامة أو ما يعرف بمبدأ التوفيق سيتم تسليط الضوء عليه بالشرح والتفصيل في (الفرع الثاني).

الفرع الأول: المبادئ ذات الطابع التحسيبي.

أكد القانون رقم 10-03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة على أن لكل شخص الحق في أن يكون له علم بحالة البيئة والمشاركة في كل ما يتعلق بها من إجراءات وتدابير، ويلاحظ في هذا الصدد أن المشرع الجزائري أدمج مبدأي الإعلام والمشاركة مثله مثل المشرع الفرنسي، فالمنطق يقضي أنه لا يمكن مشاركة الجمهور دون إعلامه مسبقاً¹.

وعليه سيتم التعرض في هذا الفرع إلى ما يلي:

- مبدأ الإعلام (أولاً)
- مبدأ المشاركة (ثانياً)

أولاً: مبدأ الإعلام.

أكد إعلان "ريو" على الدول ضمان الحق لكل مواطن في الإطلاع على المعلومات المتعلقة بالبيئة، مما دفع بالدولة الجزائرية إلى تكريس هذا المبدأ في القوانين الداخلية وهو ما تجسد فعلاً في القانون رقم 04-24 والقانون رقم 10-03 وأصبح حقاً دستورياً بموجب المرسوم الرئاسي رقم 442-20 والقانون رقم 01-16.

أ: تعريف مبدأ الإعلام.

يعني مبدأ الإعلام حسب القانون رقم 04-24 أن تضمن الدولة لمواطنيها الحق في الإطلاع على كل المعلومات المتعلقة بالأخطار الكبرى والقابلية للإصابة وتمكينهم من معرفة مجموع الترتيبات الوقائية قبل تحقق الخطر وبعد حدوثه.

¹ - المادة 03 الفقرة 08، من القانون رقم 10-03.

أكدت كذلك المادة 10 من القانون السالف الذكر على أن للمواطنين الحق في الإطلاع على المعلومات التالية:

- معرفة الأخطار الكبرى التي تهدد مكان الإقامة أو النشاط.
- معرفة الترتيبات والتدابير الوقائية المطبقة في مكان الإقامة أو النشاط.
- العلم بالتدابير والترتيبات الرامية إلى التكفل بآثار الكوارث¹.

ما يعاب في هذا الصدد على القانون رقم 24-04 أنه ضيق الحق في الإعلام حول الأخطار الكبرى التكنولوجية والطبيعية في المواطنين الحاملين للجنسية الجزائرية فحسب يعني ذلك أن الأجانب المقيمين بالدولة الجزائرية غير معنيين بهذا الحق لذلك يفضل عدم حرمان أي شخص متواجد على التراب الوطني الجزائري من الحق في معرفة الأخطار الكبرى التي تحقق بمكان النشاط والإقامة ومعرفة التدابير الاحترازية².

ب: تطبيقات مبدأ الإعلام.

من أبرز تطبيقات مبدأ الإعلام الديوان الوطني للأرصاد الجوية الذي تم إنشائه سنة 1975 من مهامه اكتساب المعلومات والمعطيات الدقيقة المتعلقة بالأرصاد الجوية الملتقطة على المستوى الدولي والوطني ومعالجتها وتوزيعها بالإضافة إلى بث إنذارات الخطر والقيام بالدراسات المناخية ومراقبة التغيرات ومدى تأثيرها على الأشخاص وممتلكاتهم والبيئة بصفة عامة³.

ثانيا: مبدأ المشاركة.

يعتبر مبدأ مشاركة الجمهور أحد أدوات تفعيل الديمقراطية إذ يمكن من خلاله بناء مجتمع ديمقراطي عادل وحر تتم فيه إدارة الشؤون العامة من خلال الأفراد ومن أجلهم وذلك لتمكينهم من تنمية مستوفية لشروط الرفاهية والتقدم والعيش في بيئة صحية وسليمة ويتجسد مبدأ مشاركة الجمهور في العديد من النصوص التشريعية والتنظيمية وفي العديد من المجالات من بينها مجال الوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة.

¹ - المادة 01، من القانون رقم 24-04.

² - يحي وناس، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، أطروحة دكتوراه، قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، سنة 2007، ص: 162.

³ - توبة علجي، مرجع سابق، ص: 159.

أ: تعريف مبدأ المشاركة.

يقصد بمبدأ المشاركة تجنيد الجمهور¹ سواء بصفة مباشرة أو غير مباشرة وذلك من أجل المساهمة في اتخاذ القرارات واقتراح التدابير الفعالة ذات الصلة بحماية البيئة والوقاية من المخاطر الكبرى، وعلى خلاف مبدأ الإعلام فإن مبدأ المشاركة مكرس منذ استقلال الجزائر بموجب دستور 1963 حيث أكد على التعجيل بترقية المرأة بهدف مشاركتها في اتخاذ تدابير الشؤون العامة وأكد كذلك على الحق في تأسيس الجمعيات والحق النقابي وكذلك مشاركة العمال في تدابير المؤسسات بهدف زيادة الإنتاجية وتحسين جودة العمل بالإضافة إلى تعزيز الابتكار والمسؤولية بين العمال².

وبالرجوع إلى المادة 8/3 من القانون رقم 10-03 نجد بأن المشرع الجزائري يعرف مبدأ المشاركة على أنه المبدأ الذي يكون بمقتضاه لكل شخص طبيعي أو معنوي حق المشاركة في اتخاذ القرارات المتعلقة بالبيئة، ويلاحظ في هذا الصدد أن المشرع البيئي لم يميز بين مبدئي الإعلام والمشاركة وقام بدمجهم في مادة واحدة³.

وبالرجوع إلى المادة 17 من القانون رقم 04-24 نجد بأنها أشارت إلى مبدأ المشاركة حيث جاء في مضمونها أن منظومة الوقاية من أخطار الكوارث في إطار التنمية المستدامة تشرف عليها الدولة ويتم تنفيذها من طرف الجماعات الإقليمية وكذلك المؤسسات العمومية بالتشاور مع الفاعلين الاجتماعيين والاقتصاديين والعلميين وبمشاركة المواطنين⁴.

ب: تطبيقات مبدأ المشاركة.

لمبدأ مشاركة الجمهور العديد من التطبيقات على أرض الواقع يذكر منها ما يلي:

*إعداد برامج هادفة للتكوين حول الوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث في جميع أطوار التعليم وللجماعات المحلية وكذلك بالنسبة للفاعلين المعنيين (أصحاب المشاريع ، المقاولين)⁵.

¹ - يقصد بمصطلح الجمهور: مجموعة الأشخاص الطبيعية (المواطنين، المقيمين) أو المعنوية (المنظمات الغير حكومية، الشركات، الجمعيات الخيرية، المؤسسات التعليمية) التي تشارك في صنع القرارات ذات الصلة بحياتها ومصالحها.

² - توبة علجي، مرجع سابق، ص: 159، 160.

³ - المادة 03 الفقرة 08، من القانون رقم 10-03.

⁴ - أنظر ما جاء في المادة 17، من القانون رقم 04-24.

⁵ - راجع القانون رقم 10-02، المؤرخ في 1431/7/16هـ الموافق 2010/6/29 م، المتضمن المصادقة على المخطط الوطني لتهيئة الإقليم، الجريدة الرسمية، الجزائر، العدد 61، مؤرخة في 2010/10/21، ص: 56.

*تدعيم القدرات البشرية والمادية لمختلف الهيئات المختصة بالوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث الطبيعية والتكنولوجية منها: المديرية العامة للحماية المدنية، المركز المختص بالبحث في علم الفلك والفيزياء الأرضية والفلكية، المركز الوطني للبحوث التطبيقية في هندسة مقاومة الزلازل، المركز المختص بالبحث التقني والعلمي للمناطق الجافة¹.

*مشاركة الوكالة الفضائية الجزائرية في دعم الهيئات والمؤسسات المكلفة بالحد من مخاطر الكوارث وذلك من خلال صور الأقمار الصناعية بالإضافة إلى إعداد خرائط خاصة بالأخطار الكبرى الطبيعية².

الفرع الثاني: المبدأ المكرس لمفهوم التنمية المستدامة (مبدأ التوفيق).

يعتبر مبدأ التوفيق المبدأ الدستوري الثاني بعد مبدأ الإعلام، الذي استحدثه القانون رقم 01-16 وأقره المرسوم الرئاسي رقم 20-442 المتضمن التعديل الدستوري الحالي ولم يتم تسميته صراحة بهذا الاسم تأثراً بميثاق البيئة الفرنسي، وعليه سيتم التعرف في هذا الفرع على المقصود بمبدأ التوفيق (أولاً)، ثم سنخرج عقب ذلك إلى أهم تطبيقاته (ثانياً).

أولاً: تعريف مبدأ التوفيق.

أشارت المادة 4/4 من القانون رقم 03-10 إلى مبدأ التوفيق حيث جاء في فحواها أن التنمية المستدامة تعني التوفيق بين تنمية اقتصادية وتنمية اجتماعية قابلة للاستدامة والاستمرارية والسعي لحماية البيئة والتنمية في إطار تلبية حاجات الأجيال الحاضرة وتأمين حاجات الأجيال القادمة³، وفي نفس السياق أكدت المادة 06 من القانون رقم 04-24 على أن منظومة الوقاية أخطار الكوارث ترمي لتحقيق التنمية المستدامة⁴.

من خلال ما تقدم يمكن تعريف المبدأ المكرس لمفهوم التنمية المستدامة على أنه التوفيق بين حماية البيئة وتحسينها وبين الرقي الاجتماعي والتنمية الاقتصادية⁵.

1 - توبة علحي، مرجع سابق، ص: 161.

2 - المرجع نفسه، ص: 162.

3 - أنظر المادة 4 فقرة 4، من القانون رقم 03-10.

4 - أنظر المادة 06، من القانون رقم 04-24.

5 - Article 6, LOI constitutionnelle n° 2005-205 du 1/03/2005, relative à la Charte de l'environnement, JORF n°0051 du 2 /03/2005 p :3697.

- كما أضاف ميثاق البيئة الفرنسي مبدأ آخر لم يشر إليه الدستور والنصوص القانونية الجزائرية بالرغم من أهميته وهو مبدأ المسؤولية Le principe de responsabilité وأكد في مادته الرابعة على أن من واجب كل شخص طبيعي كان أو معنوي أن يسعى لجبر الأضرار التي يلحقها بالبيئة وفقاً لشروط المنصوص عليها قانوناً.

ثانيا: تطبيقات مبدأ التوفيق.

على الرغم من أن مبدأ التوفيق مبدأ دستوري حديث إلا أن له تطبيقات قديمة وذلك حتى قبل صدور القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، وتعد الطاقات المتجددة أبرز تطبيق لمبدأ التوفيق من خلال دورها الفعال في التوفيق والموازنة بين ازدياد الطلب عليها وبين عامل عدم الإضرار بالبيئة كونها تعتبر بديل للطاقة الأحفورية وأكثر ديمومة واستمرارية وتعتبر صديقة للبيئة غير ملوثة تخفف من انبعاثات غاز ثاني أكسيد الكربون مقلصة لخطر الاحتباس الحراري وتسعى لتحقيق الرقي الاجتماعي والتنمية الاقتصادية المستدامة كون قطاع الطاقة في الجزائر يمثل مصدرا رئيسيا في تمويل الخزينة العمومية وشريان الاقتصاد ككل، ونظرا لتوفر الجزائر على إمكانيات لا يستهان بها من طاقة الحرارة الجوفية والطاقة الشمسية والطاقة الكهرومائية وغيرها من مصادر الطاقة المتجددة جعلها بالفعل تقتحم مجال الاستثمار في هذا النوع من الطاقات¹.

وفي ما يلي سيتم تسليط الضوء على أهم مشاريع الطاقات المتجددة في الجزائر.

المشروع	التاريخ	المكان	الإنتاجية
مشروع الطاقة الشمسية والغاز	سنة 2005	حاسي الرمل	ينتج المشروع 150 ميغاواط من الكهرباء
مشروع مزرعة المراوح الهوائية	سنة 2005	تندوف	ينتج المشروع 10 ميغاواط من الكهرباء
المشروع الخاص ببرنامج الجنوب الكبير	1985-1989	أدرار، بشار، الوادي، إليزي، تمنراست.	يسمح هذا المشروع بتوفير الإنارة، مياه الشرب (الضخ، التحلية) التبريد في فصل الصيف
مشروع توليد الطاقة الشمسية	2009	الجزائر	توليد ما يقارب 5% من مجمل قدرة التوليد الوطنية

¹ - عيسى بن لخضر، يوسف افتخار، واقع الطاقات المتجددة في الجزائر وآفاقها المستقبلية -دراسة تقييمية-، مجلة الدراسات التجارية والاقتصادية المعاصرة، جامعة ابن خلدون، تيارت، الجزائر، المجلد 03، العدد 02، سنة 2020، ص:1، 2، 9 .

مشروع الطاقة الشمسية الثاني	2011	المغير	ينتج المشروع 80 ميغاواط من الكهرباء
مشروع الطاقة الشمسية الثالث	2011	النعامة	ينتج المشروع 70 ميغاواط من الكهرباء
مشروع الطاقة الشمسية الرابع	2011	حاسي الرمل	ينتج المشروع 70 ميغاواط من الكهرباء
مصنع اللوحات الكهروضوئية	2011	الرويبة	ينتج المشروع 800 ميغاواط من الكهرباء
مشاريع مياه الطاقة الألبية	1997-1993	ورقلة، تقرت	تهيئة ثمانية عشر بيت بلاستيكي فلاحى على مساحة تقدر بـ 7200م ²

جدول رقم 09: يوضح أهم مشاريع الجزائر في مجال الطاقات المتجددة¹.

¹ - عماد تكواشت، واقع وآفاق الطاقة المتجددة ودورها في التنمية المستدامة في الجزائر، رسالة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، سنة 2012، ص: 178-180.

خلاصة الفصل الثاني:

من خلال هذا الفصل تم التوصل إلى أن الأمم المتحدة تبنت ترتيبات وتنظيمات قانونية للوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث أهمها المؤتمرين الدوليين الثاني والثالث، حيث أكد إطار عمل هيوغو للفترة 2005-2015 على تنفيذ التأهب للكوارث والاستجابة الفعالة للحالات الطارئة بالإضافة إلى جعل الحد من مخاطر الكوارث عنصر جوهري في السياسات الإنمائية بغرض إنقاذ الحياة البشرية وسبل العيش، أما بالنسبة لإطار سنداي للفترة 2015-2030 جاء لتعزيز القدرة على التقليل من الخسائر الناجمة عن مخاطر الكوارث ويركز على تقادي الأسباب التي تزيد من تفاقم الأخطار الكبرى وكذا تحسين التعاون بين الدول للتصدي لها وجعل الحد منها ممارسة شاملة لجميع شرائح الدولة.

والتزاما بما جاء به المؤتمرين السابقين لعبت جامعة الدول العربية دورا رياديا في إدراج نهج إستراتيجي للوقاية من مخاطر الكوارث وذلك للحفاظ على مكاسب التنمية في المنطقة العربية، كما حققت الوكالة الإفريقية لاستيعاب المخاطر تقدما بارزا في إدارة مخاطر الكوارث وتسييرها وذلك يتجسد من خلال إضافتها لعقود تأمين جديدة ضد الأخطار الكبرى لحصول الدول الأعضاء على تعويض يتناسب وحجم الأضرار اللاحقة بها في حالة تحقق الخطر الكبير المؤمن منه.

كما سطرت الدولة الجزائرية بعد سلسلة الأخطار الكبرى المدمرة التي شهدتها إطار قانوني يهدف بالأساس إلى الوقاية من الأخطار الكبرى والتكفل بآثارها اللاحقة بالأشخاص وممتلكاتهم والبيئة بصفة عامة و للحفاظ على تراث الأجيال القادمة وتحقيق التنمية المستدامة أهمها: المرسوم التنفيذي رقم 132-25 المتعلق بتحديد كفاءات إعداد وتعديل وتحيين وتنفيذ المخططات العامة للوقاية، الأمر رقم 12-03 المتعلق بالزامية التأمين ضد الكوارث، القانون رقم 04-05 المتعلق بالتهيئة والتعمير، والقانون رقم 04-24 المتعلق بالوقاية والتدخل والحد من أخطار الكوارث في إطار التنمية المستدامة.

كما حاول المشرع الجزائري جاهدا إلى تكريس الدور الفعال لمبادئ قانون حماية البيئة من أجل تفعيل آليات قانون الوقاية من أخطار الكوارث في إطار التنمية المستدامة وذلك من خلال جملة من التطبيقات على أرض الواقع حيث يتجسد تطبيق مبدأ الوقاية من خلال منع البناء على القطع الأرضية المعرضة للأخطار الكبرى الطبيعية والتكنولوجية أما مبدأ الحيطة والحذر يتجسد تطبيقه في ألمانيا من خلال قانون الرقابة على التلوث وفي الكويت من خلال المرسوم الأميري رقم 33 الذي يؤكد على ضرورة إخضاع الأشخاص القادمين إلى دولة الكويت من جهة موبوءة بأمراض معينة إلى إجراءات الرقابة والعزل الصحي وعلى التراب الوطني الجزائري يتجسد من خلال الرفض النهائي أو المؤقت عند الحدود لدخول منتج مستورد في حالة الشك أنه غير مطابق للمتطلبات المشروعة للمستهلك، ومن أبرز تطبيقات مبدأ الإدماج المخطط الخاص بإخماد الحرائق كما يتجسد تطبيق مبدأ التلازم من خلال خضوع كل المنشآت

الصناعية لدراسة تتعلق بالأخطار التي قد تتجر عنها قبل البدء في استغلالها أما فيما خص المبادئ ذات الطابع التحسيسي يتجسد تطبيق مبدأي الإعلام والمشاركة من خلال الديوان الوطني للأرصاد الجوية، وإعداد برامج هادفة للتكوين حول الوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث في جميع أطوار التعليم وللجماعات المحلية وكذلك بالنسبة للفاعلين المعنيين (أصحاب المشاريع ، المقاولين)، و تعد الطاقات المتجددة أبرز تطبيق للمبدأ المكرس لمفهوم التنمية المستدامة أو ما يعرف بمبدأ التوفيق.

خلاصة الباب الأول

تعتبر الأخطار الكبرى أحداث محتملة الوقوع على الإنسان وبيئته يترتب على حدوثها انعكاسات حتمية وآثار سلبية تحدث إما بفعل الطبيعة وهي ما تعرف بالأخطار الكبرى الطبيعية وإما بفعل نشاطات الإنسان الاقتصادية، الصناعية، الإشعاعية والنووية وهي ما يطلق عليها تسمية الأخطار الكبرى التكنولوجية، أما الكارثة فهي واقعة توشي بتحقيق خطر كبير ما تخلف أضرار وخسائر بليغة، و تتسم أخطار الكوارث بسمات تميزها كونها تحدث بشكل مفاجئ وطارئ دون سابق إنذار زيادة على ذلك تتميز بتنوع مصادرها فمنها ذات المصدر الطبيعي لا دخل للإنسان فيها راجعة إلى القدرة الإلهية وهناك الأخطار الكبرى البشرية تكون بفعل الإنسان وهو وحده من يتسبب في وقوعها بالإضافة إلى تنوع أماكن حدوثها وصعوبة تداركها والتحكم في آثارها.

أما بالنسبة لتصنيفات أخطار الكوارث فهي تصنف من حيث مدى تأثيرها إلى أخطار كبرى جيوفيزيائية (جيولوجية، مناخية) وإلى أخطار كبرى بيولوجية (حيوانية، نباتية) أما تبعا لحجمها وطبيعتها ترددها فهناك ارتباط وثيق بين حجم الخطر وتردده فكلما زاد حجم الخطر قل تردده وزاد نطاق تدميره وكلما قل حجم الخطر زاد تكرار حدوثه وقل نطاق تأثيره، والأخطار الكبرى بنوعها التكنولوجية والطبيعية تؤثر وتتأثر ببعضها البعض وكل منها تزيد من حدة الأخرى.

ويحدد بالجزائر العديد من الأخطار الكبرى عددها 14 خطر كبير حسب ما أكدته هيئة الأمم المتحدة و 18 خطر كارثة حسب ما نص عليه المشرع الجزائري في القانون رقم 24-04 منها ما لم يتحقق وقوعها ومنها ما تحقق وقوعها وتحولت إلى كوارث تسببت في دمار شامل واسع النطاق وخسائر كبيرة في الأرواح والممتلكات منها: زلزال الشلف، فيضانات باب الواد، وحرائق الغابات صيف 2021.

وقد تم إنشاء هيئات ومؤسسات لإدارة الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث في الجزائر أهمها المندوبية الوطنية للمخاطر الكبرى التي تسعى بالأساس لمكافحة الأخطار الكبرى الطبيعية والتكنولوجية التي تتعرض لها البلاد وذلك من خلال جملة من الإستراتيجيات الفعالة لمجابهتها، أما بالنسبة لصندوق الكوارث الطبيعية والأخطار التكنولوجية الكبرى يهدف إلى التخفيف من حجم الأضرار الناجمة عن مخاطر الكوارث التي لحقت بالأشخاص وممتلكاتهم أي غايته الجوهرية تعويض المتضررين، وفي الحالات التي تصعب فيها السيطرة والتحكم في الأضرار الجسيمة الناجمة عن أخطار الكوارث من قبل

المؤسسات المختصة بإدارة الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث تتدخل الحماية المدنية التي تعمل على توفير الحماية اللازمة للأشخاص والممتلكات والبيئة من الأضرار التي تخلفها الكوارث من خلال الذمة المالية المخصصة لها من قبل وزارة الداخلية، يتدخل كذلك الجيش الشعبي الوطني في مجال الإنقاذ والإغاثة، ويلعب المجتمع المدني دورا بارزا في مجال الأخطار الكبرى من خلال إنشاء الملاجئ وتخزين الاحتياجات والمعدات الضرورية لحماية المواطنين ونجدتهم.

وللحد من مخاطر الكوارث والتخفيف من الأضرار المادية والبشرية الناجمة عنها تم وضع تنظيمات وترتيبات قانونية وقائية على المستوى العالمي، الإقليمي، والوطني. حيث عقدت الأمم المتحدة العديد من المؤتمرات الدولية التي تهدف بالأساس لتفعيل التأهب للأخطار الكبرى وتعزيز الاستجابة الفعالة للكوارث أحدثها إطار عمل هيوغو ومؤتمر سندي كما أبرمت الدول العربية والإفريقية معاهدات وتبنت خطط وإستراتيجيات من أجل التصدي للأخطار الكبرى أهمها الإستراتيجية العربية للحد من مخاطر الكوارث والوكالة الإفريقية لاستيعاب المخاطر أما على مستوى التراب الوطني كرس المشرع الجزائري ترسانة من القوانين لتفعيل الوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث حفاظا على تراث الأجيال الحاضرة والقادمة وتحقيقا لتنمية اقتصادية واجتماعية مستدامة وتبنى جملة من المبادئ القانونية يسعى من خلالها إلى تفعيل آليات القانون رقم 24-04.

الباب الثاني:

تعويض الأضرار الناجمة عن أخطار الكوارث بصفة عامة والحريق بصفة خاصة وفقا للتشريع الجزائري.

يختلف النظام التعويضي عن الأضرار الناجمة عن أخطار الكوارث باختلاف تصنيفاتها، فبالنسبة للأخطار الكبرى الطبيعية تقوم مسؤولية الدولة بتعويض الأضرار الناجمة عنها على أساس نظرية المخاطر متى توافرت جملة من الشروط العامة والخاصة، وذلك عن طريق صناديق أبرزها صندوق تعويض الأضرار الناجمة عن الأخطار الكبرى الطبيعية الذي أنشئ بموجب المرسوم التنفيذي رقم 90-402 وصندوق الضمان عن الكوارث الفلاحية الذي ينظمه المرسوم التنفيذي رقم 12-251.

أما بالنسبة للأضرار الناجمة عن أخطار الكوارث التكنولوجية فتقوم المسؤولية المدنية التقصيرية على أساس مبدأ الحيطة طبقا لنص المادة 5 من القانون رقم 24-04 المتعلق بالوقاية والتدخل والحد من أخطار الكوارث في إطار التنمية المستدامة، وهناك نوعان من التعويض وفقا لهذا المبدأ هما: التعويض الاحتياطي عن الأضرار المحتملة الوقوع، والتعويض النهائي في حالة تحقق الضرر ومن أبرز آليات التعويض عن أخطار الكوارث التكنولوجية الصندوق الدولي للتعويض عن أضرار التلوث البحري بالمحروقات الذي أنشئ بموجب اتفاقية بروكسل المنعقدة بتاريخ 18 ديسمبر 1971.

وفيما يخص النظام التعويضي عن الأضرار الناجمة عن خطر الحريق فيتسم بخصوصية كونه مزدوج فقد تطبق أحكام المسؤولية المدنية التقصيرية كما قد تطبق أحكام المسؤولية المدنية العقدية فتقوم المسؤولية المدنية التقصيرية في حق حائز العقار أو المنقول الذي شب فيه حريق وانتقل إلى ممتلكات الغير بتعويض المضرور متى توافرت جملة من الشروط القانونية التي حددتها المادة 140 من ق.م.ج وحتى يتخلص الحائز من المسؤولية لا بد من نفي الرابطة السببية بإثبات السبب الأجنبي من قوة قاهرة أو حادث مفاجئ، خطأ المضرور أو خطأ الغير، أما إذا لم يتمكن من نفي العلاقة السببية فتقوم المسؤولية ويلتزم تبعا لذلك بتعويض المضرور عما أصابه من ضرر جراء خطر الحريق الذي شب بخطئه أو بخطأ من يسأل عنهم إما تعويضا عينيا أو نقديا.

ويعتبر عقد التأمين آلية قانونية فعالة لجبر الأضرار الناجمة عن خطر الحريق إذ يخضع لجملة من المبادئ القانونية التي تنظم عملية التغطية التأمينية وتجعلها بعيدة عن شبهة المضاربة والمقامرة وكل إثراء غير مشروع، حيث تلتزم شركة التأمين أن تؤدي للمؤمن له أو للمستفيد مبلغاً من المال أو إيراد أو أي عوض مالي آخر في حالة تحقق خطر الحريق المؤمن ضده من خلال مجموعة من القواعد الإحصائية والبيانات المتطورة والمدرسة بعناية ودقة مقابل أقساط تأمينية يلتزم المستأمن بدفعها لشركة التأمين، ويتميز إبرام عقد التأمين ضد خطر الحريق بخصوصية لاسيما ركن الرضاء الذي يمر على عدة مراحل منها القانونية ومنها العملية، وحتى يتم تطبيق مبدأ التعويض لابد من تقدير الضرر من خلال تقييم الأشياء التي لحقت بها الخسارة من جراء تحقق خطر الحريق المؤمن ضده وتقييم الأشياء يتم من خلال معايير تختلف باختلاف حالة الهلاك التي قد تكون كلية أو جزئية أو جزئية متعاقبة مرة بعد الأخرى ويقع على عاتق المؤمن له إثبات قيمة الضرر مع الرجوع في ذلك إلى مبلغ التغطية التأمينية سواء كان مقدر من جانبه وحده أو بالاتفاق مع شركة التأمين.

وعليه سيتم تقسيم هذا الباب إلى فصلين:

- الفصل الأول: تعويض الأضرار الناجمة عن أخطار الكوارث بين مسؤولية الدولة والمسؤولية المدنية.
- الفصل الثاني: تأمين الأضرار الناجمة عن خطر الحريق.

الفصل الأول:

تعويض الأضرار الناجمة عن أخطار الكوارث بين مسؤولية الدولة والمسؤولية المدنية.

تشكل الأخطار الكبرى تهديداً يثقل كاهل المجتمعات والدول إذا تحقق وقوعها تصبح كارثة مدمرة تخلف ورائها أثار وخسائر جسيمة، ويسعى المشرع الجزائري لجبر الأضرار الناجمة عنها سواء كانت أخطارا كبرى طبيعية أو تكنولوجية، وفي ظل اختلاف تصنيفات الأخطار الكبرى فإن طرق وآليات التعويض هي الأخرى تختلف، فبالنسبة للأخطار الكبرى الطبيعية تقوم فيها مسؤولية الدولة على أساس نظرية المخاطر متى توافرت جملة من الأركان والشروط، وقد أنشأت الدولة في سبيل التعويض عن الأضرار الناجمة عنها صناديق تعويض أبرزها صندوق التعويض عن الأضرار الناجمة عن الأخطار الكبرى الطبيعية الذي تسعى من خلاله لتعويض الأضرار الجسدية والأضرار اللاحقة بالممتلكات العقارية والمنقولة الناجمة عن الأخطار الكبرى الطبيعية، وكذلك صندوق الضمان على الكوارث الفلاحية فيما يتعلق بالأضرار التي تلحقها الأخطار الكبرى الطبيعية بالمستثمرات الفلاحية.

ولمواكبة التطورات التكنولوجية ظهرت مسؤولية مدنية تقصيرية حديثة تعرف بالمسؤولية الاحتياطية أو الاستباقية ترمي لدفع الأخطار والتصدي لها قبل وقوع الأضرار، ويعد مبدأ الحيطة الذي يطلق عليه أيضاً بمبدأ الأخطار أساس هذه المسؤولية يسعى لاتخاذ تدابير احترازية بشأن نشاط تكنولوجي من المحتمل أن يترتب على ممارسته أخطار كبرى، كأخطار الذكاء الاصطناعي (الأسلحة الفتاكة ذاتية التشغيل أنموذجاً)، وكأخطار الطاقات المتجددة، حفاظاً على تراث الأجيال الحاضرة والقادمة والبيئة بصفة عامة، وقد أثر هذا المبدأ بشكل كبير على أركان المسؤولية المدنية التقليدية حيث وسع من مفهوم أركانها كونها إن كانت كافية لجبر الأضرار المؤكدة، فإنها أضحت غير كافية لتغطية الأضرار المحتملة الوقوع، ومن أبرز آثار قيام المسؤولية المدنية عن الأخطار الكبرى التكنولوجية هو الحكم بالتعويض الذي قد يكون احتياطياً فيما يتعلق بالأضرار المحتملة، ونهائياً في حال تحقق الخطر الكبير التكنولوجي.

وفيما يخص المسؤولية الناشئة عن خطر الحريق فإن دعائها الخطأ الواجب الإثبات في جانب الحائز أو من يسأل عنهم الحائز، تعرض لها المشرع الجزائري في نص المادة 140 ف1 من القانون المدني الجزائري واشترط لقيامها ثلاثة شروط خاصة، وحتى يتمكن المسؤول من التخلص من المسؤولية لابد من إثبات السبب الأجنبي من قوة قاهرة أو حادث مفاجئ، خطأ المضرور أو فعل الغير، فإذا تمكن من نفي العلاقة السببية يعفى من المسؤولية وبالتالي لا يلتزم بالتعويض، أما في الحالة التي لا يتمكن

ففيها من التخلص من المسؤولية بالطرق التي أقرها القانون استحق المضرور من خطر الحريق التعويض الذي قد يكون عينيا أو بمقابل عما لحقه من خسارة وما فاتته من كسب.

وعلى هذا الأساس ونظرا لأهمية التعويض عن الأضرار الناجمة عن أخطار الكوارث بين مسؤولية الدولة والمسؤولية المدنية سيتم تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين:

- المبحث الأول: تعويض الأضرار الناجمة عن أخطار الكوارث الطبيعية والتكنولوجية.
- المبحث الثاني: خصوصية التعويض عن خطر الحريق وفقا لأحكام المسؤولية المدنية التقصيرية.

المبحث الأول:

تعويض الأضرار الناجمة عن أخطار الكوارث الطبيعية والتكنولوجية.

سار القضاء الإداري في تأسيس المسؤولية الإدارية بخطوات متتالية، بدأ بتقرير مسؤولية الدولة عن نشاطاتها الخاطئة وهي ما يطلق عليها بالمسؤولية الخطئية القائمة على ركن الخطأ والمستوحاة بالأساس من أحكام المسؤولية التقصيرية في القانون المدني، وصولاً إلى تقرير مسؤولية الدولة بدون خطأ على أساس نظرية المخاطر التي يرجع الفضل في إرساء قواعدها وتطوير أحكامها إلى مجلس الدولة الفرنسي، وكما هو الحال في فرنسا فإن المشرع الجزائري يأخذ بنظرية المخاطر كأساس قانوني لقيام مسؤولية الدولة بتعويض الأضرار الناجمة عن الأخطار الكبرى الطبيعية إما عن طريق صندوق الكوارث الطبيعية والأخطار التكنولوجية الكبرى أو عن طريق صندوق الضمان على الكوارث الفلاحية. متى توافرت جملة من الشروط العامة والخاصة.

ونظراً للتحويلات التكنولوجية التي يشهدها العالم في السنوات الأخيرة والتي مست مختلف جوانب الحياة الإنسانية لاسيما في ظل التطورات الإشعاعية، النووية، الصناعية والطاقوية، فالإنسان عندما ينشئ السدود ويشيد العمارات وناطحات السحاب ويحفر المناجم ويخزن المتفجرات وينقل القنابل ويطلق الطائرات المسلحة بدون طيار والمركبات الفضائية يكون قد أنشأ مخاطر تكنولوجية كبرى جديدة وأثقل عاتقه بأضرار محتملة، لذلك سعت التشريعات بدرجات متفاوتة ومن بينها التشريع الوطني للبحث عن آليات فعالة في إطار المسؤولية المدنية التقصيرية لضمان جبر الأضرار والحصول على تعويض كافي يتناسب وحجم الخسائر لمواكبة الاستعمال المكثف للتكنولوجيا الذي أصبح يشكل نمطا جديدا للعيش كون قواعد المسؤولية المدنية التقصيرية وإن كانت كافية لجبر الأضرار المؤكدة فإنها أضحت غير كافية لجبر الأضرار المحتملة.

وعلى هذا الأساس سيتم تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين:

- المطلب الأول: التعويض في إطار المسؤولية الإدارية عن الأضرار الناجمة عن أخطار الكوارث الطبيعية.
- المطلب الثاني: التعويض في إطار المسؤولية المدنية عن الأضرار الناجمة عن أخطار الكوارث التكنولوجية.

المطلب الأول: التعويض في إطار المسؤولية الإدارية عن الأضرار الناجمة عن أخطار الكوارث الطبيعية.

يعد النظام التعويضي عن الأضرار الناجمة عن الأخطار الكبرى الطبيعية من بين المواضيع الأكثر تعقيدا وطرحا على الساحة القانونية، نظرا لغياب الطرف المسؤول، الأمر الذي دفع المشرع الجزائري للتدخل في هذا الصدد وإقامة مسؤولية الدولة بتعويض المتضررين من الأخطار الكبرى الطبيعية، لتوسيع نطاق تطبيق المسؤولية الغير خطئية من جهة، وسد النقص الحاصل على مستوى الاجتهاد القضائي من جهة أخرى، الذي يعتبر أن الأخطار الكبرى والكوارث سبب من أسباب الإعفاء من المسؤولية باعتبارها قوة قاهرة.

وعلى هذا الأساس سيتم التطرق في هذا المطلب إلى:

- أساس مسؤولية الدولة عن أخطار الكوارث الطبيعية (الفرع الأول).
- شروط استحقاق التعويض عن الأضرار الناجمة عن أخطار الكوارث الطبيعية (الفرع الثاني).
- جبر الأضرار الناجمة عن أخطار الكوارث الطبيعية (الفرع الثالث).

الفرع الأول: أساس مسؤولية الدولة عن أخطار الكوارث الطبيعية.

يؤكد جانب من الفقه بأن نظرية المخاطر أو ما تعرف بنظرية تحمل التبعة استمرار وامتداد لفكرة الخطأ ذاتها، التي تطورت شيئا فشيئا، من فكرة الخطأ الشخصي، إلى فكرة الخطأ المفترض، ثم إلى فكرة الخطأ المجهول والمعدوم، فنشأت عند هذه النقطة نظرية المخاطر في ميدان تطبيقها الخصب وهو القانون الخاص ثم تطورت وشمل تطبيقها القانون العام الذي بعث فيها الروح من جديد¹، وعلى هذا الأساس سيتم التطرق في هذا الفرع إلى:

- مدلول نظرية المخاطر كأساس قانوني لمسؤولية الدولة عن أخطار الكوارث الطبيعية (أولا).
- أسس نظرية المخاطر كأساس قانوني لمسؤولية الدولة عن أخطار الكوارث الطبيعية (ثانيا).

¹ - عمار عوابدي، نظرية المسؤولية الإدارية : دراسة تأصيلية تحليلية ومقارنة، الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، سنة 2007، ص: 188.

أولاً: مدلول نظرية المخاطر كأساس قانوني لمسؤولية الدولة عن أخطار الكوارث الطبيعية.

سيتم التعرض في مدلول نظرية المخاطر كأساس قانوني لمسؤولية الدولة عن أخطار الكوارث الطبيعية إلى ما يلي:

- خصائص نظرية المخاطر كأساس قانوني للمسؤولية الإدارية.
- موقف المشرع الجزائري من نظرية المخاطر كأساس قانوني لمسؤولية الدولة عن أخطار الكوارث الطبيعية.

أ: خصائص نظرية المخاطر كأساس قانوني للمسؤولية الإدارية.

تتسم نظرية المخاطر كأساس قانوني للمسؤولية الإدارية بجملة من الخصائص تحدد (ماهيتها، مكانتها، نطاق تطبيقها) تتمثل فيما يلي:

1- نظرية المخاطر نظرية قضائية.

المسؤولية الإدارية على أساس المخاطر كأصل عام هي نظرية قضائية؛ أي يعود الفصل في وجودها وتطبيقها إلى القضاء الإداري، وتستثنى من هذه الخاصية مسؤولية الدولة عن الأضرار الاستثنائية الناجمة عن الأخطار الكبرى الطبيعية كون المشرع الجزائري قد أصدر ترسانة من القوانين تقرر مسؤولية الدولة الجزائرية عن الأخطار والكوارث الطبيعية¹.

2- نظرية المخاطر لا يشترط فيها صدور قرار إداري.

لا يشترط لتطبيق نظرية المخاطر كأساس لقيام المسؤولية الإدارية صدور قرار إداري، وهي بذلك تتميز عن نظرية التعسف في استعمال الحقوق الإدارية وكذا نظرية الانحراف في استعمال السلطة الإدارية اللتان يشترط فيهما صدور قرار إداري².

3- نظرية المخاطر نظرية تكميلية استثنائية.

نظرية المخاطر كأساس للمسؤولية الإدارية تعد نظرية تكميلية استثنائية، كون الأساس الطبيعي والأصلي للمسؤولية الإدارية هو الخطأ، إلا أن استثناء هذا الأخير قد تحيط به ظروف وتلامسه

¹ - عمار عوابدي، مرجع سابق، ص: 202.

² - عبد اللطيف رزايقية، دعاوي القضاء الكامل وتطبيقاتها في النظام القانوني الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، الجزائر، 2019-2020، ص: 179.

ملايسات تجعله مجهولا أو معدوما، فيتم بذلك تعويض المضرور على أساس نظرية المخاطر، وفيما يخص الأخطار الكبرى الطبيعية فإنه ينتفي فيها الخطأ الإداري فلا مجال لإقامة مسؤولية الدولة بتعويض المتضرر سوى نظرية تحمل التبعة وهذا ما يعطي لهذه النظرية مكانة استثنائية ثانوية تكميلية، لذلك لا يمكن اعتبارها أصلا عاما للتعويض بل أساسا مكملا للمسؤولية القائمة على أساس الخطأ التي تعد القاعدة العامة¹.

4- نظرية المخاطر ليست نظرية مطلقة.

نظرية المخاطر كأساس للمسؤولية الإدارية ليست مطلقة؛ أي لا يلجأ إليها القضاء الإداري دائما كلما استحال إثبات ركن الخطأ، حيث تدخل المشرع الجزائري في هذا الصدد وحدد أهم تطبيقات نظرية المخاطر كأساس للمسؤولية الإدارية وتتمثل في: المسؤولية عن الأخطار الكبرى الطبيعية، مسؤولية الدولة عن الأعمال الإرهابية، الانفجارات، الأسلحة الخطرة، الأشغال العمومية، مسؤولية الدولة عن السيارات التابعة لها، فالمشرع الجزائري حدد نطاق تطبيق المسؤولية الإدارية على أساس المخاطر حتى لا يتوسع القضاء كثيرا في تقرير المسؤولية الإدارية على أساسها وتصبح بذلك عامل إرهاب للدولة ماليا².

5- التعويض جزاء قيام المسؤولية على أساس نظرية المخاطر.

من سمات نظرية المخاطر كأساس قانوني للمسؤولية الإدارية أن الجزاء المترتب عنها يكون دائما التعويض أي لا علاقة لها إطلاقا بقضاء الإلغاء³.

ب: موقف المشرع الجزائري من نظرية المخاطر كأساس قانوني لمسؤولية الدولة عن أخطار الكوارث الطبيعية.

يأخذ المشرع الجزائري بنظرية المخاطر كأساس قانوني لمسؤولية الدولة عن المخاطر الكبرى الطبيعية وذلك تطبيقا للقانون الفرنسي رقم 50-960، المتعلق بمسؤولية الدولة عن الأضرار الناجمة

¹ - عبد اللطيف رزايقية، مرجع سابق، ص: 180.

² - محمد بن الأخضر، يعقوب بن ساحة، المسؤولية الإدارية على أساس المخاطر الناجمة عن الضرر الخاص غير العادي في الجزائر، مجلة الباحث للعلوم الرياضية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائر، المجلد 02، العدد 02، سنة 2019، ص: 190-196.

³ - صبري السيد، نظرية المخاطر كأساس لمسؤولية الدولة في القانون الإداري، مجلة العلوم الإدارية، شعبة الجمهورية العربية للمعهد الدولي للعلوم الإدارية، القاهرة، مصر، العدد 01، سنة 1960، ص: 210.

الأخطار والكوارث التي تصيب الزراعة وتعويض المتضررين، والذي امتد العمل به في الجزائر بعد استعادة السيادة الوطنية بموجب القانون رقم 62-157¹.

تطبيقا للتشريع الفرنسي السالف الذكر صدرت جملة من القوانين والمراسيم والقرارات الوزارية المشتركة تتضمن تقرير مسؤولية الدولة الجزائرية عن الأخطار الكبرى الطبيعية على أساس نظرية المخاطر أهمها:

- القرار الوزاري المشترك، الصادر بتاريخ 14/07/1967، المتضمن اعتبار بعض بلديات الدولة الجزائرية مناطق منكوبة تقوم مسؤولية الدولة بدفع تعويض للمتضررين.
- القرار الوزاري المشترك، الصادر بتاريخ 24/09/1969، المتعلق باعتبار بعض المناطق في ولاية عنابة أماكن منكوبة تسأل الدولة عن دفع تعويض لكل من لحقه ضرر.
- القرار الوزاري المشترك، الصادر بتاريخ 25/03/1970، المتعلق باعتبار بعض المناطق في ولاية سعيدة وكذلك مستغانم أماكن منكوبة تقوم مسؤولية الدولة على أساس المخاطر بتعويض المتضررين فيها.
- القرار الوزاري المشترك، الصادر بتاريخ 20/07/1970، المتعلق باعتبار ولاية سعيدة بجميع بلدياتها مناطق منكوبة على الدولة تعويض كل من لحقه ضرر.
- القرار الوزاري المشترك، الصادر بتاريخ 23/11/1970، المتعلق باعتبار ولاية سعيدة وكذا جميع بلدياتها مناطق منكوبة تقوم مسؤولية الدولة بتعويض المتضررين.
- الأمر رقم 68-634، المؤرخ في 03/12/1968، المتعلق بتعويض المتضررين من حريق مليانة الذي حدث في 31/10/1968، حيث صرح المشرع الجزائري بقيام مسؤولية الدولة على أساس المخاطر وأكد في المادة الثانية على أن يستفاد ذوي ضحية الكارثة الطبيعية (الحريق) تعويض يقدر بمبلغ يساوي ثلاثة أضعاف التعويض الممنوح لذوي حقوق الإطفائي².

¹ -Loi n°62-157, du 31 décembre 1962, tendant à la reconduction jusqu'à nouvel ordre de la législation en vigueur au 31 décembre 1962, Journal Officiel, De la république Algérienne, N°02, Vendredi 11/01/1962, p :18.

- صدر القانون رقم 73-29، المؤرخ في 05/06/1395 هـ الموافق 05/07/1973 م، المتعلق بإلغاء القانون رقم 62-157 الذي يمدد العمل بالتشريع الفرنسي السائد باستثناء ما يتعارض مع السيادة الوطنية.

- حيث جاء في المادة الأولى من القانون رقم 73-29 يلغى القانون رقم 62-157، المؤرخ في 31/12/1962، وجاء في مادته الثانية وجوب إلغاء كل التشريعات الاستعمارية السابقة لتاريخ 3 جويلية 1962.

² - عمار عوابدي، مرجع سابق، ص: 193-194.

- تمثلت الكوارث التي أصابت الولايات والبلديات التي تم إعلانها بموجب القرارات الوزارية السالفة الذكر في الجفاف الذي تسبب في نقص المياه، ذبول وموت النباتات والحيوانات الأمر الذي استوجب تدخل الدولة الجزائرية وتعويض المتضررين عن الأضرار ذات الطابع الاستثنائي والغير عادية التي تعرض لها سكان تلك المناطق المنكوبة.

- المرسوم رقم 81-25، المؤرخ في 1981/02/28، المتعلق بتأسيس لجنة لتعويض الأضرار الناجمة عن زلزال الشلف (الأصنام)¹.

أقام كذلك المشرع الجزائري مسؤولية الدولة على أساس المخاطر فيما يتعلق بالفيضانات التي تعرضت لها ولاية عنابة سنة 1973².

ثانيا: أسس نظرية المخاطر كأساس قانوني لمسؤولية الدولة عن أخطار الكوارث الطبيعية.

يحرص المشرع الجزائري من خلال النصوص التنظيمية والقوانين المتعلقة بالأخطار الكبرى والكوارث الطبيعية على تعويض المتضررين، والسعي لإعادة الحال كما كان عليه قبل وقوع الضرر، وحتى تقوم مسؤولية الدولة بجبر الأضرار الناجمة عن الأخطار الكبرى الطبيعية وتنتج آثارها المرجوة لابد من توفر مبدئين أساسيين هما: مبدأ التضامن الاجتماعي ومبدأ المساواة أمام الأعباء العامة.

أ: مبدأ التضامن الاجتماعي.

يحرك مبدأ التضامن الاجتماعي الضمير الجماعي الذي يستوجب على أفراد المجتمع الواحد رفع الضرر الاستثنائي الذي يتعرض له أحدهم، وذلك بتبديده بالتعويض الذي تدفعه الدولة من الخزينة العامة باعتبار أن الدولة ممثلة للجماعة، وأن الالتزام الذي يقع على عاتق الجماعة العامة والدولة بتعويض الأضرار الناجمة عن الأخطار الكبرى الطبيعية هو التزام قانوني وليس التزام أخلاقي أدبي مبعثه الرحمة والشفقة كما يدعي جانب من الفقه، فالدولة تعتبر المدين الأعظم والنهائي بتعويض من لا يجد سبيل آخر لتضمينه وتعويضه³، ويرى جانب من الفقه الفرنسي أن تأسيس الالتزام بتعويض كل من أصابه ضرر جراء خطر كبير طبيعي على أساس نظرية المخاطر ما هو إلا تجسيد لفكرة التكافل الاجتماعي وأن الجماعة يجب أن تضمن سلامة أفرادها في أشخاصهم وممتلكاتهم وأي ضرر استثنائي يمس الفرد في جسده أو ذمته المالية يجب تعويضه، ومن مبررات أن الدولة تلتزم بتعويض الأضرار الناجمة عن الأخطار الكبرى الطبيعية هي أن الدولة كما أنها وارث لمن لا وارث له، وكما أنها جامعة للرسوم

¹ -المرسوم رقم 81-25، المؤرخ في 1401/04/23 هـ الموافق 1981/02/28م، المتعلق بتنظيم لجنة المراقبة والطعن في مجال تعويض الأضرار الناجمة عن زلزال الأصنام، ج.ر، الجزائر، عدد 09، المؤرخة في 1981/03/03، ص: 227.

² - عمار عوابدي، مرجع سابق، ص: 194.

³ -لمزيد من المعلومات والتفاصيل راجع، عبد الكريم ربيع العنزي، مدى التزام الدولة بتعويض الأضرار الناجمة عن الكوارث العامة جائحة فيروس كورونا المستجد أنموذجا: دراسة وصفية تحليلية في القانون الكويتي، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، كلية الدراسات التجارية، الكويت، العدد 46، سنة 2024، ص: 147 وما بعدها.

والضرائب في مقابل ذلك وبالمثل تلتزم بتعويض من لا يجد له طريق آخر غيرها للحصول على تعويض كما في حالة الفيضانات، البراكين ، الزلازل، الحرائق بفعل طبيعي، والأعاصير المدمرة¹.

ب: مبدأ المساواة أمام الأعباء العامة.

إن احترام قدسية مبدأ المساواة أمام الأعباء والتكاليف والواجبات العامة الذي يعد مبدأ أساسيا وهاما في القانون العام يحتم قيام المسؤولية الإدارية على أساس نظرية المخاطر في حالة حدوث أضرار خاصة استثنائية، فإذا تضرر أحد الأفراد في الدولة بضرر من خطر طبيعي من شأنه أن يتسبب في الإخلال بمبدأ المساواة أمام الأعباء العامة يستوجب على الدولة إعادة إصلاح هذا الاختلال وذلك بتشتيت خسارة الضرر الناجم على أفراد الجماعة بتوزيع عبئ التعويض المستحق للمتضرر أو المتضررين عليهم الذي تدفعه الدولة من الخزينة العامة المكونة من مجموع الضرائب والرسوم والإيرادات العامة التي يتحمل أعباءها المواطنون في الدولة وهو ما يؤدي إلى إعادة بناء مبدأ المساواة أمام التكاليف والأعباء العامة في الدولة، وبذلك يؤدي هذا المبدأ إلى حتمية قيام مسؤولية الدولة بالتعويض عن الأضرار الناجمة عن الأخطار الكبرى الطبيعية على أساس نظرية المخاطر²، وقد أشار المشرع الجزائري لهذا المبدأ كأساس لنظرية المخاطر ضمن نص المادة 172 من القانون البلدي الجزائري³.

الفرع الثاني: شروط استحقاق التعويض عن الأضرار الناجمة عن أخطار الكوارث الطبيعية.

يشترط لقيام مسؤولية الدولة بتعويض الأضرار الناجمة عن الأخطار الكبرى الطبيعية على أساس نظرية المخاطر جملة من الشروط العامة المطلوب توافرها في المسؤولية بصفة عامة، بالإضافة إلى شروط خاصة بالضرر حتى يكون مستوجب للتعويض، وعلى هذا الأساس سيتم إبراز أركان المسؤولية (أولا)، وعقب ذلك بيان الشروط الخاصة بالضرر لقيام مسؤولية الدولة عن الأخطار الكبرى الطبيعية (ثانيا).

¹ - محمد نصر الدين منصور، ضمان تعويض المضررين بين قواعد المسؤولية الفردية واعتبارات التضامن الاجتماعي، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، سنة 2021، ص: 353.

² - لمزيد من التفاصيل أنظر، عمار عوايدي، مرجع سابق، ص: 198-201.

³ - المادة 172، من القانون رقم 11-10، المؤرخ في 1432/7/20 هـ الموافق 2011/06/22م، يتعلق بالبلدية، الجريدة الرسمية، الجزائر، عدد 37، المؤرخة في 2011/07/3، ص: 23.

أولاً: توافر أركان المسؤولية.

حتى تقوم مسؤولية الدولة بتعويض المتضررين من الأخطار الكبرى الطبيعية على أساس نظرية المخاطر لابد من توافر ركنين اثنين فقط بعد سقوط ركن الخطأ هما: ركن الضرر والعلاقة السببية بين الخطر الكبير الطبيعي والضرر.

أ: ركن الضرر.

الضرر هو المساس بمصلحة مشروعة لشخص المضرور ذات قيمة مالية وأهمية، كما قد تكون مصلحة غير مادية (معنوية)¹، أي هناك نوعين من الضرر: ضرر مادي وضرر معنوي.

- الضرر المادي: يمس بالذمة المالية للشخص المضرور.
- الضرر المعنوي: يمس شعور الشخص، عاطفته، شرفه، وكرامته.

طالما أن الضرر المادي هو الغالب والأكثر حدوثاً لاسيما فيما يتعلق بالأخطار الكبرى سيتم في هذا الصدد التتويه على الشروط العامة للضرر المادي الناجم عن الأخطار الكبرى الطبيعية الموجب للتعويض².

1: الإخلال بحق أو مصلحة مالية لشخص المضرور.

يمس الضرر المادي الناجم عن الأخطار الكبرى الطبيعية إما بحق للشخص المضرور أو بمجرد مصلحة مالية وتتجلى صور كل من ذلك فيما يلي:

1-أ الإخلال بحق لشخص المضرور.

من أمثلة الإخلال بحق للشخص المضرور الذي يصيب الشخص في سلامة جسده (الجروح، البتر، شلل، التشوه)، إضافة إلى ذلك الإخلال بحق الملكية يعتبر ضرر مادي (كتهدم منزل

¹ - أحمد عمر عبد المنعم ديش، أركان المسؤولية المدنية ، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائر، المجلد 04، العدد 02، سنة 2019، ص: 30-33.

² - بالرغم من تطور المسؤولية الإدارية وخاصة ركن الضرر فقد تم تطبيق قواعد ركن الضرر المعروفة في المسؤولية المدنية، حيث أنه لم يعد هناك اختلاف بين المسؤوليتين في ركن الضرر.

- الأمر الذي يحتم دراسة هذا الركن على الرغم من أنه لا جديد فيه في نطاق المسؤولية الإدارية إلا القليل اليسر، هو أن مسؤولية الدولة على أساس نظرية المخاطر عن الأخطار الكبرى الطبيعية تجلى فيها ركن الضرر وطغى بصورة واضحة وبارزة.

- عبد الرزاق دربال، النظرية العامة للالتزام، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، الجزائر، سنة 2004، ص: 78، 81.

، (أو محل تجاري)، فالأضرار الناجمة عن الأخطار الكبرى الطبيعية التي تمس حقوق الفرد العينية أو الشخصية تشكل أضرار مادية تقيم مسؤولية الدولة بالتعويض¹.

1-ب الإخلال بمصلحة مالية لشخص المضرور.

قد يكون الضرر المادي في صورة المساس بمصلحة مالية مشروعة لشخص المضرور لم تصل مستوى ودرجة الحق مثال ذلك كأن يفقد الشخص عائلته جراء خطر كبير طبيعي دون أن يكون له حق ثابت في النفقة، هذا على خلاف من له حق ثابت في النفقة فإن الضرر يصيبه في حق وليس مجرد مصلحة².

2: أن يكون الضرر المادي محقق الوقوع.

يشترط في الضرر المادي الناجم عن الأخطار الكبرى الطبيعية المستوجب للتعويض من طرف الدولة على أساس نظرية المخاطر أن يكون محقق الوقوع أي قد وقع فعلاً، ومثال ذلك موت شخص أو تعرضه لإصابة جسدية أو تلف ممتلكاته سواء كانت عقارات أو منقولات أو المساس بمصلحة مالية له³.

ب: العلاقة السببية بين الخطر الكبير الطبيعي والضرر الناجم .

حتى تقوم مسؤولية الدولة بتعويض الأضرار الناجمة عن الأخطار الكبرى الطبيعية على أساس نظرية المخاطر لابد من توافر علاقة مباشرة بين الخطر الكبير الطبيعي والضرر الذي لحق بالمضرور بحيث يكون الخطر الكبير الطبيعي هو المصدر الرئيسي والوحيد الذي سبب الضرر، ويستوجب على الدولة حتى تتخلص من المسؤولية نفي الرابطة السببية وذلك بإثبات السبب الأجنبي المتمثل في خطأ المضرور في حد ذاته أو فعل الغير⁴.

1 - عبد اللطيف رزايقية، مرجع سابق، ص: 184، 185.

2 - عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد: مصادر الالتزام، الطبعة الثالثة، الجزء الأول، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، سنة 1998، ص: 971-974.

- العائل: هو الشخص الذي يمول أحداً، قد يكون من أقاربه أو من الغير دون أن يلزمه القانون بالنفقة عليه، إذا فقد من يعال الشخص العائل يكون قد أصيب في مصلحة مالية وليس في حق.

3 - المرجع نفسه، ص: 974، 975.

4 - لمزيد من التفاصيل راجع، عمار عوابدي، مرجع سابق، ص: 216-220.

- السبب الأجنبي يتمثل في خطأ المضرور، فعل الغير، والقوة القاهرة، وهنا الخطر الكبير الطبيعي في حد ذاته عبارة عن قوة القاهرة.

ثانيا: توافر الشروط الخاصة في الضرر لقيام مسؤولية الدولة عن أخطار الكوارث الطبيعية.

بالإضافة إلى الشروط العامة الواجب توافرها في ركن الضرر حتى تقوم مسؤولية الدولة بتعويض الأضرار الناجمة عن الأخطار الكبرى الطبيعية على أساس نظرية المخاطر لابد من توافر شروط خاصة إلى جانبها سيتم التطرق إليها فيما يلي:

أ: يجب أن يكون الضرر ذا طابع استثنائي.

يشترط في الضرر الناجم عن الأخطار الكبرى الطبيعية أن يكون غير عادي (جسيم) فالأضرار العادية لا تستوجب التعويض¹.

ب: يجب أن يكون الضرر خاصا.

المقصود بالضرر الخاص هو الذي يصيب شخص معين بذاته أو مجموعة من الأشخاص معينين بذواتهم من جراء الأخطار الكبرى الطبيعية، وقد تم استثناء الأضرار ذات الطابع العام التي تصيب جميع المواطنين كون ذلك يجعلهم متساوون أمام الأعباء العامة وبالتالي ينتفي أساس التعويض وسنده للمتضررين².

ج: أن يكون الضرر غير مؤمن عليه.

حتى تقوم مسؤولية الدولة بتعويض المتضررين من الأخطار الكبرى الطبيعية يجب أن لا يكون هناك عقد تأمين ضد الخطر الكبير الذي تسبب في حدوث الضرر لأن في حالة وجود عقد تأمين تقوم مسؤولية المؤمن بتغطية الضرر³.

الفرع الثالث: جبر الأضرار الناجمة عن أخطار الكوارث الطبيعية.

يسعى المشرع الجزائري إلى جبر الأضرار الناجمة عن الأخطار الكبرى الطبيعية سواء تلك اللاحقة بالأشخاص أو بالممتلكات، وفي ظل تعدد واختلاف آليات التعويض سيتم في هذا الصدد التركيز

¹ - مسعود شيهوب، المسؤولية عن المخاطر وتطبيقاتها في القانون الإداري، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، سنة 2000، ص: 261.

² - صافية حميش، الضرر القابل للتعويض في المسؤولية الإدارية، رسالة ماجستير، فرع إدارة ومالية، كلية الحقوق، جامعة يوسف بن خدة، الجزائر، سنة 2011/2012، ص: 66.

³ - مسعود شيهوب، المرجع سابق، ص: 261.

على التعويض التلقائي مسلطين الضوء في ذلك على التعويض عن طريق الصناديق: صندوق تعويض الأضرار الناجمة عن الأخطار الكبرى الطبيعية (أولا)، وصندوق الضمان على الكوارث الفلاحية (ثانيا).

أولا: صندوق تعويض الأضرار الناجمة عن الأخطار الكبرى الطبيعية.

تم إنشاء صندوق تعويض الأضرار الناجمة عن الأخطار الكبرى الطبيعية بموجب المرسوم التنفيذي رقم 90-402، الذي يسعى بالأساس إلى تعويض الأضرار الجسدية والأضرار التي لحقت بالمستقرات البشرية والممتلكات جراء الأخطار الكبرى الطبيعية وحتى التكنولوجية، وقد تم تسليط الضوء فيما سبق بالشرح والتفصيل على كل ما يتعلق بالصندوق من كيفية تسييره (إيرادات ونفقات)، أجهزته (اللجنة الوطنية، اللجنة الولائية، اللجنة البلدية)، وحالات تدخله. لذلك في هذا الصدد وإضافة إلى ما سلف سيتم التطرق إلى إجراءات التعويض عن طريق صندوق الكوارث والأخطار الكبرى الطبيعية فيما يلي:

أ: إعلان المنطقة المنكوبة.

يتم الإعلان عن المنطقة المنكوبة بعد تقديم الوالي تقرير مفصل إلى الوزير المكلف بالمالية ووزير الجماعات المحلية وبعد أن تتأكد الهيئات والمصالح المختصة من واقع الخطر الكبير المحقق، يقدر وزير الجماعات المحلية ووزير المالية بعد التشاور مع الوزراء المعنيين الوقائع ويتم الإعلان بموجب قرار وزاري مشترك عن المنطقة المنكوبة¹.

ب: التعويض.

سيتم التطرق في التعويض إلى تدخل الصندوق وكيفية دراسة الملفات على مستوى اللجان .

1: تدخل الصندوق.

يتدخل صندوق التعويض عن الأضرار الناجمة عن الأخطار والكوارث الطبيعية بمجرد توقيع القرار الوزاري السالف الذكر، وتجدر الإشارة أن الصندوق بإمكانه التدخل فور حدوث النكبة وذلك فيما يتعلق بالنجدات المستعجلة. تدخل الصندوق يكون فيما يخص التعويض عن الأضرار المادية التي لحقت بالأشخاص والممتلكات وذلك في حدود النسبة المئوية المقترحة من طرف اللجنة الوطنية².

¹ - المادتين 06-07، من المرسوم التنفيذي رقم 90-402، ص: 1751.

² - راضية لحلو، عواطف زواغي، مرجع سابق، ص: 455، 456.

2: كيفية دراسة الملفات على مستوى اللجان.

قبل الحصول على التعويض يتم دراسة الملفات على مستوى اللجنة البلدية ثم اللجنة الولائية وعقب ذلك اللجنة الوطنية التي تحدد نسبة التعويض.

2-أ اللجنة البلدية.

يتم تقديم طلبات التعويض من طرف الضحايا أمام اللجنة البلدية خلال 30 يوم على الأكثر من وقوع الخطر الكبير الطبيعي، تدرس اللجنة البلدية ملفات التعويض خلال 45 يوم من تاريخ تقديمها من طرف المتضررين، تسلم الملفات المقبولة إلى اللجنة الولائية وتبلغ الملفات المرفوضة إلى المعنيين في غضون ذات الأجل، بالنسبة للمتضررين من الأخطار الكبرى الطبيعية الذين رفضت ملفاتهم المتعلقة بالتعويض من طرف اللجنة البلدية بإمكانهم تقديم الطعون لدى اللجنة الولائية خلال أجل 15 يوم من تاريخ تبليغ قرار الرفض، و بالنسبة لرفض اللجنة البلدية لملفات التعويض يجب أن يكون بقرار مسبب¹.

2-ب اللجنة الولائية.

تدرس اللجنة الولائية الملفات المتعلقة بتعويض الأضرار الناجمة عن الأخطار الكبرى وتسلمها إلى اللجنة الوطنية وذلك خلال 30 يوم كحد أقصى من تاريخ تسليمها من طرف اللجنة البلدية، كما أنها تبدي رأيها في الطعون المرفوعة لها وتسلمها إلى اللجنة الوطنية خلال 15 يوم من تاريخ استلامها².

2-ج اللجنة الوطنية.

تبدي رأيها في الملفات المرفوعة إليها في أجل 60 يوم كحد أقصى، وتقدم اقتراحات متعلقة بشروط التعويض لاسيما النسب المئوية، التخفيضات، الزيادات، الإعفاءات³.

ثانيا: صندوق الضمان على الكوارث الفلاحية.

سيتم التطرق في صندوق الضمان على الكوارث الفلاحية إلى كيفية تنظيمه وعمله وعقب ذلك إبراز كيفية التعويض.

¹ - راضية لحلو، عواطف زواغي، مرجع سابق، ص: 455.

² - المادة 19، من المرسوم التنفيذي رقم 90-402، ص: 1752.

³ - راضية لحلو، عواطف زواغي، المرجع سابق، ص: 455.

أ: تنظيم الصندوق وعمله.

صندوق الضمان على الكوارث الفلاحية هو عبارة عن جهاز يحمي الفلاحين من الأخطار الكبرى الطبيعية كمخاطر المناخ¹، تتمثل أهدافه في تعويض الأضرار المادية التي تلحقها الأخطار الكبرى الطبيعية بالمستثمرات الزراعية².

ينحصر تطبيق المرسوم التنفيذي رقم 12-251 المتعلق بتنظيم صندوق الضمان على الكوارث الفلاحية وعمله في الأضرار الجسيمة ذات الطابع الاستثنائي التي لا تقبل التأمين عليها والناجمة بالأساس على الأخطار الكبرى الطبيعية والتي لم تتمكن التقنيات والإستراتيجيات والوسائل العادية الخاصة بالوقاية من الأخطار الكبرى والكوارث الطبيعية دفعها والتصدي لها، أما في حالة اكتساب الأضرار السالفة الذكر طابع وطني تكون موضوع إجراءات خاصة وتخرج عن مجال تطبيق المرسوم رقم 12-251³.

ويمكن تبويب شروط منح التعويض عن الأخطار الكبرى الفلاحية إلى قسمين من الشروط: شروط قانونية متعلقة بالضرر وشروط إدارية متعلقة بالخطر الكبير.

1: الشروط القانونية.

حتى يكون الضرر مستوجبا للتعويض يجب أن يكون:

- ذا طابع استثنائي، فالضرر العادي لا يستوجب التعويض.
- غير قابل لتأمين عليه، لأن الضرر القابل لتأمين عليه يغطي وفق عقد التأمين الخاص به.
- يجب أن يكون الضرر ناتجا عن خطر كبير طبيعي فلا يعتد بالأضرار الناجمة عن الأخطار الكبرى التكنولوجية.
- أن تكون الأضرار لحقت بشخص معين بذاته أو مجموعة من الأشخاص معينين بذواتهم، فالأضرار الوطنية الشاملة الناجمة عن خطر كبير طبيعي تكون موضوع إجراءات خاصة.

¹ - مسعود شيهوب، مرجع سابق، ص: 260.

² - المادة 02، 03، من المرسوم التنفيذي رقم 12-251، المؤرخ في 15/07/1433 هـ الموافق 05/06/2012م، المتضمن تنظيم صندوق الضمان على الكوارث الفلاحية وعمله، ج.ر، الجزائر، العدد 36، المؤرخة في 13/06/2012، ص: 29.

- يقصد بالمستثمرات الفلاحية أو الزراعية المستثمرة التي يمارس فيها إنتاج النباتات أو الحيوانات كترقية المواشي (تربية دجاج اللحوم، تسمين الأغنام والأبقار).

³ - المادة 04، من المرسوم التنفيذي رقم 12-251.

- أن يكون الضرر غير ممكن دفعه والتصدي له¹.

2: الشروط الإدارية.

فضلا عن الشروط القانونية السالفة الذكر المتعلقة بالضرر الفلاحي الناجم عن الخطر الكبير الطبيعي لابد من توافر شروط إدارية لاستحقاق التعويض تتمثل فيما يلي:

- صدور قرار وزاري مشترك بين وزارة الفلاحة والمالية، يتعلق بالإعلان عن المناطق المنكوبة وتوضيح الخطر الكبير الطبيعي المتسبب في الضرر، يصدر القرار بناء على تقرير اللجنة الولائية وفي الحالة التي يرفض فيها الاعتراف بوقوع كارثة فلاحية راجعة إلى خطر كبير طبيعي يمكن للمعنيين الطعن أمام اللجنة الوطنية التي تجري تحقيق يتوج بقرار².

- يجب على الضحية أن يثبت أنه مؤمن عليه على الأقل بواحد من التأمينات التالية: الحريق، وفاة الأنعام، البرد، يتضح أن الغاية من هذا الشرط هو التشجيع على التأمين على الأخطار الكبرى الفلاحية كهدف من الأهداف الجوهرية للصندوق³.

يسير صندوق الضمان ضد الكوارث الفلاحية من قبل الصندوق الوطني للتعاضدية الفلاحية ويتم تسجيل إراداته ونفقاته في محاسبة خاصة يمسكها ذات الصندوق الذي يسيره.

تتكون موارد الصندوق مما يلي:

- مبلغ مخصص من ميزانية الدولة أو إعانة مالية من ميزانية وزارة الفلاحة.
- الرسوم التي تنشأ لفائدة الصندوق.
- اشتراك مقدر بـ 10% من شركات التأمين المؤمنة على الأضرار التي تلحق بالمحاصيل، المواشي، المعدات المخصصة للمستثمرة الزراعية.
- اقتطاع من الأرباح التي يحصل عليها الصندوق⁴.

¹ - مسعود شيهوب، مرجع سابق، ص: 261.

² - المادتين 08، 17، من المرسوم التنفيذي رقم 12-251.

- لمزيد من التفاصيل راجع المادة 02 وما يليها من القرار الوزاري المشترك، المؤرخ في 08/09/1445 هـ الموافق 2024/03/18، المتضمن إعلان بعض البلديات مناطق منكوبة عقب الكوارث الفلاحية خلال سنة 2023، ج.ر، الجزائر، العدد 42، المؤرخة في 19/06/2024، ص: 15.

³ - مسعود شيهوب، المرجع سابق، ص: 261.

⁴ - المرجع نفسه، ص: 262.

أما نفقات الصندوق تتمثل فيما يلي:

- التعويضات المقررة في إطار المرسوم التنفيذي رقم 12-251.
- المصاريف المتعلقة بالتحقيق والخبرة.
- المصاريف المخصصة لتسيير الصندوق.
- باقي المصاريف التي يتحملها الصندوق¹.

ب: التعويض.

سيتم التطرق في هذا الصدد إلى إجراءات التعويض وكيفية تقديره.

1: إجراءات الحصول على التعويض.

تتمثل إجراءات الحصول على التعويض فيما يلي:

- يقدم المنتج المتضرر من خطر كبير طبيعي أو ذوي حقوقه طلب الحصول على تعويض إلى المصلحة الفلاحية على مستوى المجلس الشعبي البلدي.
- تقدم المصلحة الفلاحية واللجنة البلدية كامل المساعدة للمتضرر فيما يتعلق بتحرير طلب التعويض وكذلك التصريح بالأضرار.
- تتأكد اللجنة البلدية من المعلومات المقدمة ومدى مصداقية التصريح كما بإمكانها أن تطلب كل إثبات تراه ضروريا.
- ترسل اللجنة البلدية قائمة المتضررين إلى اللجنة الولائية وتقوم هذه الأخيرة برفع القائمة إلى الصندوق الجهوي للتعاقد الفلاحي من أجل القيام بالخبرة.
- يعد الصندوق الجهوي للتضامن الفلاحي خلاصة مفصلة عن الأضرار في كل بلدية ويرفعها إلى اللجنة الولائية.
- ترسل اللجنة الولائية إلى اللجنة الوطنية بناءا على تقرير صندوق التعاون الفلاحي المبلغ الإجمالي للأضرار الواقعة في كل الولاية.
- تقدم اللجنة الوطنية اقتراح إلى وزارة المالية والفلاحة حول نسبة التعويض والمبالغ الممنوحة لكل ولاية، ويصدر بناءا على ذلك قرار وزاري مشترك².

¹ - أنظر المادة 06، من المرسوم التنفيذي رقم 12-251.

² - أنظر المواد من 17-23 من المرسوم التنفيذي رقم 12-251.

وتجدر الإشارة أن المسؤولية الواقعة على عاتق صندوق الضمان ضد الكوارث الفلاحية محددة بسقف إذ يجب أن لا يتجاوز التعويض نسبة 80% من قيمة الأضرار اللاحقة بالمنتج¹.

2: كيفية تقدير مبلغ التعويض.

يتم تقدير مبلغ التعويض كالآتي:

- بالنسبة للبيوت البلاستيكية والبنائات حسب القيمة المحددة في عقد التأمين وفي حالة انعدام ذلك حسب قيمة البناء في حالته الجديدة مع إنقاص قيمة استخدامه (قدمه).
- بالنسبة للعتاد المستخدم في المستثمرة حسب قيمته التجارية عند وقوع الضرر.
- بالنسبة للماشية حسب تسعيرة وزارة الفلاحة².

المطلب الثاني: التعويض في إطار المسؤولية المدنية عن الأضرار الناجمة عن أخطار الكوارث التكنولوجية.

إذا كانت المسؤولية المدنية الشخصية تقوم على عنصر الخطأ، والمسؤولية المدنية الموضوعية تقوم على عنصر الضرر، فالיום في ظل التطورات التكنولوجية التي مست مختلف جوانب الحياة البشرية ظهرت مسؤولية مدنية تقصيرية حديثة وهي المسؤولية الإستباقية أو الاحتياطية التي تقوم بالأساس على عنصر الخطر، فبعد أزمة الدم الملوث بفيروس السيدا ومرض جنون البقر والأضرار الناجمة عن الأسلحة الفتاكة ذاتية التشغيل كالطائرات بدون طيار وكذلك أخطار الطاقات المتجددة، كل هذه الأحداث أظهرت أن التطور التكنولوجي تسبب في ظهور أخطار كبرى جديدة غير مألوفة ولم تعد الحلول القانونية المطبقة كافية لمواجهتها وجبر الأضرار الناجمة عنها.

لذلك سيتم التطرق في هذا المطلب بالشرح والتفصيل إلى ما يلي:

- أساس المسؤولية المدنية عن أخطار الكوارث التكنولوجية (الفرع الأول).
- آثار قيام المسؤولية المدنية عن أخطار الكوارث التكنولوجية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: أساس المسؤولية المدنية عن أخطار الكوارث التكنولوجية.

تطور نظام المسؤولية المدنية في الآونة الأخيرة من مرحلة جبر الأضرار اللاحقة بالأشخاص والممتلكات ليشمل مرحلة درء الأخطار والتصدي لها قبل حدوث الأضرار، باتخاذ تدابير احتياطية

¹ - مسعود شيهوب، مرجع سابق، ص: 262.

² - المرجع نفسه، ص: 263.

استباقية، ويعد مبدأ الحيطة الدافع الأساسي لتطوير نظام المسؤولية المدنية التقصيرية التقليدي لمواكبة الأخطار الكبرى التي أفرزها التقدم التكنولوجي كون تلك الأخطار تتصف بالتعقيد وغالبا ما يكون العلم غير محاط بها وتسودها حالة الشك ، ويقتضي مبدأ الحيطة أن لا يكون عدم اليقين عائق لاتخاذ تدابير احتياطية وقائية لمواجهة الأخطار الكبرى التكنولوجية التي تحقق بصحة الإنسان وممتلكاته وبيئته.

وعلى هذا الأساس سيتم التطرق في هذا الفرع إلى:

- مدلول مبدأ الحيطة كأساس جديد للمسؤولية المدنية (أولا).
- موقف المشرع الجزائري من مبدأ الحيطة كأساس لقيام المسؤولية المدنية عن أخطار الكوارث التكنولوجية (ثانيا).
- تأثير مبدأ الحيطة على أركان المسؤولية المدنية (ثالثا).

أولا: مدلول مبدأ الحيطة كأساس جديد للمسؤولية المدنية.

يعتبر مؤتمر الأمم المتحدة المتعلق بالبيئة والتنمية، أو ما يعرف بقمة الأرض و إعلان ريو دي جانيرو أحد أبرز المواثيق الدولية التي اعتمدت مبدأ الحيطة، حيث أكد على أن في حالة وجود تهديد قد ينجم عنه أضرار جسيمة لا رجعة فيها إضافة إلى غياب اليقين العلمي على تحققه، لابد من اتخاذ تدابير وتبني استراتيجيات قصد الوقاية¹.

كما يعرف على أنه اتخاذ قرار من قبل شخص عام أو خاص يتعلق بتبني إجراءات احترازية بشأن نشاط تكنولوجي من المحتمل أن يترتب على ممارسته أخطار كبرى تلحق أضرار جسيمة بالصحة، تراث الأجيال الحاضرة والقادمة، والبيئة بصفة عامة².

مبدأ الحيطة ذو خصوصية يمكن تجسيدها في أربعة نقاط جوهرية كما يلي:

أ: يتعلق بأخطار محتملة الوقوع أي غير مؤكدة من جهة وغير مستحيلة من جهة أخرى كما لا يمكن تطبيقه لمواجهة تخوف غير عقلاني أو غير منطقي³.

¹- Principle 15, Report of the united nations conference on Environment and development, Rio de Janeiro, 3-14 June 1992.

² - سناء خميس، مبدأ الحيطة ودوره في حماية المستهلك، المجلة الدولية للبحوث القانونية والسياسية، جامعة الوادي، الجزائر، المجلد 02، العدد 01، سنة 2018، ص: 85.

³ - سهام البعبيدي، مساهمة مبدأ الحيطة في تطوير القواعد التقليدية للمسؤولية المدنية-دراسة مقارنة-، المجلة الإفريقية للدراسات القانونية والسياسية، جامعة أحمد دراية، أدرار، الجزائر، المجلد 03، العدد 01، سنة 2019، ص: 95.

ب: مبدأ الحيطة لا يتعلق بالحاضر فقط بل يتعلق حتى بالأضرار المستقبلية التي لا رجعة فيها أي هو مبدأ الأجيال الحاضرة والقادمة¹.

ج: لا يتعلق بالأخطار العادية بل يتعلق بالمخاطر الكبيرة التي قد يترتب عنها أضرار جسيمة غير قابلة للإصلاح لذلك يتطلب مبدأ الحيطة التتبع المستمر للمخاطر: التقييم، الرصد، الدراسات العلمية، المراقبة².

د: يسعى مبدأ الحيطة لترسيخ ضرورة اتخاذ إجراءات وتدابير لمواجهة الأضرار المستقبلية المحتملة ومنع تفاقمها وذلك بتكلفة اقتصادية مقبولة، وعادة يتم اللجوء لتطبيقه تحت تسمية تدبير الأخطار³.

ثانيا: موقف المشرع الجزائري من مبدأ الحيطة كأساس لقيام المسؤولية المدنية عن أخطار الكوارث التكنولوجية.

يأخذ المشرع الجزائري بمبدأ الحيطة كأساس لقيام المسؤولية المدنية التقصيرية عن الأضرار الناجمة عن الأخطار الكبرى التكنولوجية من خلال المادة الخامسة من القانون رقم 04-24، المتعلق بالوقاية والتدخل والحد من أخطار الكوارث في إطار التنمية المستدامة، حيث أكد على ضرورة اتخاذ تدابير فعالة ومناسبة للوقاية من الأخطار الكبرى التي تهدد سلامة الأشخاص والممتلكات والبيئة على العموم، فمن خلال المادة سألغة الذكر يتضح أن كل من يمارس نشاط تكنولوجي من المحتمل أن ينجم عنه أخطار كبرى تتسبب في حدوث أضرار جسيمة لا رجعة فيها تهدد سلامة الأجيال الحاضرة وحتى القادمة أن يتخذ تدابير وقائية احترازية لتفادي النتائج الوخيمة، أوضحت كذلك المادة السالفة أن مبدأ الحيطة هو الأساس والدعامة التي تقوم عليها قواعد الوقاية من أخطار الكوارث التكنولوجية وأنه أساس جديد لمسؤولية مدنية دعامتها الوقاية بدل التعويض⁴.

ثالثا: تأثير مبدأ الحيطة على أركان المسؤولية المدنية.

أثر مبدأ الحيطة على أركان المسؤولية المدنية التقليدية التي تقوم على ثلاثة عناصر وهي: الخطأ، الضرر، والعلاقة السببية بين الخطأ والضرر، حيث وسع من مفهوم أركانها وهذا ما سيتم تسليط الضوء عليه بالشرح والتفصيل.

¹ - سهام البعبيدي، مرجع سابق، ص: 95.

² - نعيمة عمارة، الاتجاه نحو التأسيس للمسؤولية المدنية على أساس مبدأ الحيطة، مجلة دفاتر السياسة والقانون، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، المجلد 05، العدد 9، سنة 2013، ص: 179.

³ - سهام البعبيدي، المرجع السابق، ص: 96.

⁴ - المادة 05، من القانون رقم 04-24.

أ: تأثير مبدأ الحيطة على المسؤولية الخطئية.

مع ظهور أخطار كبرى صناعية، طاقوية، إشعاعية، ونووية، تتسم بغياب اليقين العلمي أصبح من اللازم تغيير نظام المسؤولية المدنية من نظام جبر الأضرار إلى نظام وقائي احترازي يستند إلى دعامة أساسية وهي مبدأ الحيطة والحذر¹.

وسع مبدأ الحيطة من مفهوم الخطأ، وتطبيق هذا الأخير يفرض التزامات جديدة على من يزاول نشاطا تكنولوجيا كالالتزام باليقظة والتبصر كما يعزز مبدأ الحيطة كأساس لقيام المسؤولية المدنية عن الأخطار الكبرى التكنولوجية الالتزامات العامة للحذر كالالتزام بالإبلاغ والإعلام، ويترتب عن عدم اتخاذ تدابير المخاطر التكنولوجية قيام ركن الخطأ، وتجدر الإشارة إلى أن الالتزام المتعلق بتقادي تعريض الغير للأخطار المعروفة والثابت ضررها تطور بتدخل مبدأ الحيطة ليشمل حتى الأخطار المحتمل وقوعها و المشكوك فيها والغير مؤكدة كأخطار الطاقات المتجددة والذكاء الاصطناعي، كما أن مبدأ الحيطة يفرض على ممارسي النشاطات التكنولوجية الالتزام بالمتابعة لتغطية أخطار التطور وليس فقط الأخطار المشبوهة².

ب: تأثير مبدأ الحيطة على المسؤولية الموضوعية.

تقوم نظرية تحمل التبعة على أساس تحمل كل شخص الأضرار الناجمة عن الأنشطة والأشياء المسؤول عنها دون النظر إلى ركن الخطأ، إذ يكفي للمضروور إثبات العلاقة بين النشاط والضرر، فالمسؤولية الموضوعية وإن لم تشترط إثبات ركن الخطأ إلا أنها في المقابل توجب إثبات ركن الضرر أي أن مجرد تعريض الغير للخطر لا يكفي لقيام المسؤولية والمطالبة بالتعويض بل يجب أن يكون الضرر ثابت ومؤكد. فالمسؤولية المدنية سواء العقدية أو التقصيرية لا يمكن الحديث عن قيامها إلا من خلال تحقق ركن الضرر. الأمر الذي ينعدم في ظل مبدأ الحيطة طالما أنه يقوم على اتخاذ تدابير احترازية وقائية سابقة للخطر³.

¹ - يمينة إيدابير، زهيرة كيسي، مبدأ الحيطة: توجه مستحدث للمسؤولية الناشئة عن أضرار أنظمة الذكاء الاصطناعي، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، جامعة تامنغست، الجزائر، المجلد 14، العدد 01، سنة 2025، ص: 249.

² - المرجع نفسه.

- أخطار التطور كانت وفقا لأحكام المسؤولية المدنية التقصيرية سببا للإعفاء من المسؤولية.

³ - أحمد عصام منصور الحميد، تأثير مبدأ الاحتياط على المسؤولية المدنية، مجلة جامعة الأنبار للعلوم القانونية والسياسية، الأنبار، العراق، المجلد 13، العدد 02، سنة 2023، ص: 1292.

وعليه يمكن القول أن مبدأ الحيطة يوسع من ركن الضرر ليلحق الأضرار الاحتمالية الغير مؤكدة بطائفة الأضرار التي يترتب عنها الآثار القانونية للمسؤولية المدنية شريطة أن تكون تتسم بالجسامة وهذا ما ينطبق عن الأضرار الناجمة عن استخدام التكنولوجيا كأجهزة الذكاء الاصطناعي التي لم يعد بالإمكان التكهن بالأضرار التي قد تنجر عن استخدامها¹.

ج: تأثير مبدأ الحيطة على عنصر العلاقة السببية.

أضحى تدارك الأمر فيما يتعلق بركن العلاقة السببية أمر ضروري وحتمي لمواكبة قواعد المسؤولية المدنية التحولات والتطورات الحاصلة لاسيما في المجال التكنولوجي لقصور قواعد المسؤولية المدنية التقليدية في استيعاب العلاقة السببية ، فمبدأ الحيطة باعتباره مبدأ قانوني وقائي احترازي أعطى دفعة قوية لنظام المسؤولية المدنية للتوجه نحو المستقبل²، حيث وسع هذا الأخير من مفهوم العلاقة السببية التقليدي الذي يشترط أن تكون الرابطة السببية بين الخطأ والضرر ثابتة، واضحة، ولا لبس فيها لتصبح في ظل مبدأ الحيطة مجرد رابطة احتمالية نسبية ترجع للقاضي السلطة التقديرية في الاستدلال عليها من خلال مختلف الظروف الواقعية والقرائن القانونية، ومن أبرز الأمثلة على ذلك مرض جنون البقر الذي أصاب الماشية في بريطانيا وفي حالة غياب اليقين العلمي حول السبب المباشر لحدوث هذا الخطر الكبير تم توسيع ركن العلاقة السببية ليتم التوصل إلى احتمال أن الإصابة بهذا الخطر الكبير التكنولوجي الذي يمس بصحة الحيوان وقد ينتقل حتى للإنسان ناجم عن إطعامها مواد ملوثة تتمثل في مزج مسحوق عظام حيوانات مصابة ونافقة مع الأعلاف الحيوانية³.

الفرع الثاني: آثار قيام المسؤولية المدنية عن أضرار الكوارث التكنولوجية.

من أبرز آثار قيام المسؤولية المدنية التقصيرية عن الأضرار الناجمة عن الأخطار الكبرى التكنولوجية هو الحكم بالتعويض، وفي ظل التطورات التكنولوجية التي يشهدها العالم والتي أسفر عنها العديد من المخاطر الجديدة فإن قواعد التعويض وفقا لأحكام المسؤولية المدنية التقليدية وإن كانت كافية لجبر الأضرار المؤكدة فإنها أضحت غير كافية لتغطية الأضرار المحتملة.

¹ - نعيمة عمارة، مرجع سابق، ص : 186.

- إن وظيفة المسؤولية المدنية لا يجب أن تنحصر في الوظيفة الإصلاحية التعويضية بل يجب أن تمتد لتصبح وقائية احتياطية.

² - أنظر يمينة إيدابير، زهيرة كيسي، مرجع سابق، ص: 250.

³ - سهام البعبيدي، مرجع سابق، ص: 103، 104.

وعليه سيتم التعرض في آثار قيام المسؤولية المدنية عن الأخطار الكبرى التكنولوجية إلى نوعين من التعويض هما:

- التعويض الاحتياطي عن الأضرار (أولا)
- التعويض النهائي عن الأضرار (ثانيا)

أولاً: التعويض الاحتياطي عن الأضرار.

يعد مبدأ الحيطة مبدأ وقائي قبل أن يكون مبدأ تعوض، يهدف لاتخاذ تدابير احترازية لتفادي حدوث أخطار كبرى تكنولوجية محتملة قد يترتب عنها أضرار مستقبلية خطيرة وجسيمة لا رجعة فيها، وقبل أن يتم التعويض عن الضرر يتم اتخاذ جملة من الإجراءات الردعية لمنع وقوع الضرر المحتمل تتمثل في المنع المؤقت للنشاط، وسحب السلعة أو المنتج...، وفي ظل بروز ما يعرف بالضرر الإيكولوجي الذي أصبح يهدد صحة الإنسان وسلامته نتيجة التصنيع اللامتناهي واستخدام الطاقة البترولية، الكهربائية، الذرية والمواد الكيماوية طرح مجموعة من المشاكل منها احتمال وقوع أضرار جسيمة¹، وإن طبيعة هذه الأضرار تفرض ضرورة التعويض عنها على أساس مبدأ الحيطة، حيث يتم في البداية التعويض الاحتياطي عن الضرر ما دام أن هذا الأخير لم يتحقق إضافة إلى ان المؤشرات العلمية لا تنفي إمكانية حدوثه وفي نفس الوقت لا تؤكد ذلك أي غياب اليقين العلمي، ويتم تقرير التعويض النهائي في حالة تحقق الضرر.

يعتبر التعويض الاحتياطي بمثابة جزاء وردع لعدم الالتزام بمبدأ الحيطة، فالتعويض الاحتياطي عن الأضرار المحتملة من شأنه أن يكون له دور كبير في ضبط تصرفات المقاولين وأصحاب المشاريع الضخمة ذات الأخطار الكبرى التكنولوجية المستقبلية التي تهدد الإنسان وممتلكاته وبيئته، حيث يظل هؤلاء مسؤولين إلى غاية تحقق الأضرار².

¹ - علي فيلاي، تطور الحق في التعويض بتطور الضرر وتنوعه، مجلة حوليات جامعة الجزائر 1، جامعة يوسف بن خدة، الجزائر، المجلد 31، العدد 01، سنة 2017، ص: 29.

- من بين الأخطار الكبرى التكنولوجية حادثة باخرة Amoco cadiz سنة 1978 التي تسرب منها النفط وامتد في البحر آلاف الكيلومترات، هدد شواطئ بريطانيا وفرنسا خلف أضرار اقتصادية وبيئية جسيمة، وكذلك حادثة المفاعل النووي تشيرنوبيل سنة 1986 تسببت في وفاة 8000 شخص بالإضافة إلى انتشار الأمراض السرطانية والتشوهات والإعاقات بالإضافة إلى احتراق النباتات، هلاك الحيوانات، وتلوث الهواء والماء.

² - محمد حميداني، المسؤولية المدنية البيئية في التشريع الجزائري المقارن: نحو مسؤولية بيئية وقائية، دار الجامعة الجديدة، الجزائر، سنة 2017، ص: 170.

ونظرا لمدى أهمية تعويض المتضررين سعت التشريعات بدرجات متفاوتة للبحث عن آليات فعالة لضمان تعويض الفئات المهددة بأخطار ذات مصدر تكنولوجي محتملة الوقوع، ومن أبرز هذه الآليات ما يعرف بصناديق الضمان التي تضمن تعويض المتضررين احتياطيا¹، كما هو الأمر بالنسبة للصندوق الدولي للتعويض عن أضرار التلوث البحري بالمحروقات الذي أنشئ بموجب اتفاقية بروكسل المنعقدة بتاريخ 18 ديسمبر 1971².

الطبيعة المحتملة للأضرار الناجمة عن الأخطار الكبرى التكنولوجية تفرض على القاضي أن يجعل التعويض الأولي بمثابة ضمان احتياطي لضحية وجزاء ردي لصاحب النشاط الضار الذي لم يحترم مبدأ الحيطة³.

ثانيا: التعويض النهائي عن الأضرار.

إذا كان التعويض الاحتياطي عن الأضرار في إطار مبدأ الحيطة يعتبر تعويض جزافي ردي يعود للسلطة التقديرية للقاضي، حيث يتم تقييم الخطر الكبير التكنولوجي وتكييف الأضرار المحتملة الوقوع بالتقريب ومن ثم منح التعويض، فإن التعويض النهائي يقتضي وجوب تحقق الضرر، حيث أن هذا الأخير ينتقل من كونه مجرد ضرر احتمالي غير مؤكد الوقوع ليصبح ضرر مؤكد ثابت تطبق عليه أحكام التعويض العادية للمسؤولية المدنية التقصيرية، وعليه فإن التعويض النهائي لا بد أن يتناسب وحجم الضرر، كما أن للقاضي في إطار مبدأ الحيطة أن يمنح للمضرور آجال للمطالبة بتعويض تكميلي في حالة تقادم الضرر⁴.

¹ - سهام البعبيدي، مرجع سابق، ص: 105.

² - عبد الله ياسين غفافية، الإطار القانوني للصندوق الدولي للتعويض عن أضرار التلوث بالمحروقات، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة المسيلة، الجزائر، المجلد 06، العدد 01، سنة 2021، ص: 1945.

³ - سهام البعبيدي، المرجع السابق، ص: 106.

⁴ - المرجع نفسه.

المبحث الثاني:

خصوصية التعويض عن خطر الحريق وفقاً لأحكام المسؤولية المدنية التقصيرية.

لم يكن في القانون الروماني ولا في القانون المدني الفرنسي القديم نصاً خاصاً يتعلق بالمسؤولية الناشئة عن خطر الحريق، فقد كانت القواعد العامة المتعلقة بالضرر هي التي تطبق فيما يتعلق بالأضرار الناجمة عن الحريق، ولم يكن كذلك في قانون نابليون الصادر سنة 1804 نص يتعلق بالمسؤولية الناجمة عن خطر الحريق، وإنما اقتصر أحكامه على المسؤولية الناجمة عن تدهم البناء والمسؤولية عن الحيوان، مما أدى إلى اختلاف الفقهاء حول الأحكام الواجب تطبيقها لجبر الأضرار اللاحقة بالضرر، فمنهم من ذهب إلى أن المسؤولية تقوم على أساس الخطأ الواجب الإثبات من جانب المضرور حتى يتمكن من الحصول على تعويض فإن لم يتمكن من إثبات خطأ المسؤول انتفت المسؤولية وحرّم من التعويض، ومنهم من ذهب إلى إلقاء عبء الإثبات على عاتق حارس الشيء الذي شب فيه الحريق ولا يمكنه أن يدفع المسؤولية عن نفسه إلا بإثبات السبب الأجنبي.

غير أن القضاء الفرنسي استقر على قيام مسؤولية حائز الشيء الذي حدث فيه الحريق وانتقل إلى ممتلكات الغير عن الخطأ المفترض، وهذا بعد الحادثة الشهيرة ¹ **des Résines** حيث قررت محكمة النقض الفرنسية بأن أي مضرور من خطر الحريق يعفى من إقامة الدليل على خطأ حائز الشيء الذي شب فيه الحريق، وبعد استقرار القضاء على هذه القاعدة الجديدة أصاب شركات التأمين وملاك الغابات الهلع وطالبوا بقيام المسؤولية التقصيرية عن خطر الحريق على أساس الخطأ الواجب الإثبات في جانب المضرور، ومن هنا عمد المشرع الفرنسي في القانون المؤرخ في 7 نوفمبر 1922 على إخراج المسؤولية

¹ - تتمثل حادثة **des Résines** الشهيرة في الحريق الذي حدث داخل محطة بوردو البحرية حيث احترقت بعض مباني المحطة وتسرب الحريق إلى شركة الحافلات الكهربائية فطالبت هذه الأخيرة بالتعويض عن الأضرار التي لحقت بها من جراء خطر الحريق دون إثبات الخطأ في جانب المحطة وقد حكمت محكمة بوردو لصالحها (شركة الحافلات الكهربائية) ورفضت محكمة النقض الفرنسية الطعن في الحكم (طعن محطة بوردو البحرية)

- Crimino Corpus, un arrêt de la cour de cassation.chambre civile 1920, consulté le 17/10/2025, à 10h49min, sur le site suivant : <https://2u.pw/TW5XMc>

الناشئة عن خطر الحريق من أحكام المسؤولية عن الأشياء الغير حية التي تقوم على أساس الخطأ المفترض والعودة بها إلى القواعد العامة والتي أساسها الخطأ الواجب الإثبات في جانب المضرور، وقد تعرض هذا القانون للانتقاد باعتباره غامضا واستثناء لا مبرر له، ورغم ذلك فقد جرى المشرع المدني الجزائري المشرع الفرنسي في نص المادة 1/140 من ق.م .

وعلى هذا الأساس لتبسيط خصوصية التعويض عن خطر الحريق وفقا لأحكام المسؤولية المدنية التقصيرية من جهة والإلزام بجميع جوانبها من جهة أخرى يجدر الأمر تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين:

- المطلب الأول: المسؤولية الناشئة عن خطر الحريق.
- المطلب الثاني: آثار قيام المسؤولية عن خطر الحريق.

المطلب الأول: المسؤولية الناشئة عن خطر الحريق.

قد يحدث وأن ينشب حريق في عقارات أو منقولات، ويمتد إلى ممتلكات الغير فيلحق بها أضرارا وخسائر جسيمة، وحتى تقوم مسؤولية الحائر بتعويض المضرور بناء على أحكام المسؤولية المدنية التقصيرية الشخصية لابد من توافر جملة من الشروط القانونية التي حددها المشرع الجزائري في نص المادة 1/140 من ق.م، والمستوحاة بالأساس من القانون المدني الفرنسي لسنة 1922، بغرض حماية المسؤول من جهة وشركات التأمين من جهة أخرى حتى لا يتم إرهابها ماليا بدعاوى التعويض.

وطالما أن المسؤولية الناشئة عن خطر الحريق دعامتها الخطأ الواجب الإثبات في جانب الحائر أو الأشخاص الذين يسأل عنهم الحائر فإنه يمكن للمسؤول أن يتخلص من المسؤولية وذلك بإثبات السبب الأجنبي.

وسيتم في هذا المطلب توضيح المسؤولية الناشئة عن خطر الحريق بالتطرق إلى النقاط التالية:

- الشروط الواجب توافرها لقيام المسؤولية عن خطر الحريق (الفرع الأول).
- أساس قيام المسؤولية عن خطر الحريق (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الشروط الواجب توافرها لقيام المسؤولية عن خطر الحريق.

تعرض المشرع الجزائري للمسؤولية الناشئة عن خطر الحريق ضمن نص المادة 01/140 من القانون المدني الجزائري، وقد أخرجها من أحكام المسؤولية عن الأشياء الغير حية وأعادها إلى القاعدة العامة المنصوص عليها ضمن نص المادة 124 من ق.م.ج (المسؤولية عن العمل الشخصي)

واشترط على المضرور حتى يحصل على تعويض يتناسب وحجم الأضرار اللاحقة به من جراء خطر الحريق الذي شب في مال المسؤول وتسرب إلى ممتلكاته أن يثبت المسؤولية أولاً، ولا تثبت المسؤولية عن خطر الحريق طبقاً للقانون المدني الجزائري إلا إذا توافرت الشروط الآتية:

- الشرط الأول: حيازة عقار أو جزء من عقار أو حيازة منقول (أولاً).

- الشرط الثاني: أن يثبت الخطأ في جانب الحائز أو في جانب من يسأل عنهم (ثانياً).

- الشرط الثالث: أن يكون خطر الحريق هو مصدر الضرر (ثالثاً).

وعليه سيتم التعرض في هذا الفرع بالشرح والتفصيل لكل شرط من شروط قيام المسؤولية عن خطر الحريق على حدى.

أولاً: حيازة عقار أو جزء من عقار أو حيازة منقول.

تنص المادة 140 من القانون المدني الجزائري على أن كل من كان حائزاً لعقار، أو جزء من عقار، أو منقول، حدث فيه حريق لا يكون مسؤولاً اتجاه الغير عن الأضرار الناجمة عنه إلا إذا ثبت أن الحريق راجع إلى خطئه أو خطأ من يسأل عنهم¹.

يتضح من المادة أعلاه أنه يشترط لقيام المسؤولية عن خطر الحريق أن يكون الشيء الذي شب فيه الحريق في حيازة شخص ما، ويقصد في هذا الصدد بالحائز من كان الشيء في حيازته وله سلطة فعلية عليه ويستوي الأمر إن كانت الحيازة تستند إلى حق مشروع أو غير مشروع كما هو الأمر في حالة مغتصب العقار أو سارق المنقول، ومادامت العبرة في السيطرة الفعلية على الشيء فالبائع قبل تسليم المبيع هو الحائز وبعد التسليم يكون المشتري هو الحائز ولو كان عقد البيع باطلاً أو قابلاً للإبطال، فالعبرة ليست بانتقال حق الملكية بل بالسيطرة الفعلية على الشيء، فإذا اندلع حريق في عقار أو جزء من عقار أو منقول وثبت خطأ الحائز أو خطأ من يسأل عنهم كان مسؤولاً عن الأضرار الناجمة عن هذا الخطر الكبير².

ويمكن إبراد أهم التعريفات التي جاء بها الفقه الجزائري للحائز:

¹ - الفقرة الأولى من المادة 140، من الأمر رقم 75-58، المؤرخ في 1395/9/20 هـ الموافق لـ 1975/9/26م، المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية، الجزائر، عدد 78، المؤرخة في 1975/9/30، ص: 990.

² - العربي بلحاج، النظرية العامة للالتزام في القانون المدني الجزائري، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، سنة 1999، ص: 436-438.

- تعريف الدكتور العربي بلحاج: يقصد بالحائز من كان الشيء تحت حيازته وله سيطرة فعلية عليه سواء كانت هذه الحيازة تستند إلى حق مشروع أو غير مشروع ، بحسن نية أو بسوء نية ، ويرى أن الحائز وفقا لنص المادة 140 من القانون المدني الجزائري هو الحارس للمنقول أو العقار الذي حدث فيه الحريق¹.

- تعريف الدكتور محمود جلال حمزة: "يقصد بالحائز من كان الشيء في حيازته وله سلطة فعلية عليه وهو بهذا المعنى كالحارس بل قل هو الحارس نفسه"².

- تعريف علي علي سليمان: الحائز يعتبر الحارس للعقار أو المنقول الذي شب فيه خطر الحريق سواء كانت الحيازة مشروعة أو غير مشروعة³.

من خلال التعريفات السابقة التي جاء بها شراح القانون المدني الجزائري يلاحظ بدون أي شك أنها متفقة على أن الحائز هو الحارس وهو المسار الذي تبناه الفقه والقضاء الجزائري وكذلك الفقه والقضاء الفرنسي⁴.

المسؤولية عن الأضرار الناجمة عن خطر الحريق مسؤولية دعامتها الخطأ الواجب الإثبات لذلك لا يجوز أن يكون عديم التميز حائزا لعدم إمكانية نسبة الخطأ إليه حيث تنتقل الحيازة إلى من يتولى رقبته من ولي، وصي، أو قيم⁵.

ثانيا: أن يثبت الخطأ في جانب الحائز أو في جانب من يسأل عنهم.

تلقي الفقرة الأولى من المادة 140 من ق.م.ج على عاتق المضرور عبئ إثبات خطأ الحائز أو خطأ من يسأل عنهم الحائز كالولد، أو التابع، أو غيرهما، حتى يكون له الحق في الحصول على تعويض يتناسب وحجم الأضرار اللاحقة به من جراء خطر الحريق، وبهذا الشرط الذي أورده المشرع الجزائري في المادة سالفة الذكر يكون قد وضع المسؤول عن الحريق في مركز أفضل من مركز حارس الشيء أو

¹ - العربي بلحاج ، مرجع سابق، ص: 437.

² - خليل درش، المسؤولية الناشئة عن الأشياء في ظل القانون المدني الجزائري وتطبيقاتها القضائية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، القانون المدني المعمق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، الجزائر، سنة 2021/2020، ص: 268.

³ - علي علي سليمان، دراسات في المسؤولية المدنية في القانون المدني الجزائري، الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، سنة 1994، ص: 190.

⁴ - خليل درش، المرجع السابق، ص: 269.

⁵ - محمود جلال حمزة، العمل غير المشروع باعتباره مصدر للالتزام: دراسة مقارنة بين القانون المدني السوري والقانون المدني الجزائري والقانون المدني الفرنسي، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، سنة 1985، ص: 302.

حارس الحيوان حيث لا يستفيد المضرور من افتراض الخطأ إلى جانب المسؤول ويكون وضع المضرور في ظل المادة 140 من ق.م.ج وهو نفس الوضع الذي أقرته الشريعة العامة أي المادة 124 من القانون المدني حيث يجب على المضرور إثبات الخطأ الشخصي للحائز أو خطأ من هم تحت مسؤولية الحائز، والمقصود بالأشخاص الذين يسأل عنهم حائز العقار أو المنقول الذي شب فيه حريق هم على وجه الخصوص الأشخاص الخاضعين للرقابة طبقاً لأحكام نص المادة 134 من ق.م.ج والتابع طبقاً لأحكام المادتين 136 و 137 من ذات القانون، أما في الحالة التي يظل فيها سبب الحريق مجهولاً فإن الحائز لا يسأل عن الأضرار الناجمة عنه¹.

ثالثاً: أن يكون خطر الحريق هو مصدر الضرر.

يشترط بموجب أحكام المادة 140 من ق.م.ج أن يكون سبب الضرر هو الحريق الذي حدث في مال المسؤول (الحائز) وتسرب إلى ممتلكات الغير.

أ: حريق مال المسؤول.

لا مجال لتطبيق الفقرة الأولى من المادة 140 من ق.م.ج إذا لم يحدث حريق في مال المسؤول أي لا بد من أن يكون الحريق الذي اندلع في الشيء هو سبب إلحاق ضرر بالغير، أما إذا لم يحترق مال المسؤول فيمكن للمضرور المطالبة بالتعويض على أساس المادة 124 أو المادة 138 من ق.م.ج²، ويستوي أن يكون المال محل خطر الحريق منقول أو عقار، خطراً في حد ذاته أو ليس خطراً، سريع الاشتعال والاشتعال أو غير ذلك³.

ويقصد بخطر الحريق في التقنين المدني الجزائري أنه اشتعال للنار في عقار الحائز أو منقلبه مع فقدان السيطرة عليها نظراً لانتشارها السريع، وتسربها إلى ممتلكات الغير، ويستوي أن يكون خطر الحريق إرادياً أو غير إرادياً⁴.

¹ - علي فلالي، الالتزامات: الفعل المستحق للتعويض، الطبعة الثانية، المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية، رغبة، الجزائر، سنة 2007، ص: 245، 246.

² - انظر المواد 140، 124، 138، من القانون المدني الجزائري.

³ - علي فلالي، المرجع السابق، ص: 244.

⁴ - محمد صبري السعدي، مصادر الالتزام، دار الكتاب الحديث، دراية، الجزائر، سنة 2007، ص: 250.

كما عرفته المادة الثالثة من القانون رقم 19-02 المتعلق بالقواعد العامة للوقاية من خطر الحريق والفرع على انه "اشتعال يتطور بدون مراقبة في الزمان وفي محيط النار"¹.

وعليه إذا لم يتعرض العقار أو جزء منه أو المنقول للحريق لا يتم تطبيق أحكام المادة 140 من ق.م.ج كأن يتضرر الغير من شرارات النار التي تسربت من عربة قطار أو محرك شاحنة دون تعرض القطار أو الشاحنة للحريق².

ب: تسرب الحريق إلى ممتلكات الغير.

يهدف المشرع الجزائري من خلال المادة 1/140 من القانون المدني إلى التعويض عن الأضرار الناجمة عن خطر الحريق الذي شب في عقار أو جزء من عقار أو منقول للمسؤول وتسرب إلى ممتلكات الغير، ولابد من لفت الانتباه في هذا الصدد إلى ضرورة أن يكون الحريق الذي حدث في مال الحائز هو السبب الأول والمباشر في الأضرار اللاحقة بممتلكات الغير، أما في الحالة التي يكون فيها خطر الحريق هو السبب الثاني في حدوث الأضرار كأن يكون خطر الحريق بسبب تماس كهربائي أو انفجار فيستبعد في هذه الحالة تطبيق الفقرة الأولى من المادة 140 ق.م.ج³.

الفرع الثاني: أساس قيام المسؤولية عن خطر الحريق.

تعد المسؤولية الناشئة عن خطر الحريق كخطر من الأخطار الكبرى استثناء من أحكام المسؤولية الناشئة عن الأشياء الغير حية القائمة بالأساس على عنصر الخطأ المفترض.

وقد اختلف الفقه في تحديد أساس المسؤولية الناجمة عن خطر الحريق إلا أنهم استقروا في الأخير على اعتبار أن إثبات الضرر لخطأ الحائز أو خطأ من هم تحت مسؤولية الحائز دليلاً كافياً لقيام المسؤولية، أي أن المسؤولية عن خطر الحريق تقوم على أساس الخطأ الواجب الإثبات، وهو نفس المسار الذي تبناه المشرع الفرنسي في نص المادة 1384 من ق.م، وكذلك المشرع الجزائري في نص المادة 1/140 من ق.م.

¹ -المادة 03، من القانون رقم 19-02، المؤرخ في 14/11/1440 هـ الموافق لـ 17/07/2019 م، المتضمن القواعد

العامة للوقاية من أخطار الحريق والفرع، ج.ر، الجزائر، عدد46، المؤرخة في 21/07/2019، ص: 5.

² - فتية حزام، قراءة في الأحكام الخاصة للمسؤولية عن الحريق على ضوء القانون رقم 19-02 المتعلق بالقواعد العامة للوقاية من أخطار الحريق والفرع، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة منتوري، قسنطينة، الجزائر، المجلد 31، العدد 04، سنة 2020، ص: 86.

³ - المرجع نفسه، ص: 85، 86.

ويمكن للحائز التخلص من المسؤولية التي تثقل كاهله بنفي الخطأ الواجب الإثبات وذلك بإثبات السبب الأجنبي من قوة قاهرة أو حادث مفاجئ، فعل المضرور في حد ذاته أو خطأ الغير.

وعلى هذا الأساس سيتم التعرض في هذا الفرع إلى ما يلي:

- الخطأ الواجب الإثبات (أولاً).
- نفي الخطأ الواجب الإثبات (ثانياً).

أولاً: الخطأ الواجب الإثبات.

سيتم التطرق في هذا الصدد إلى ما يلي:

- مدلول الخطأ الواجب الإثبات كأساس لقيام المسؤولية المدنية عن خطر الحريق.
- المسؤولية عن خطر الحريق في النطاق العقدي.

أ: مدلول الخطأ الواجب الإثبات كأساس لقيام المسؤولية المدنية عن خطر الحريق.

بتاريخ 07 نوفمبر 1922 أضاف المشرع المدني الفرنسي فقرة جديدة إلى نص المادة 1384 وقد أكد من خلالها على أن: كل من كان حائز لعقار أو جزء من عقار أو منقول حدث فيه حريق لا يكون مسؤولاً اتجاه الغير عن الأضرار الناجمة عنه إلا إذا ثبت أن خطر الحريق نشب بخطئه أو بخطأ من هم تحت مسؤوليته¹.

ما يلاحظ في المادة السالفة المتعلقة بالمسؤولية عن خطر الحريق أن المشرع المدني الفرنسي يرمي من خلالها أساساً إلى استبعاد المسؤولية المفترضة إلى جانب الحائز، ويؤكد على أن المسؤولية عن خطر الحريق تخضع لقواعد الشريعة العامة، وإن المضرور ملزم بإثبات خطأ المسؤول².

وبالرغم من الانتقادات الموجهة للمادة أعلاه إلا أن المشرع الجزائري تأثر بالمشرع الفرنسي وأخرج المسؤولية الناشئة عن خطر الحريق من أحكام المسؤولية عن الأشياء الغير حية القائمة بالأساس على عنصر الخطأ المفترض وأعادها إلى القاعدة العامة المنصوص عليها ضمن أحكام المادة 124 من ق.م.ج.³

¹- Article 1384/02, De la Loi du 7 novembre 1922, JOR Fn° 304, du 9 novembre 1922.

- En revanche, la personne qui détient, sous quelque forme que ce soit, tout ou une partie de l'immeuble ou des biens mobiliers d'où l'incendie a pris naissance, ne pourra être tenue responsable des dommages causés à des tiers par cet incendie que si sa faute, ou celle des personnes dont elle a la charge, est établie.

² - علي فلاحي، مرجع سابق، ص: 249.

³ - أنظر المادتين 124 و 138 من القانون المدني الجزائري.

وعليه فإن أساس قيام المسؤولية عن خطر الحريق في القانون المدني الجزائري هو الخطأ الواجب إثباته في جانب الحائر، أي أن المسؤولية عن خطر الحريق تخضع لأحكام المسؤولية عن الفعل الشخصي، فالخطأ ليس مفترضا بل يتعين عن المضرور أن يثبت أن المسؤول قد انحرف عن سلوك الرجل العادي مما أدى إلى وقوع الضرر، فإذا أثبت المضرور ذلك قامت مسؤولية حائر العقار أو المنقول وأضحى الخطأ ثابتا في جانبه، كما يجدر لفت الانتباه إلى أن الخطأ يثبت في جانب الحائر إذا أثبت المضرور أن الضرر الذي لحقه هو بخطأ الواقعين تحت رقابة الحائر أو التابعين له¹.

ب: المسؤولية عن خطر الحريق في النطاق العقدي (خطأ المستأجر المفترض).

عندما نص المشرع الفرنسي في المادة 1384/2 من ق.م. ف على أحكام المسؤولية الناشئة عن خطر الحريق استثنى في الفقرة الموالية من نفس المادة العلاقة بين الملاك والمستأجرين، حيث أكد على أن أحكام المادة السالفة لا تسري عليهم وإنما تطبق أحكام المادتين 1733 و 1734 من القانون المدني الفرنسي².

نصت المادة 1733 من ق.م.ف على أن: يكون المستأجر مسؤولا عن الحريق الذي وقع في العين المؤجرة ما لم يثبت أن اشتعال النار راجع لسبب أجنبي³.

أما بالنسبة للقانون المدني الجزائري فإن المادة 01/140 المتعلقة بالمسؤولية الناشئة عن خطر الحريق قد خلت مما يشابه ما جاء في الفقرة الثالثة من المادة 1384 من ق.م.ف وبالتالي إذا احترقت العين المؤجرة فإنه لا يتم تطبيق أحكام المسؤولية الناشئة عن خطر الحريق المنصوص عليها في الفقرة 01 من المادة 140 من ق.م.ج التي تقوم على أساس الخطأ الواجب الإثبات في جانب الحائر بل يجب تطبيق أحكام المادة 1/496 من ق.م.ج والتي أكدت على أن المستأجر مسؤول عن خطر الحريق الذي شب في العين المؤجرة إلا إذا أثبت أن لا يد له في ذلك⁴.

المشرع الجزائري لم يتساهل مع مستأجر العين المؤجرة التي وقع فيها الحريق بل أخذه بشيء من الشدة وأكد على أن مسؤوليته تقوم متى شب حريق في العين المؤجرة إذ يفترض خطئه افتراضا غير

¹ - محمود جلال حمزة، مرجع سابق، ص: 293، 308.

² - Article 1384/03, De la Loi du 7 novembre 1922.

- Il convient de préciser que cette disposition n'est pas applicable aux rapports contractuels entre le propriétaire et le locataire, lesquels continuent d'être régis par les articles 1733 et 1734 du Code civil.

³ - Voir les articles 1733, 1734, Ibidem.

⁴ - راجع المادتين 1/140 و 1/496، من القانون المدني الجزائري.

قابل للإثبات العكس لأن المسؤولية في هذه الحالة مسؤولية عقدية ولا يستطيع نفي المسؤولية إلا بإثبات السبب الأجنبي من قوة قاهرة أو فعل المضرور ذاته أو فعل الغير¹.

وفي الحالة التي يتعدد فيها المستأجرين لعقار واحد يكون كل واحد منهم مسؤولاً عن الأضرار الناجمة عن خطر الحريق الذي شب في الجزء الذي يشغله بما فيهم المؤجر نفسه إذا كان يسكن العين المؤجرة إلا إذا اثبت أن خطر الحريق اندلع في الجزء الذي يشغله أحد المستأجرين فيكون في هذه الحالة المستأجر الذي نشب الحريق في الجزء الذي يشغله هو المسؤول وحده عن الأضرار الناجمة عن ذلك².

ثانياً: نفي الخطأ الواجب للإثبات.

حتى يتخلص حائز العقار أو المنقول من المسؤولية الناجمة عن خطر الحريق لابد من إثبات السبب الأجنبي، وعليه سيتم تسليط الضوء بالشرح والتفصيل في هذا الصدد على ما يلي:

- تعريف السبب الأجنبي.
- صور السبب الأجنبي.
- آثار السبب الأجنبي.

أ: تعريف السبب الأجنبي.

تنص المادة 127 من ق.م.ج على أن: إذا أثبت المدعى عليه أن الضرر قد نشأ بسبب أجنبي لا يد له فيه كالقوة القاهرة، أو الحادث المفاجئ، خطأ المضرور، وخطأ الغير، لا يلزم بالتعويض ما لم يوجد نص أو اتفاق يخالف ذلك³.

وطبقاً لنص المادة السالف يتضح أن السبب الأجنبي هو ذلك السبب الذي ينشأ عنه الضرر، من سماته انه غير متوقع وغير ممكن الدفع، يتخذ ثلاثة صور تتمثل في القوة القاهرة أو الحادث المفاجئ، خطأ المضرور، وخطأ الغير، بالإضافة إلى انه يقوم ركنين هامين هما: ركن السببية وركن انتقال الإسناد⁴.

1 - محمد صبري السعدي، مرجع سابق، ص: 250.

2 - أنظر المادة 2/496، من القانون المدني الجزائري.

3 - المادة 127، من الأمر رقم 58-75.

4 - العربي بلحاج، مرجع سابق، ص: 195.

وقد اختلفت تعريفات الفقه للسبب الأجنبي، فاقترنت بعض التعريفات على ذكر مواصفاته وصوره كتعريف علي علي سليمان بأن السبب الأجنبي هو القوة القاهرة أو الحادث المفاجئ ، خطأ الغير، وخطأ المضرور.

وهناك من عرف السبب الأجنبي انطلاقاً من غرضه وآثره بالنسبة للشخص المسؤول فهو كل أمر لا ينسب إلى المدعى عليه أدى إلى حدوث الضرر يترتب عليه انتفاء المسؤولية كلياً أو جزئياً، أو هو: حادث ليس من فعل الشخص المسؤول المطالب بالتعويض عن الأضرار، أو هو كل الوقائع والظروف التي يمكن للمسؤول أن يستند عليها لإثبات أن الحادث لا يرجع إلى خطئه¹.

ومن خلال ما تقدم يمكن إعطاء تعريف لسبب الأجنبي في حدوث خطر الحريق على أنه كل حادث أو فعل أو أمر غير متوقع وغير ممكن دفعه من قبل حائز عقار أو جزء من عقار أو منقول نشب بسببه حريق رتب أضرار وخسائر جسيمة بممتلكات المضرور العقارية أو المنقولة².

ب: صور السبب الأجنبي.

يتخذ السبب الأجنبي ثلاثة صور وهي:

- القوة القاهرة أو الحادث المفاجئ.
- خطأ المضرور.
- خطأ الغير.

وفي ما يلي سيتم التعرض بالشرح والتفصيل إلى كل صورة من صور السبب الأجنبي على حدى.

1: القوة القاهرة أو الحادث المفاجئ.

تعرف القوة القاهرة أو الحادث المفاجئ على أنها حادث خارجي لا يمكن توقعه ولا يمكن دفعه يترتب عليه خسائر وأضرار جسيمة³.

لقد حاول بعض الفقهاء التمييز بين الحادث المفاجئ والقوة القاهرة واختلفوا في ذلك، فهناك من يرى أن القوة القاهرة هي أمر خارجي غير متصل بنشاط المدعى عليه كالبراكين، الزلازل، الفيضانات،

¹ - محمود جلال حمزة، مرجع سابق، ص : 126.

² - علي فلالي، مرجع سابق، ص: 329.

³ - عرعارة عسالي، السبب الأجنبي في المادتين 127 و2/138، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، جامعة عمار ثلجي، الأغواط، الجزائر، المجلد 01، العدد 02، سنة 2011، ص: 429.

أما الحادث المفاجئ فهو أمر داخلي متصل بنشاط المدعى عليه كأنفجار آلة. يرى البعض الآخر أن القوة القاهرة يستحيل دفعها بصفة مطلقة، أما الحادث المفاجئ فإن استحالة دفعه تعتبر نسبية، ويرى جانب آخر من الفقه أن الحادث المفاجئ يستحيل توقعه، بينما القوة القاهرة يستحيل دفعها¹.

والحقيقة أن الحادث المفاجئ لا يختلف عن القوة القاهرة فكلاهما شيء واحد، ولا يقوم التمييز بينهما على أساس صحيح، لذلك أن أغلب الفقه لا يميز بينهما فكل منهما يتميز بعدم إمكانية نسبته للمدعى عليه بالإضافة إلى عدم توقعه واستحالة دفعه².

فإذا أسند الضرر الناجم عن خطر الحريق إلى القوة القاهرة اعتبرت هذه الأخيرة هي السبب الوحيد في حدوثه واعفي المدعى عليه من المسؤولية إعفاء تاما بحيث لا يكون لحائز العقار أو المنقول يد في حدوث الحريق، فالقوة القاهرة تنفي العلاقة السببية وبالتالي تنفي المسؤولية. أما إذا كان الحريق بطلاً من الحائز أو بطلاً من يسأل عنهم لا يكون هناك مجال للحديث عن القوة القاهرة والحادث المفاجئ حيث يتحمل في هذه الحالة المسؤولية ويكون ملزم بالتعويض، أما في الحالة التي يحدث فيها الضرر بالاشتراك بين خطأ الحائز والقوة القاهرة يتحمل المدعى عليه المسؤولية عن الأضرار اللاحقة كليا لأن الحادث المفاجئ أو القوة القاهرة لا يمكن نسبتهما إلى شخص آخر ليتحمل معه المسؤولية بالاشتراك، وتصدر الإشارة في هذا الصدد إلى أن القضاء الفرنسي كان يرتب على اشتراك خطأ المسؤول مع القوة القاهرة ما يعرف بالمسؤولية الجزئية³.

2: خطأ المضرور.

يعتبر خطأ المضرور صورة من صور السبب الأجنبي المعفي من المسؤولية المدنية، ويقصد بطلاً المضرور أن يصدر انحراف من المدعي (المضرور) ويؤدي ذلك الانحراف إلى حدوث الضرر الذي أصابه، فإذا كان الشخص المضرور هو الذي تسبب في حدوث الضرر الذي لحقه تنتفي العلاقة السببية وبالتالي تنتفي المسؤولية، وهنا يجب على حائز العقار أو المنقول الذي شب فيه حريق وتسرب إلى ممتلكات الغير وألحق بها أضرارا لتخلص من المسؤولية أن يثبت أن المضرور قد تسبب بخطئه في حدوث خطر الحريق، فخطأ المضرور إذا توافرت شروطه (غير متوقع، وغير ممكن دفعه) ينفي ويرفع مسؤولية حائز العقار أو المنقول، ولابد من لفت الانتباه إلى أنه وفقا للقانون المدني الجزائري حتى

1 - محمد صبري السعدي، مرجع سابق، ص : 117.

2 - المرجع نفسه.

3 - ساعد فيشوش، السبب الأجنبي المعفي من المسؤولية التقصيرية عن فعل الأشياء في القانون المدني الجزائري، رسالة ماجستير، تخصص عقود ومسؤولية، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، سنة 2008/2009، ص: 13.

تنتفي المسؤولية بناء على خطأ المضرور لابد أن يكون هذا الأخير قد استغرق خطأ الحائز، أما في الحالة التي يشترك فيها خطأ حائز العقار أو المنقول مع خطأ المضرور في حدوث خطر الحريق فإن الحائز في هذه الحالة لا يعفى كلياً من المسؤولية وتكون موزعة بينهم ولا يحكم القاضي للمضرور إلا بتعويض يعادل مساهم به الحائز أو من تحت مسؤولية الحائز بخطئه في إحداث الحريق، وفي هذا الشأن تجدر الإشارة إلى أن توزيع المسؤولية الناجمة عن خطر الحريق لا يكون بعدد المسؤولين وإنما بقدر مساهمة كل منهم في حدوث الخطر الكبير¹.

3: خطأ الغير.

قد يحدث وأن يكون الغير هو المتسبب في حدوث خطر الحريق، ويعرف الغير على أنه كل شخص أجنبي عن المسؤول وعن المضرور، ويشترط في خطأ الغير المعفي من المسؤولية أن تتوافر فيه شروط السبب الأجنبي أي أن يكون غير متوقع وغير ممكن دفعه بالإضافة إلى أن يكون هو السبب الوحيد في نشوب خطر الحريق وإلحاق الضرر بممتلكات المضرور دون أن يكون لحائز العقار أو المنقول أي يد في ذلك، ولا يعتبر من الغير الشخص الخاضع لرقابة المسؤول أو تابعه، وفي الحالة التي يشترك فيها خطأ الغير مع خطأ حائز العقار أو المنقول في حدوث الحريق تكون المسؤولية جزئية ويجوز لمن وفى بمبلغ التعويض كاملاً أن يرجع على الآخر بقدر نصيبه في ذلك².

ج: آثار السبب الأجنبي.

يترتب عن السبب الأجنبي سواء كان قوة قاهرة أو حادث مفاجئ، خطأ الغير، أو خطأ المضرور إعفاء حائز العقار أو المنقول من المسؤولية متى كان هو السبب الوحيد في حدوث خطر الحريق، أما إذا اشترك خطأ الحائز مع صورة من صور السبب الأجنبي السالفة الذكر فتقسم المسؤولية بقدر مساهمة كل منهما في حدوث الحريق، وفي الحالة التي يتزاحم فيها خطأ الحائز مع خطأ الغير أو خطأ المضرور فيؤخذ في الحسبان جسامه كل منهما فإذا استغرق فعل الغير أو فعل المضرور خطأ الحائز فإنه يعفى من المسؤولية أما في حالة التي يكون فيها فعل الغير أو المضرور وخطأ الحائز من درجة واحدة فيتحمل كل منهما جزاء المسؤولية بقدر مساهمته في إحداث الضرر³.

1 - ساعد فيشوش، مرجع سابق، ص : 119.

2 - العربي بلحاج، مرجع سابق، ص: 212.

3 - علي فلالي، مرجع سابق، ص: 334.

المطلب الثاني: آثار قيام المسؤولية عن خطر الحريق.

ينشأ عن تحقق المسؤولية التقصيرية عن خطر الحريق قيام علاقة قانونية بين الحائز المسؤول والمضرور تتمثل في التزام الأول بتعويض الثاني عما أصابه من ضرر جراء خطر الحريق الذي شب بخطئه أو بخطأ من هم تحت مسؤوليته، فالالتزام الجديد مصدره الفعل الضار الذي ارتكبه حائز العقار أو المنقول.

والتعويض هو الحكم الذي يترتب عن قيام المسؤولية وجزائها يشمل ما لحق المضرور من خسارة وما فاتته من كسب ويسبق الحكم بالتعويض دعوى المسؤولية التقصيرية التي يضطر المضرور لرفعها ضد الحائز كونه في أغلب الأحوال لا يعترف بمسؤوليته.

وبناء على ما تقدم سيتم التطرق في آثار قيام المسؤولية عن خطر الحريق إلى فرعين:

- دعوى المسؤولية التقصيرية في (الفرع الأول).
- جزاء قيام المسؤولية التقصيرية عن خطر الحريق (الفرع الثاني).

الفرع الأول: دعوى المسؤولية التقصيرية.

إن الضرر الذي لحق المدعي من جراء خطر الحريق الذي شب في عقار أو جزء من عقار أو منقول هو سبب دعوى المسؤولية التقصيرية والمصلحة هي أساسها، فالمبدأ لا دعوى بدون مصلحة والمصلحة مسوغ لرفع الدعوى، فإذا اتفق الحائز المسؤول عن خطر الحريق مع الشخص المضرور على طريقة التعويض وتقديره بالتصالح لم يعد ثمة محل للمطالبة القضائية، أما في الحالة التي لا يقر فيها الحائز بمسؤوليته ويحاول التهرب من دفع مبلغ التعويض وهذا هو الغالب من الأحوال في الحياة العملية، فيضطر المضرور للجوء إلى القضاء والمطالبة بالتعويض عن الأضرار اللاحقة به ومن هنا فإن دعوى المسؤولية التقصيرية هي الوسيلة القضائية التي يتمكن من خلالها المضرور من الحصول على تعويض عما لحقه من خسارة وما فاتته من كسب عن طريق القضاء.

وسيتيم في هذا الفرع دراسة دعوى المسؤولية التقصيرية الناشئة عن خطر الحريق من خلال التطرق للنقاط التالية:

- أطراف دعوى المسؤولية (أولاً).
- موضوع الدعوى، سببها وتقدمها (ثانياً).

أولاً: أطراف دعوى المسؤولية.

أطراف دعوى المسؤولية التقصيرية الناشئة عن خطر الحريق هما: المدعي (المضرور)، والمدعى عليه (الحائز).

أ: المدعي (المضرور).

المدعي في دعوى التعويض عن خطر الحريق هو المضرور، فإن كان ناقص أو عديم الأهلية ترفع الدعوى من طرف نائبه القانوني (الولي، الوصي، القيم)، ويمكن لدائن المضرور المطالبة بالتعويض عن طريق الدعوى الغير مباشرة، وفي الحالة التي يتوفى فيها الشخص جراء خطر الحريق انتقل حقه في التعويض إلى الورثة وذلك بقدر نصيب كل منهم في الميراث، ويجوز للمضرور أن يحول حقه في التعويض إلى شخص آخر، فينتقل هذا الحق إلى المحال له¹.

وفي الحالة التي يتعدد فيها المضرورين من فعل واحد، كأن يشب حريق في عقار أو منقول للحائز بخطئه ويتسرب إلى ممتلكات أشخاص آخرين، فلكل مضرور دعوى تعويض مستقلة يرفعها باسمه، ولا تتأثر دعواه بدعاوى باقي المضرورين الآخرين، إذ لا تضامن بين المضرورين².

ويجوز أن يكون المضرور شخصا اعتباريا كجمعية أو شركة أو نقابة، فتباشر دعوى المسؤولية التقصيرية بواسطة الممثل القانوني رئيسا كان أو مديرا أو رئيس مجلس الإدارة³. أما الحالة التي يتضرر فيها فقط أحد أفراد الشخص المعنوي فله وحده طلب التعويض⁴.

ب: المدعى عليه (الحائز).

المدعى عليه في دعوى التعويض عن خطر الحريق هو الحائز للعقار أو جزء من عقار أو المنقول الذي شب فيه الحريق وانتقل إلى ممتلكات الغير فألحق بها أضرار سواء كان ذلك راجع إلى خطئه أو إلى خطأ من هم تحت مسؤوليته (الخاضع للرقابة أو التابع)، وإذا توفي المسؤول يجوز أن

¹ - المهدي مدان، المسؤولية التقصيرية عن الفعل الشخصي، مجلة معارف العلوم القانونية والاقتصادية، المركز الجامعي بربكة، باتنة، الجزائر، المجلد 02، العدد 03، سنة 2021، ص: 42.

² - محمود جلال حمزة، مرجع سابق، ص: 142.

³ - المادة 50، من القانون المدني الجزائري.

⁴ - محمد صبري السعدي، مرجع سابق، ص: 136.

ترفع الدعوى ضد ورثته، وطالما أن القاعدة في الشريعة الإسلامية "لا تركة إلا بعد سداد الديون"، فإن التركة هي المسؤولة بعد وفاة الحائز¹.

وإذا تعدد المسؤولون عن خطر الحريق كانوا متضامنين أمام الشخص المضرور في الالتزام بالتعويض وهو ما نصت عليه المادة 126 من ق.م.ج، وتكون المسؤولية فيما بينهم بالتساوي إلا إذا حدد القاضي نصيب كل منهم في الالتزام بالتعويض وهذا في الحالة التي تختلف فيها جسامه خطأ كل منهم، فيحق للمضرور أن يرجع على أي من المسؤولين بدعوى التعويض ويحق لمن وفى بمبلغ التعويض كاملاً أن يرجع على باقي المسؤولين كلا بقدر نصيبه².

ويشترط لقيام المسؤولية بالتضامن بين المسؤولين عن خطر الحريق ثلاثة شروط وهي:

- أن يكون كل منهم قد ارتكب خطأ.
- أن يكون الخطأ الذي ارتكبه كل منهم تسبب في حدوث ضرر.
- يجب أن يكون الضرر الذي أحدثه كل مسؤول بخطئه هو نفس الضرر الذي أحدثه باقي المسؤولين³.

وقد يكون المدعى عليه في دعوى المسؤولية التقصيرية عن خطر الحريق شخصاً معنوياً إذا ارتكب أحد أعضائه خطأ ترتب عنه حريق ألحق أضراراً بممتلكات الغير، فتتحقق مسؤولية الشخص الاعتباري ويكون ملزم بالتعويض⁴.

ثانياً: موضوع الدعوى، سببها وتقادمها.

سيتم التعرض لموضوع الدعوى، ثم سببها، وعقب ذلك تسليط الضوء على تقادم دعوى التعويض.

أ: موضوع دعوى المسؤولية.

موضوع دعوى المسؤولية التقصيرية عن خطر الحريق هو التعويض الذي يطالب به المدعي عن الضرر الذي لحقه بفعل الحائز أو بفعل من يسأل عنهم الحائز، وللمضرور الخيار بين التعويض العيني

¹ - المادة 180، من القانون رقم 84-11، المؤرخ في 09/09/1404 هـ الموافق 09/06/1984م، المتضمن قانون

الأسرة المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية، الجزائر، العدد 24، المؤرخة في 12/06/1984، ص: 910.

- أنظر المادة 774، من القانون المدني الجزائري.

² - راجع المادة 126، من القانون المدني الجزائري

³ - عبد الرزاق السنهوري، مرجع سابق، ص: 1048، 1049.

⁴ - لمزيد من التفاصيل والمعلومات راجع، العربي بلحاج، مرجع سابق، ص: 225.

أو التعويض النقدي، غير أنه إذا طالب بالتعويض العيني كان حقه متروكا للسلطة التقديرية لهيئة المحكمة، فيجوز لها أن تنقض طلبه إذا رأت فيه إرهاقا للمسؤول وتحكم بالتعويض بمقابل (النقدي)¹.

لا يجوز للقاضي أن يزيد في التعويض عما طلبه الشخص المضرور، ولكن يجوز له في المقابل أن ينقصه، كما لا يجوز للمدعي أن يطلب الزيادة في مبلغ التعويض أمام محكمة الدرجة الثانية كون ذلك يعتبر طلبا جديدا، ويحق للمضرور أن يطالب بتعويض مؤقت إلى حين تحديد مدى الضرر بشكل نهائي، فيطالب بالتعويض النهائي².

أما فيما يخص إثبات الخطأ، فإن في إطار المسؤولية التقصيرية الناشئة عن خطر الحريق يقع عبئ إثبات الخطأ على عاتق المضرور³، وله أن يثبت الوقائع بجميع طرق الإثبات (شهادة شهود، قرائن، خبرة...) لأن المسؤولية التقصيرية بجميع صورها عبارة عن وقائع مادية، والواقعة المادية يمكن إثباتها بكافة طرق الإثبات⁴.

ب: سبب دعوى المسؤولية.

سبب دعوى التعويض عن خطر الحريق هو إخلال الحائز أو من تحت مسؤولية الحائز بمصلحة مشروعة للمدعي، وبمعنى آخر هو الضرر الذي لحق المضرور⁵، أو الواقعة القانونية التي تولد عنها الحق في الحصول على تعويض، وعليه فإنه حيث لا ضرر لا مصلحة وحيث لا مصلحة لا دعوى كون المصلحة مناط الدعوى⁶.

ج: تقادم دعوى المسؤولية.

تسقط دعوى التعويض عن الأضرار الناجمة عن خطر الحريق بانقضاء مدة خمس عشرة (15) سنة من تاريخ وقوع الفعل الضار وهذا حسب ما نصت عليه المادة 133 من القانون المدني الجزائري، ولم تفرق الإرادة التشريعية بين إذا كانت المسؤولية قائمة عن الخطأ المدني فحسب أو إذا كانت قائمة

1 - العربي بلحاج، مرجع سابق، ص: 225.

2 - محمود جلال حمزة، مرجع سابق، ص: 145.

3 - أنظر المادة 1/140، من القانون المدني الجزائري

4 - أمين بن قردى، الخطأ في المسؤولية التقصيرية من حيث الإثبات والانتفاء، دراسات وأبحاث، جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائر، المجلد 07، العدد 21، سنة 2015، ص: 385.

5 - محمد صبري السعدي، مرجع سابق، ص: 140.

6 - المادة 13، من القانون رقم 08-09، المؤرخ في 18/02/1429هـ الموافق 25/02/2008م، المتضمن قانون

الإجراءات المدنية والإدارية معدل ومتمم، ج.ر، الجزائر، عدد 21، المؤرخة في 23/04/2008، ص: 3.

عن خطأ مدني جنائي في ذات الوقت، أي تسري نفس المدة السالفة حتى ولو كانت دعوى المسؤولية المدنية عن خطر الحريق منظورة بالتبعية أمام القضاء الجزائي، وتكون مدة التقادم خمس عشرة (15) سنة حتى ولو تقادمت الدعوى العمومية قبل مضيء هذه المدة، كما في مواد الجرح تتقادم بمرور خمس سنوات (5) وفي المخالفات تتقادم بمضيء سنتين (2)¹.

حيث يتضح مما سلف أن الإرادة التشريعية الجزائية قد أخضعت كل من الدعوى المدنية والدعوى الجنائية لتقادم مستقل².

الفرع الثاني: جزاء قيام المسؤولية التقصيرية عن خطر الحريق.

يعتبر التعويض جزاء قيام المسؤولية التقصيرية عن خطر الحريق، فإذا ثبتت مسؤولية الحائر ولم يتمكن من نفيها وإزاحتها على عاتقه بالطرق التي أقرها القانون استحق المضرور التعويض وهذا حسب ما نصت عليه المادة 124 من ق.م.ج.

فالتعويض يرمي إلى إعادة التوازن الذي اختل بسبب خطر الحريق الذي حدث بخطأ الحائر أو بخطأ من تحت مسؤولية الحائر، والغاية منه ليست معاقبة المسؤول أي لا يقوم على أساس عقابي ردعي وإنما وظيفته إصلاحية هادفة إلى جبر الأضرار وترضية المضرور، وللتوضيح جزاء قيام المسؤولية التقصيرية عن خطر الحريق أكثر يجدر إلقاء الضوء بالشرح والتفصيل على النقاط التالية:

- طرق التعويض (أولاً).
- تقدير التعويض (ثانياً).
- الاتفاق على تعديل أحكام المسؤولية (ثالثاً).

أولاً: طرق التعويض.

أشارت المادتين 131 و132 من القانون المدني الجزائري إلى طرق التعويض الذي يكون إما عيني أو نقدي وسيتم التطرق فيما يلي إلى كل صورة من صور التعويض بالشرح والتفصيل.

¹ - المواد من 10-14، من القانون رقم 25-14، المؤرخ في 09/02/1447 هـ الموافق 03/08/2025م، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية، الجزائر، العدد 54، المؤرخة في 13/08/2025، ص: 07.

² - محمد صبري السعدي، مرجع سابق، ص: 147.

أ: التعويض العيني.

يقصد بالتعويض العيني إعادة الحال إلى ما كان عليه قبل وقوع الضرر، كأن يقضي القاضي بإعادة ترميم العقار الذي تعرض لخطر الحريق، والقاضي ليس ملزماً أن يحكم بالتنفيذ العيني ولكن يتعين عليه أن يحكم به إذا كان ممكناً وطلبه الدائن أو تقدم به المدين¹، وهذا حسب ما أكدته المادة 132 من ق.م.ج "... يجوز للقاضي تبعا للظروف وبناءا على طلب المضرور ان يأمر بإعادة الحال إلى ما كان عليه..."²

غير انه في أغلب الأحوال يتعذر التعويض العيني في المسؤولية التقصيرية عن خطر الحريق ولا يبقى أمام القاضي إلا الحكم بالتعويض النقدي³.

ب: التعويض النقدي.

التعويض النقدي وهو الصورة الغالبة للتعويض في المسؤولية التقصيرية الناجمة عن خطر الحريق ويتمثل في المبلغ المالي الذي يقدره القاضي لجبر الأضرار اللاحقة بالمضرور، والأصل في التعويض النقدي يعطى دفعة واحدة ولكن ليس ثمة ما يمنع القاضي من الحكم تبعا للظروف بتعويض نقدي مقسطا أو إيرادا مرتبا مدى الحياة، والفرق بين الصورتين أن التعويض المقسط يدفع على أقساط يعين عددها وتحدد مددها (كل شهر على سبيل المثال)، ويتم استثناء مبلغ التعويض كاملا بدفع آخر قسط منها، أما الإيراد المرتب مدى الحياة هو الآخر يدفع على أقساط تحدد مددها ولكن لا يعرف عددها لأنه يدفع مادام المضرور على قيد الحياة ولا ينقطع إلا بموته⁴، وفي الحالتين السابقتين يجوز للقاضي أن يلزم الحائز بدفع مبلغ من المال إلى شركة التأمين وذلك ضمانا للوفاء بالتعويض لتتولى هذه الأخيرة دفع الأقساط أو الإيراد المرتب المحكوم به إلى المضرور⁵.

¹ - إيمان سويسبي، ياسين مقدم، أحكام التعويض بين المسؤولية المدنية والنظم الخاصة، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائر، المجلد 08، العدد 02، سنة 2023، ص: 167، 168.

² - أنظر المادة 132، من القانون المدني الجزائري.

³ - إيمان سويسبي، ياسين مقدم، المرجع سابق، ص: 168.

⁴ - عبد الرزاق السنهوري، مرجع سابق، ص: 1094.

⁵ - رحاب ارجيلوس، أثر قيام المسؤولية التقصيرية للمنتج في التشريع الجزائري ووسائل دفعها القانونية، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائر، المجلد 18، العدد 02، سنة 2025، ص: 145.

ثانياً: تقدير التعويض.

سيتم التطرق في تقدير التعويض إلى: تأثير الظروف الملابة على مقدار التعويض، إعادة تقدير التعويض، النفقة المؤقتة، عدم جواز زيادة التعويض عن الضرر، واجتماع التعويض مع مبلغ التأمين (الجمع بين تعويضين).

أ: تأثير الظروف الملابة على مقدار التعويض.

تنص المادة 131 من ق.م.ج على أن القاضي يقدر مدى التعويض عن الضرر الذي لحق الشخص المضرور طبقاً لأحكام المادتين 182 و 182 مكرر مع مراعاة تأثير الظروف الملابة¹.

والتعويض في أية صورة كان سواء عينياً أو بمقابل، مقسطاً أو في شكل إيرادات مرتبة يقدر بمقدار الضرر المباشر الناجم عن خطأ المسؤول، ويشمل الضرر المباشر عنصرين هما: الخسارة التي لحقت بالمضرور والكسب الذي فاتته جراء خطر الحريق².

يراعي القاضي في تقدير التعويض عن الأضرار الناجمة عن الحريق الظروف الملابة والتي يقصد بها الظروف الشخصية للمضرور، فيجب على القاضي الاعتداد بها وقت تقدير التعويض كان يأخذ في الاعتبار حالته الصحية، المالية، والعائلية ومدى تأثير خطر الحريق عليه، فتقدير التعويض يكون على أساس ذاتي لا على أساس موضوعي، غير أنه يجب أن لا يتجاوز مقدار التعويض حجم الضرر الذي لحق بالمضرور أي يجب أن يكون متناسب بين التعويض والضرر وأن لا يثرى المضرور من خطر الحريق على حساب الحائز المسؤول، كما يجب ألا يحصل المضرور على تعويضين عن ذات الضرر³.

وقاعدة تقدير التعويض بحجم الضرر هي قاعدة يجب تطبيقها على كل صور الضرر الناجم عن خطر الحريق سواء كان واقعا على عقار أو على منقول أو على جسم الشخص المضرور⁴.

والأصل عند تقدير التعويض عن خطر الحريق لا يعتد بجسامة خطأ الحائز أو خطأ من يسأل عنهم الحائز لأن المسؤولية المدنية غرضها جبر الأضرار لا معاقبة المسؤول فمهما كانت جسامة الخطأ فإن التعويض لا يكون إلا بحجم الضرر، ومهما كان الخطأ بسيط فإن التعويض يجب أن يكون عن

¹ - راجع المواد 131، 182، 182 مكرر، من القانون المدني الجزائري.

² - محمد صبري السعدي، مرجع سابق، ص: 168.

³ - العربي بلحاج، مرجع سابق، ص: 270.

⁴ - محمد صبري السعدي، المرجع السابق، ص: 170.

الضرر المباشر الناجم عنه إلا أنه من الناحية العملية فإن القاضي عادة يأخذ بعين الاعتبار عند تقدير قيمة التعويض جسامته الخطأ، فيميل إلى الزيادة في مبلغ التعويض وإلى التخفيف إذا كان الخطأ يسيراً¹.

وقد قررت المحكمة العليا إمكانية استعانة القاضي بخبير لحساب مبلغ التعويض، غير أنه لا يجوز أن يتعارض التعويض مع الخبرة في حالة وجودها، و يعد تقدير التعويض من المسائل الواقعية التي يستقل بها قاضي الموضوع إلا أنه ملزم بتبرير جميع عناصر تقدير التعويضات المدنية ومراعاة الظروف الملابسة للمضروب².

ب: إعادة تقدير التعويض.

تنص كذلك المادة 131 من ق.م.ج على أنه إذا لم يتيسر للقاضي تقدير التعويض بصورة نهائية، فله أن يعطي للمضروب الحق في المطالبة بالنظر من جديد في تقدير التعويض ذلك خلال مدة معينة.

ويتضح من نص المادة السالفة أن القاضي إذا رأى وقت الحكم بالتعويض أن بعض عناصر الضرر لم تستقر بصورة نهائية ومن المحتمل أن يتطور الضرر الناجم عن خطر الحريق فله أن يحكم بأحقية المضروب في المطالبة خلال فترة معينة بإعادة النظر في تقدير التعويض³.

ج: النفقة المؤقتة.

قد يحدث وأن يرى القاضي أثناء سير الدعوى حاجة المضروب القسوى إلى نفقة مؤقتة يدفعها الحائز المسؤول من التعويض الذي سيحكم به القاضي في النهاية مع مراعاة الشروط التالية:

- أن تكون المسؤولية عن خطر الحريق قد تقررت في حق الحائز ولم يبق إلا تقدير التعويض.
- أن تكون عناصر تقدير الضرر تحتاج إلى مدة طويلة لإعدادها.
- أن يكون المضروب في حاجة ملحة إلى نفقة مؤقتة⁴.

¹ - محمد صبري السعدي، مرجع سابق، ص: 170، 171.

² - العربي بلحاج، مرجع سابق، ص: 271، 272.

³ - محمد صبري السعدي، المرجع السابق، ص: 172، 173.

⁴ - عبد الرزاق السنهوري، مرجع سابق، ص: 1104.

د: عدم جواز زيادة التعويض عن الضرر.

المضرور من خطر الحريق يتم تعويضه انطلاقاً من عنصرين هما: ما لحقه من خسارة وما فاتته من كسب بدون زيادة أو نقصان، فإذا زاد مبلغ التعويض عن الضرر الذي لحق الشخص المضرور يكون قد أثري بدون سبب على حساب الحائز المسؤول وهذا الأمر غير جائز¹، وإذا تعدد المسؤولون في إحداث خطر الحريق فلا يجوز للمضرور إلا الحصول على تعويض واحد من المسؤولين سواء طالبهم مجتمعين أو منفردين لأنهم متضامنين في التزامهم بالتعويض عن الضرر².

ه: اجتماع التعويض مع مبلغ التأمين (الجمع بين تعويضين).

من المعروف أن الشخص يستطيع إبرام عقد تأمين عن مسؤوليته سواء كانت عقدية أو تقصيرية، وسواء كان الخطأ التقصيري مفترضا أو واجب الإثبات، وسواء كان الخطأ الواجب الإثبات يسيرا أو جسيما، كما بإمكان الشخص التأمين على المسؤولية الناجمة عن عمل الغير، فإذا كان إصلاح الضرر الناجم عن خطر الحريق مؤمنا عليه ينبغي التمييز بين حالتين.

1: الحالة الأولى.

إذا كان الحائز مؤمنا على مسؤوليته التقصيرية عن خطر الحريق فلا يجوز للمضرور الذي حصل على تعويض من شركة التأمين أن يرجع عليه، إلا في حالة عدم تمكنه من الحصول على تعويض كاملا من المؤمن فيرجع على الحائز بما تبقى من التعويض³.

2: الحالة الثانية.

إذا كان المضرور هو المستأمن أي المؤمن له ضد خطر الحريق فيجب في هذه الحالة التمييز بين التأمين على الأشخاص والتأمين عن الممتلكات.

- إذا كان المضرور مؤمنا على حياته أو جسده من خطر الحريق فله الحق في الحصول على تعويض من شركة التأمين وحق الحصول على تعويض من الحائز المسؤول وبذلك يجمع بين تعويضين (الأول عبارة عن مبلغ التأمين مصدره عقد التأمين وهو مقابل للأقساط التي دفعها

1 - محمد صبري السعدي، مرجع سابق، ص: 173، 174.

2 - المادة 126، من القانون المدني الجزائري.

3 - محمد صبري السعدي، المرجع سابق، ص: 174، 175.

المؤمن له ضد خطر الحريق لشركة التأمين، التعويض الثاني الذي يحصل عليه مصدره الخطأ الذي ارتكبه الحائز المسؤول)¹.

- أما في الحالة التي يؤمن فيها المضرور على ممتلكاته العقارية أو المنقولة ضد خطر الحريق فإنه لا يجوز الجمع بين تعويض الحائز ومبلغ التأمين².

ثالثا: الاتفاق على تعديل أحكام المسؤولية.

إذا تحققت المسؤولية التقصيرية عن خطر الحريق فإنه يجوز الاتفاق على تعديل أحكامها تشديدا أو تخفيفا أو إعفاء ويكون هذا بمثابة صلح. فإذا تسبب حائز عقار أو جزء من عقار أو من منقول أو من تحت مسؤوليته في حدوث حريق ألحق أضرارا بالغير فيجوز للمضرور إعفاء الحائز المسؤول من التعويض وبذلك يكون قد تنازل عن حقه، كما يصح الاتفاق على أن يعطي الحائز للمضرور تعويض أقل مما يستحق أو أكثر مما يستحق ويكون بذلك متبرعا بما زاده وليس فيما تقدم أي إشكال، ولكن الإشكال يثور في حالة الاتفاق المسبق بين الطرفين أي قبل تحقق المسؤولية التقصيرية عن الحريق وإن كان ينذر من الناحية العملية مثل هذا الاتفاق إلا أنه يتصور في بعض الحالات على سبيل المثال اتفاق صاحب مصنع والملاك المجاورين على تعديل أحكام المسؤولية التقصيرية الناشئة عن خطر الحريق في حال تحققها³. ولإبراز ذلك سيتم التطرق في هذا الصدد إلا ما يلي :

- الاتفاق على الإعفاء أو التخفيف من المسؤولية.

- تشديد المسؤولية التقصيرية الناجمة عن خطر الحريق.

أ: الاتفاق على الإعفاء أو التخفيف من المسؤولية.

قد يكون الغرض من الاتفاق الإعفاء الكلي من المسؤولية التقصيرية الناجمة عن خطر الحريق، أو التخفيف منها وذلك بإنقاص مبلغ التعويض أو بتحديد شرط جزائي يكون هو مدى التعويض مهما بلغت جسامة الضرر الناجم عن خطر الحريق، وقد بين المشرع الجزائري في نص المادة 3/178 من القانون المدني الجزائري حكم هذا النوع من الاتفاقات فنصت على أن يبطل كل شرط يرمي إلى الإعفاء

¹ - المادة 02/61، من الأمر رقم 95-07، المؤرخ في 23/08/1415 هـ الموافق 25/1/1995م، المتعلق بالتأمينات

معدل ومتمم، ج.ر، الجزائر، العدد 13، المؤرخة في 08/03/1995، ص: 03.

- فالنص واضح في الجمع بين مبلغ التأمين والتعويض المستحق من المسؤول.

² - محمد صبري السعدي، مرجع سابق، ص: 176، 177.

³ - المرجع نفسه، ص : 182.

من المسؤولية الناجمة عن العمل الإجرامي ويقصد في هذا الصدد بالعمل الإجرامي العمل الغير مشروع أو الفعل الضار، فيقع شرط الإعفاء من المسؤولية باطلا¹.

وقد أكد القضاء في مصر وفرنسا على أن أحكام المسؤولية التقصيرية من النظام العام والقانون تكفل بتقريرها ولا يجوز الاتفاق على الإعفاء منها أو تخفيفها².

ب: تشديد المسؤولية التقصيرية الناجمة عن خطر الحريق.

إذا كان الاتفاق على التخفيف أو الإعفاء من المسؤولية التقصيرية الناشئة عن خطر الحريق مخالف للنظام العام، فإن الاتفاق على تشديدها جائز لعدم مخالفته لنظام العام ويؤكد ذلك من خلال المادة 1/178 من القانون المدني الجزائري حيث نصت على أنه يجوز الاتفاق على تحمل المدين تبعة القوة القاهرة والحادث المفاجئ³.

فإن كان الاتفاق على أن يتحمل الشخص التبعة دون أن تقوم مسؤوليته لانعدام العلاقة السببية جائز، فمن باب أولى يمكن الاتفاق على التشديد من المسؤولية التقصيرية الناجمة عن خطر الحريق إذا تحققت⁴.

¹ - المادة 178ف03، من القانون المدني الجزائري.

² - عبد الرزاق السنهوري، مرجع سابق، ص: 1106، 1108.

- قضت محكمة النقض المصرية بأن الحكم الذي قضى بصحة الاتفاق على إعفاء الشركة من مسؤوليتها عن جريمة التبديد التي اقترفها تابعها فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون وفقا لأحكام المادة 3/217 من القانون المدني المصري.

- لمزيد من التفاصيل راجع قرار محكمة النقض المصرية، المجلة الرسمية لأحكام النقض، رقم 78، العدد 05، سنة 1956.

³ - راجع الفقرة الأولى من المادة 178، من القانون المدني الجزائري.

⁴ - لمزيد من التفاصيل راجع، محمد صبري السعدي، مرجع سابق، ص: 184.

خلاصة الفصل الأول.

من خلال ما تقدم في هذا الفصل تم التوصل إلى أن المشرع الجزائري يأخذ بنظرية المخاطر كأساس قانوني لقيام مسؤولية الدولة بتعويض الأضرار الناجمة عن الأخطار الكبرى الطبيعية كونها المدين الأعظم والنهائي لمن لا يجد سبيل آخر غيرها للحصول على تعويض، وحتى تقوم مسؤولية الدولة بجبر الأضرار الناجمة عن الأخطار الكبرى الطبيعية وتنتج آثارها المرجوة لابد من توافر مبدأين جوهريين يتجسدان في مبدأ التضامن الاجتماعي ومبدأ المساواة أمام الأعباء العامة، بالإضافة إلى توافر ركنين اثنين في المسؤولية بعد سقوط ركن الخطأ يتمثل الركن الأول في الضرر الذي يشترط فيه الإخلال بحق أو مصلحة مالية للشخص المضرور وأن يكون محقق الوقوع أي وقع فعلا، أما الركن الثاني يتمثل في ضرورة توافر علاقة مباشرة بين الخطر الكبير الطبيعي والضرر الذي لحق المضرور ويشترط إلى جانب ما سلف ذكره توافر جملة من الشروط الخاصة في الضرر لقيام مسؤولية الدولة عن الأخطار الكبرى الطبيعية إذ يجب ان يكون استثنائي، خاص، وغير مؤمن عليه.

ويسعى المشرع الجزائري إلى جبر الأضرار الناجمة عن الأخطار الكبرى الطبيعية سواء تلك اللاحقة بالأشخاص أو بالملكات عقارية كانت أو منقولة تلقائيا عن طريق صندوق الكوارث الطبيعية والأخطار الكبرى التكنولوجية الذي تم إنشاؤه بموجب المرسوم التنفيذي رقم 90-402 ، وصندوق الضمان على الكوارث الفلاحية الذي تم إنشاؤه بموجب المرسوم التنفيذي رقم 12-251.

ولمواكبة التطورات التكنولوجية التي يشهدها العالم بأسره تطور نظام المسؤولية المدنية من مرحلة جبر الأضرار ليشمل مرحلة درء الأخطار والتصدي لها قبل حدوث الأضرار، ويعد مبدأ الحيطة أساس قيام المسؤولية المدنية عن الأخطار الكبرى التكنولوجية وهذا حسب ما نصت عليه المادة الخامسة من القانون رقم 24-04 كون الأخطار الكبرى التكنولوجية تتسم بالتعقيد وتسودها حالة عدم اليقين والشك ويقصد بمبدأ الحيطة أو ما يعرف بتدبير الأخطار تبني إجراءات احترازية وقائية بشأن نشاط تكنولوجي من المحتمل أن يترتب عنه أخطارا كبرى.

أثر مبدأ الحيطة على أركان المسؤولية المدنية التقليدية حيث وسع من مفهوم الخطأ ليشمل الأخطار المحتملة وأثر كذلك على المسؤولية الموضوعية حيث الحق الأضرار الاحتمالية الغير مؤكدة بطائفة الأضرار التي يترتب عنها الآثار القانونية للمسؤولية المدنية بشرط اتسامها بالجسامة بالإضافة إلى انه جعل من عنصر العلاقة السببية مجرد رابطة احتمالية نسبية ترجع للقاضي السلطة التقديرية للاستدلال عليها بعد أن كان يشترط فيها أن تكون واضحة ثابتة لا لبس فيها.

ومن أبرز آثار قيام المسؤولية المدنية التقصيرية عن الأضرار الناجمة عن الأخطار الكبرى التكنولوجية هو الحكم بالتعويض الذي قد يكون احتياطي فيما يتعلق بالأضرار المحتملة ونهائي في حالة تحقق الضرر.

أما فيما يخص المسؤولية الناشئة عن خطر الحريق فقد تعرض لها المشرع الجزائري في نص المادة 1/140 من ق.م.ج، واشترط لقيامها أن يكون الشيء الذي شب فيه الحريق سواء كان عقار أو جزء من عقار أو منقول في حيازة شخص ما، بالإضافة إلى ضرورة إثبات المضرور خطأ الحائز أو خطأ من يسأل عنهم الحائز كالولد أو التابع، وأن يكون مصدر الضرر هو خطر الحريق الذي شب في مال المسؤول وتسرب إلى ممتلكات الغير، ويعد الخطأ الواجب الإثبات من جانب المضرور أساس ودعامة قيام المسؤولية عن خطر الحريق التي يمكن للحائز المسؤول التخلص منها بنفي العلاقة السببية من خلال إثبات السبب الأجنبي، أما فيما يتعلق بمسؤولية المستأجر عن خطر الحريق الذي شب في العين المؤجرة تعد إستثناء عما سبق كونها تقوم على أساس الخطأ المفترض لان مسؤولية المستأجر مسؤولية عقدية لا تقصيرية وهذا حسب نص المادة 1/496 من ق.م.ج، ومن آثار إثبات حائز العقار أو المنقول للسبب الأجنبي سواء كان في صورة قوة قاهرة أو حادث مفاجئ أو خطأ المضرور أو خطأ الغير إعفائه من المسؤولية متى كان هو السبب الوحيد في حدوث خطر الحريق.

عادة لا يعترف الحائز بمسؤوليته الناشئة عن خطر الحريق ويحاول التهرب من دفع مبلغ التعويض، فلا يبقى أمام المضرور سوى اللجوء إلى القضاء للمطالبة بجبر الأضرار اللاحقة به، فدعوى المسؤولية التقصيرية هي الوسيلة القضائية التي يتمكن من خلالها المضرور من الحصول على تعويض عما لحقه من خسارة وما فاتته من كسب جراء خطر الحريق، أطرافها المدعي المضرور والحائز المسؤول ترمي للحصول على التعويض بسبب إخلال الحائز أو من تحت مسؤولية الحائز بمصلحة مشروعة للمدعي، تتقادم بمضيء 15 سنة من يوم وقوع الفعل الضار وتسري نفس المدة وإن كانت الدعوى منظورة بالتبعية أمام الجهات القضائية الجزائية حسب ما نصت عليه المادة 133 من ق.م.ج.

ويعتبر التعويض جزاء قيام المسؤولية التقصيرية الناشئة عن خطر الحريق قد يكون عينيا وذلك بإعادة الحال إلى ما كان عليه قبل وقوع الضرر غير أنه في الغالب يتعذر التعويض العيني في المسؤولية عن خطر الحريق ولا يبقى أمام القاضي إلا الحكم بالتعويض النقدي الذي الأصل فيه أن يدفع دفعة واحدة كما قد يكون مقسما أو في شكل إيرادا مرتبا، ويراعي القاضي في تقديره التعويض تأثير

الظروف الملائمة، كما يمكن للقاضي إذا لم يتيسر له تقدير التعويض بصورة نهائية كون بعض عناصر الضرر لم تستقر ومن المحتمل تطور الضرر أن يمنح للمضرور الحق في المطالبة بإعادة تقدير التعويض وذلك خلال مدة معينة كما يجوز الحكم للمضرور بنفقة مؤقتة متى توافرت جملة من الشروط، أما فيما يتعلق بتعديل أحكام المسؤولية التقصيرية فإنه يبطل كل شرط يرمي إلى الإعفاء أو التخفيف من المسؤولية التي قد تنجم عن خطر الحريق طبقاً للمادة 3/178 أما الاتفاق على التشديد من المسؤولية عن خطر الحريق قبل تحققها فهو جائز لعد مخالفته للنظام العام ويؤكد ذلك من خلال المادة 1/178 من ق.م.ج.

الفصل الثاني:

تأمين الأضرار الناجمة عن خطر الحريق.

ظهر التأمين ضد خطر الحريق لأول مرة في بريطانيا سنة 1666م إثر نشوب حرائق مهولة في مدينة لندن استمرت لمدة 5 أيام دون توقف تسببت في خسائر وأضرار مادية قدرت بثلاثة عشر ألف منزلا و مائة كنيسة في حي يشمل أربعمئة شارع، الأمر الذي دفع الأفراد في بريطانيا للتضامن والتعاون من أجل تقديم المساعدة للمتضررين، وأنشئ بذلك أول مكتب تأمين ضد خطر الحريق في لندن تحت تسمية Foenex وبذلك يعتبر خطر الكارثة لعام 1666م هو السبب الرئيسي لظهور التأمين من الحريق ويعتبر مكتب Foenex الذي أنشئ سنة 1667 م نقطة انطلاق التأمين ضد الحريق، واستمرت عقود التأمين ضد خطر الحريق في التطور لكنها اقتصر على العقارات دون المنقولات، فظهرت شركة Friendly Society سنة 1684م وعقب ذلك تم إنشاء جمعية Hand in Hand سنة 1696م، ونتيجة للتطورات الاقتصادية في بريطانيا امتدت عقود التأمين ضد خطر الحريق لتشمل المنقولات (أثاث، بضائع...) إلى جانب التأمين على العقارات وأنشئ لهذا الغرض مكتب تحت تسمية Sun fire office وفي سنة 1861 حدث حريق آخر في لندن بالتحديد في شارع Tooley يعد الحريق الثاني المروع بعد حريق 1666م الذي يعتبر معلم في تاريخ التأمينات عن الحرائق، وبذلك فإن فكرة التأمين ضد خطر الحريق انطلقت من بريطانيا ومن ثم انتشرت في باقي الدول الأوروبية وكذلك الأمريكية خلال القرن التاسع عشر وانتشرت في كافة دول العالم في القرن العشرين على العقارات والمنقولات على حد سواء مهما كان نوعها وأيا كان حجمها¹.

وبالنسبة للجزائر نظرا أن البلد كان تحت سلطة الاستعمار الفرنسي من سنة 1830-1962 فكافة عقود التأمين كانت تقوم بها في الغالب شركات تأمين فرنسية مع بعض الشركات الأخرى الأجنبية وقد كانت شركات التأمين الفرنسية تهرب أموال التغطية التأمينية إلى فرنسا، وبعد استقلال الجزائر لجأ المشرع الجزائري سنة 1963 لمراجعة النظام القانوني للتأمين في الجزائر وأنشأت أول شركة تأمين جزائرية سميت بالشركة الجزائرية للتأمين وإعادة التأمين، وفي سنة 1975 صدر الأمر رقم 58-75 المتضمن القانون المدني الجزائري حيث نص في المواد من 619-643 عن الأحكام العامة لعقد التأمين، وقد كانت عقود التأمين ضد خطر الحريق في الجزائر تخضع للقواعد العامة المنصوص عليها

¹ - محمد موسى إبراهيم ادم، الوعي التأميني وأثره على الاكتتاب في تأمين الحريق، رسالة ماجستير، تخصص قانون التأمين، كلية الدراسات العليا، جامعة النيلين، الخرطوم، السودان، نوقشت سنة 2017، ص: 15-17.

في القانون المدني إلى غاية صدور الأمر رقم 95-07 المتعلق بالتأمينات والذي خصص فيه المشرع قسما خاص بالتأمين عن الحريق.

ونظرا لأهمية عقد التأمين ضد خطر الحريق في ضمان حقوق المتضررين من هذا الخطر الكبير سيتم تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين:

- المبحث الأول: القواعد العامة لعقد التأمين ضد خطر الحريق.
- المبحث الثاني: خصوصية تكوين عقد التأمين ضد خطر الحريق.

المبحث الأول:

القواعد العامة لعقد التأمين ضد خطر الحريق.

يعتبر عقد التأمين ضد خطر الحريق من أهم أنواع التأمين عن الأضرار، ومن العقود الضرورية واللازمة لمواكبة الحياة المعاصرة، لاسيما في ظل التطورات العالمية، فبالإضافة إلى خطر الحريق الناجم عن أسباب طبيعية كالصواعق والعواصف، موجات الحرارة، الزلزال...، فإن التطور التكنولوجي الهائل الذي يشهده العالم بأسره أدى إلى تضاعف حجم الأضرار الناجمة عن هذا الخطر الكبير، فتمو حجم التجارة وظهور آلات ووسائل نقل حديثة وتأسيس شركات وإنشاء فنادق ومصانع ضخمة ذات قيم مالية كبيرة أدى إلى ازدياد تخوف أصحابها وأصحاب الممتلكات المجاورة لها من التعرض لخطر الحريق الذي قد يلحق بممتلكاتهم أضرارا وخسائر مادية جسيمة، الأمر الذي يدفع للإقبال على شركات التأمين للحصول على تعويض في حالة تحقق هذا الخطر الكبير من خلال سلوك شركات التأمين لقانون الأعداد الكبرى وإتباع قواعد إحصائية متطورة ومدروسة بعناية في تقدير مبلغ التعويض.

والمشرع الجزائري قد تدخل ووضع جملة من القواعد القانونية العامة في الأمر رقم 75-58 المتضمن القانون المدني وجملة من القواعد القانونية الخاصة بتأمين خطر الحريق ضمن الأمر رقم 95-07 المتعلق بالتأمينات، وذلك من أجل ضبط عمل شركات التأمين من ناحية ومن ناحية أخرى حماية المؤمن له باعتباره الطرف الضعيف في عملية التغطية التأمينية، بل وقد ذهب إلى أبعد من ذلك من خلال النص على بطلان بعض الشروط بقوة القانون التي من شأنها الإضرار بالمستأمن وحرمانه من حقه في الحصول على تعويض يتناسب وحجم الضرر اللاحق به من جراء تحقق خطر الحريق.

وبناء على ما تقدم سيتم تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين:

- المطلب الأول: مفهوم عقد التأمين عن خطر الحريق.

- المطلب الثاني: عناصر عقد التأمين عن خطر الحريق.

المطلب الأول: مفهوم عقد التأمين عن خطر الحريق.

يعتبر عقد التأمين من أنجع الآليات القانونية لجبر الأضرار الناجمة عن الأخطار الكبرى ولاسيما خطر الحريق الذي أفرد له المشرع الجزائري قسما خاصا في الأمر رقم 95-07 المتعلق بالتأمينات، تحت تسمية التأمين من خطر الحريق والأخطار اللاحقة، نظرا لشدة خطورته وتأثيراته الجسيمة، وقد تعددت التعريفات الفقهية له ، فهناك من استند في تعريفه على الجانب القانوني وهناك من استند على الجانب الفني الإحصائي، كما يتسم بجملة من الخصائص منها ما يشترك فيها مع سائر العقود ومنها ما تميزه عن غيره، و يخضع لجملة من المبادئ القانونية التي تنظم عملية التغطية التأمينية.

وعلى هذا الأساس سيتم في هذا المطلب تسليط الضوء على ما يلي:

- تعريف عقد التأمين عن خطر الحريق وتحديد خصائصه (الفرع الأول).

- المبادئ القانونية لعقد التأمين عن خطر الحريق (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تعريف عقد التأمين عن خطر الحريق وتحديد خصائصه.

يعتبر الحريق من الأخطار الكبرى التي يصعب التحكم فيها والسيطرة عليها، ونظرا لسلسلة الحرائق التي شهدتها الجزائر في السنوات الأخيرة لاسيما حرائق صيف 2021، أصبح عقد التأمين ضد خطر الحريق واقعا ملموسا وضرورة لا غنى عنها باعتباره آلية قانونية فعالة لمواجهة كونه يوفر التغطية التأمينية للأفراد والممتلكات سواء كانت عقارات أو منقولات مقابل أقساط يلتزم المؤمن له بدفعها وذلك للحصول على تعويض عيني أو نقدي جزئي أو كلي في حالة تحقق الخطر المؤمن ضده.

وعلى هذا الأساس فإن تسليط الضوء على تعريف عقد التأمين عن خطر الحريق (أولا)، وإبراز خصائصه (ثانيا) يعطي الانطلاقة الصحيحة والصائبة لفهم التأمين عن الحريق ودراسته.

أولا: تعريف عقد التأمين عن خطر الحريق.

تعددت التعريفات الفقهية لعقد التأمين ضد خطر الحريق، وإن اختلفت من حيث الصياغة إلا أنها تصب في نفس المعنى.

عرفه بعض الفقهاء على أنه عقد شخصي يبرم بين طرفين يتعهد بموجبه الطرف الأول (المؤمن) أن يضمن الخسارة الفعلية الناجمة عن خطر الحريق للطرف الثاني (المؤمن له) في المدة المتفق عليها¹. وقد عرفه البعض الآخر على أنه عقد تلتزم بمقتضاه شركة التأمين بتعويض المؤمن له عن الأضرار اللاحقة بالأشياء المؤمن عليها من خطر الحريق وإن كلمة الحريق فيما سلف تشير إلى سبب الضرر².

وعرفه البعض على أنه نوع من أنواع التأمين عن الأشياء يرمي لضمان تعويض المستأمن عن الأضرار المادية المباشرة الناجمة عن هلاك أو تلف الأشياء المؤمن عليها من الحريق، ومثال ذلك: أن يؤمن شخص على عقاراته أو منقولاته من الحريق ليضمن حصوله على قيمة بدلها إذا احترقت³.

ما يلاحظ في التعريفات السالفة أنها تطرقت للجانب القانوني الذي ينظم العلاقة بين شركة التأمين والمستأمن دون الجانب الفني الإحصائي والذي بدوره لا يمكن فهم عملية التغطية التأمينية ضد خطر الحريق على الوجه الصائب.

وعليه فإن عقد التأمين ضد خطر الحريق هو عقد يلتزم بمقتضاه المؤمن أن يؤدي إلى المؤمن له أو إلى المستفيد الذي تم اشتراط التأمين لفائدته مبلغ من المال أو إيرادا أو أي عوض مالي آخر في حالة تحقق خطر الحريق المؤمن ضده، وذلك نظير أقساط أو أي دفعات مالية أخرى يلتزم المؤمن له بدفعها للمؤمن⁴، مع سلوك شركة التأمين لقانون الأعداد الكبرى من خلال تجميع أكبر عدد ممكن من المؤمن لهم عن خطر الحريق ومن ثم إجراء المقاصة بينهم وفقا لعمليات إحصائية⁵.

1 - سمير صادق عادي، التأمين من الحريق: دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، سنة 2010، ص: 28، 29.

2 - أحمد فؤاد الأنصاري، التأمين من الحريق: شروطه وتسوية مطالباته، الإتحاد المصري للتأمين، القاهرة، مصر، سنة 1992، ص: 26.

3 - سمير صادق عادي، المرجع سابق، ص: 29.

4 - المادة 619، من القانون المدني الجزائري.

5 - تقوم شركة التأمين بتحصيل أقساط من عدد كبير من المؤمن لهم ضد خطر الحريق ومن حصيلة تلك الدفعات المالية تتحمل الخسارة أي كلما زاد عدد المؤمن لهم عن خطر الحريق كلما نجحت شركة التأمين في تحقيق أهدافها دون تعرضها لأزمات مالية تهدد سيولتها وتؤدي إلى إفلاسها.

- نبيل مختار، موسوعة التأمين، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، سنة 2005، ص: 25، 26.

ثانيا: خصائص عقد التأمين عن خطر الحريق.

يتميز عقد التأمين ضد خطر الحريق بجملة من الخصائص تتمثل فيما يلي:

أ: عقد التأمين عن خطر الحريق عقد رضائي.

ينعقد عقد التأمين ضد خطر الحريق بمجرد توافق الإرادتين (الإيجاب والقبول بين طرفي العلاقة - المؤمن والمؤمن له-) دون ضرورة إفراغ العقد في شكل معين أو اتخاذ إجراء ما لنفاذه، غير أنه ليس هناك ما يمنع الأطراف من الاتفاق على جعل عقد التأمين عن خطر الحريق عقدا شكليا وبالتالي تصبح وثيقة التأمين ضرورية للانعقاد وليس لمجرد إثبات العقد، كما يجوز أن يتفق الأطراف أيضا على جعل عقد التأمين عن خطر الحريق عقدا عينيا أي أن العقد لا يتم إلا بعد أن يدفع المؤمن له القسط الأول لشركة التأمين، والعينية هنا مصدرها الاتفاق لا القانون، وعليه فإن عقد التأمين عن الحريق عقد رضائي والكتابة فيه مطلوبة للإثبات فقط لا للانعقاد¹.

ب: عقد التأمين عن خطر الحريق عقد ملزم لجانبين.

يقصد بهذه الخاصية أن عقد التأمين عن خطر الحريق ينشأ التزامات متقابلة في ذمة كل من المؤمن والمؤمن له، حيث أن سبب التزام كل طرف هو التزام الطرف الآخر، فيلتزم المؤمن بدفع مبلغ التأمين للمؤمن له، ويلتزم المؤمن له بدفع أقساط التأمين للمؤمن².

ج: عقد التأمين عن خطر الحريق عقد معاوضة.

يعتبر عقد التأمين عن خطر الحريق من عقود المعاوضة التي يأخذ فيها كل طرف مقابل لما أعطاه وهذا حسب ما نص عليه المشرع الجزائري في نص المادة 58 ق.م، فالمؤمن يقع عليه الالتزام بدفع مبلغ التأمين في حالة تحقق الخطر الكبير المؤمن ضده (الحريق) ويأخذ مقابل هذا الالتزام أقساط التأمين من المؤمن له وهذا الأخير يقع عليه الالتزام بدفع قسط التأمين للمؤمن ويحصل في المقابل على التعويض الذي يتناسب وحجم الضرر المادي في حالة تحقق الخطر المؤمن منه، وتجدر الإشارة إلى أن

¹ - عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني: مصادر الالتزام، الجزء الأول، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، سنة 2005، ص: 127-130.

² - المادة 02، من الأمر رقم 95-07.

- راجع المادتين 55، 619، من القانون المدني الجزائري.

في حالة عدم تحقق خطر الحريق و المؤمن له قد دفع كامل الأقساط للمؤمن فإن العقد يحتفظ بصفته كعقد معاوضة ولا يتحول إلى عقد تبرع¹.

د: عقد التأمين عن خطر الحريق عقد احتمالي - عقد غرر -.

عقد التأمين عن خطر الحريق لا يعرف فيه كل طرف وقت إبرام العقد مقدار ما يعطي ومقدار ما سيأخذ ولا يتحدد ذلك إلا في المستقبل عند تحقق الخطر ، فقد يدفع المؤمن له قسطا واحدا ويقع الحريق وبالتالي يحصل على مبلغ التأمين وقد يدفع كامل الأقساط المستحقة طوال مدة التأمين دون أن يتحقق خطر الحريق وبالتالي لا يحصل على تعويض من شركة التأمين².

ه: عقد التأمين عن خطر الحريق من عقود حسن النية.

عقد التأمين عن خطر الحريق من العقود التي ينبغي تنفيذها حرفيا وبمنتهى حسن النية، حيث يأخذ مبدأ حسن النية حيزا كبيرا فيه والإخلال به يرتب جزاءات في حق الطرف المخل وهذا حسب ما نصت عليه المادة 202 ف 01 من القانون المدني الأردني: ينفذ العقد بحسب ما اشتمل عليه وبطريقة تتفق مع ما يفرضه مبدأ حسن النية³.

حيث يلتزم المؤمن بالإفصاح على كافة البيانات والمعلومات الضرورية للتغطية التأمينية، وفي المقابل يلتزم المؤمن له بالإفصاح على كل ما يتعلق بخطر الحريق المؤمن ضده، وفي حالة تحققه ترجع ركة التأمين للتأكد من صحة المعلومات التي أفصح عنها المستأمن وإذا تبين لها أن المعلومات المقدمة غير صحيحة لا يستفيد من مبلغ التأمين⁴.

و: عقد التأمين عن خطر الحريق من عقود الإذعان.

يعتبر عقد التأمين عن خطر الحريق من عقود الإذعان التي لا تتساوى فيها مراكز الأطراف، فشركة التأمين هي الطرف الأقوى في العقد حيث تضع مسبقا شروطا غير قابلة للتفاوض والمناقشة ويقتصر دور المؤمن له في العملية التعاقدية على قبول العقد أو تركه⁵.

1 - عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني: مصادر الالتزام، الجزء الأول، المرجع سابق، ص: 135.

2 - أنظر الفقرة الثانية من المادة 57، من القانون المدني الجزائري.

3 - المادة 01/202، من القانون رقم 43، المتضمن القانون المدني الأردني لسنة 1976.

4 - لمزيد من التفاصيل راجع سمير صادق عادي، مرجع سابق، ص: 191، 192.

5 - فتية حزام، الأحكام المتعلقة بخدمات التأمين الإلكتروني، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية، جامعة العربي التبسي، تبسة، الجزائر، المجلد 14، العدد 01، سنة 2021، ص: 13.

الفرع الثاني: المبادئ القانونية لعقد التأمين عن خطر الحريق.

يخضع عقد التأمين عن خطر الحريق لمبادئ قانونية تنظم عملية التغطية التأمينية وتوافرها يجعل من التأمين بعيدا عن شبهة المضاربة والمقامرة ولا يكون هناك مجالا للإثراء الغير مشروع، وهذه المبادئ تتمثل فيما يلي: مبدأ المصلحة التأمينية، مبدأ السبب القريب، مبدأ منتهى حسن النية، مبدأ التعويض، مبدأ المشاركة، مبدأ الحلول في الحقوق.

وعلى هذا الأساس سيتم التعرض في هذا الفرع بشيء من التفصيل لكل مبدأ على حدى.

أولاً: مبدأ المصلحة التأمينية.

يقصد بهذا المبدأ أن يكون للمؤمن له مصلحة مالية مشروعة من عدم تحقق خطر الحريق المؤمن منه، وقد عرف المشرع الجزائري المصلحة التأمينية في نص المادة 621 من ق.م.ج على أنها كل مصلحة اقتصادية غير مخالفة للنظام العام والآداب العامة تعود على الشخص من عدم تحقق خطر معين¹.

كما نصت المادة 29 من الأمر رقم 95-07 المتعلق بالتأمينات على المصلحة التأمينية مؤكدة على أنه يجوز لكل شخص له مصلحة سواء كانت مباشرة أو غير مباشرة في حفظ مال أو في عدم وقوع خطر ما أن يؤمنه².

مثال ذلك: مالك مصنع عندما يؤمن عليه من خطر الحريق له مصلحة تأمينية تتمثل في بقاء المصنع يعمل (مصلحة مالية مشروعة)، وعدم تعرضه لأي ضرر لأنه يتضرر بتضرره وينتفع بسلامته³.

وللمصلحة التأمينية شروط أولها بالذكر أن تكون المصلحة التأمينية اقتصادية أي ذات قيمة مالية، كما يجب أن تكون المصلحة مشروعة أي غير مخالفة لنظام العام والآداب العامة⁴.

¹ - المادة 621، من القانون المدني الجزائري.

² - المادة 29، من قانون التأمينات.

³ - سمير صادق عادي، مرجع سابق، ص : 47.

⁴ - أحلام لعقل، المبادئ القانونية لعقد التأمين على الكوارث الطبيعية، مجلة حقوق الإنسان والحريات العامة، جامعة ابن باديس، مستغانم، الجزائر، المجلد 02، العدد 02، سنة 2017، ص: 115.

- يحصل القبول في عقد التأمين عن خطر الحريق بمجرد التسليم بالشروط المقررة من طرف شركة التأمين والتي لا تقبل المناقشة فيها.

ويرمي مبدأ المصلحة التأمينية لتحقيق الأهداف التالية:

- إخراج عقد التأمين عن خطر الحريق من مجال عقود الرهان والمقامرة، خصوصاً أن هذه العقود لا يشترط فيها مثل هذه المصلحة حتى يكون العقد صحيح.
- من خلال مبدأ المصلحة التأمينية يمكن تحديد قيمة التعويض الذي يلتزم المؤمن بدفعه للمؤمن له أو للمستفيد عند تحقق خطر الحريق المؤمن ضده.
- يحدد مبدأ المصلحة التأمينية من لهم الحق في إبرام عقد التأمين عن خطر الحريق ويشترط فيهم شروطاً معينة¹.

ثانياً: مبدأ السبب القريب.

إن مصطلح القريب لا يقصد به القرب مكانياً أو زمانياً وإنما يقصد به القرب من الناحية السببية، والسبب القريب هو السبب الفعال والمباشر لحدوث الخسارة والضرر، حيث تلتزم شركة التأمين بدفع مبلغ التأمين للمؤمن له إذا كان خطر الحريق هو السبب الأصلي القريب والمباشر لحدوث الخسارة، وبالرغم من وضوح هذا المبدأ إلا أنه من الناحية العملية يثير الكثير من الجدل خاصة إذا تعددت الأسباب التي ساهمت في وقوع الخسارة المادية، فإذا أبرم عقد تأمين لتغطية مصنع من خطر الحريق العادي وتم استثناء الحريق الناجم عن الزلزال من التغطية التأمينية ثم حدث زلزال أدى إلى انفجارات داخل المصنع مما تسبب في نشوب حريق خلف أضرار وخسائر جسيمة، ففي هذه الحالة فإن السبب القريب لحدوث خطر الحريق هو الزلزال وليس الانفجارات وبالتالي فإن المؤمن له لا يستحق التعويض لأن الحريق الذي وقع بسبب الزلزال غير مغطى بوثيقة التأمين².

ولو افترض أن حدوث الزلزال تسبب في حريق داخل عقار مجاور للمصنع المؤمن عليه وامتد الحريق إلى المصنع بسبب قوة الرياح مما أدى إلى حدوث حريق بالمصنع فهنا يكون السبب القريب للحريق هو الزلزال أيضاً وبالتالي لا يستحق المؤمن له التعويض، أما إذا امتد الحريق من العقار إلى المصنع بسبب شخص قام بنقل أشياء مشتعلة إليه، فإن في هذه الحالة يكون الزلزال هو السبب البعيد بينما يكون نقل الأشياء المشتعلة إلى المصنع هو السبب القريب لوقوع الحادث وبالتالي يستحق المؤمن له التعويض³.

¹ - سمير صادق عادي، مرجع سابق، ص: 48.

² - أسامة عزمي سلام، نوري موسى شقيري، إدارة الخطر والتأمين، الطبعة الأولى، عمان، الأردن، سنة 2010، ص: 130، 131.

³ - سمير صادق عادي، المرجع السابق، ص: 54.

ثالثا: مبدأ منتهى حسن النية.

لم يعرف المشرع الجزائري مبدأ حسن النية إلا انه أشار إليه في المادتين 107 و 111 من القانون المدني، فقد نصت المادة 107 على أن: العقد يجب أن ينفذ طبقا لما اشتمل عليه وبمنتهى حسن النية.، ونصت المادة 111 على أن : إذا كان هناك محل لتأويل العقد يجب البحث عن النية المشتركة للطرفين دون الوقوف عند المعنى الحرفي للألفاظ، مع الاسترشاد في ذلك بطبيعة التعامل وبما يجب أن يتوافر من ثقة وأمانة بين المتعاقدين وفقا للعرف الجاري في المعاملات¹.

يقصد بمبدأ حسن النية أنه واجب طوعي محض بالإفصاح بشكل كامل وبصورة دقيقة عن جميع الحقائق الجوهرية المتعلقة بالخطر محل عقد التأمين كأن يؤمن شخص على مصنعه من خطر الحريق مخفيا عن المؤمن وجود أسطوانات غاز ضخمة داخله. كما يلتزم المؤمن له أثناء سريان عقد التأمين عن خطر الحريق بإخطار شركة التأمين بكل التغيرات والمستجدات التي تطرأ على الشيء المؤمن عليه وكل العوامل التي قد تؤدي إلى زيادة احتمالية وقوع خطر الحريق².

والإخلال بمبدأ منتهى حسن النية لا يكون دائما من جانب المؤمن له فقد يكون من جانب شركة التأمين أيضا وذلك بإعطائها معلومات غير صحيحة حتى تشجع طالب التأمين على قبول التأمين والتعاقد معها³.

عند إخلال المؤمن له بمبدأ حسن النية فإن للتحديد الجزاء المترتب عن ذلك يجب التفرقة بين حالتين:

أ: الحالة الأولى (إعطاء المؤمن له معلومات خاطئة أو إخفاء بيانات بحسن النية).

إذا أدلى المستأمن بمعلومات خاطئة بدون قصد أو أخفى بيانات بجهل منه أو بحسن نية لاعتقاده أنها غير مهمة يكون للمؤمن القرار حسب أهمية تلك الإقرارات، إذا كانت تؤثر بشكل كبير على العقد وشروطه وأسعاره فإن المؤمن في هذه الحالة من حقه طلب فسخ العقد طبقا لنص المادتين 119 و 120 من ق.م.ج مع رد الأقساط التي دفعها المؤمن له، أو الاستمرار في التغطية التأمينية إذا كانت المعلومات لا تؤثر في الشروط وأسعار التأمين⁴.

¹ - المادتين 107، 111، من القانون المدني الجزائري.

² - أسامة عزمي سلام، نوري موسى شقيري، مرجع سابق، ص: 126-128.

³ - المرجع نفسه، ص: 126.

⁴ - أحلام لعقل، مرجع سابق، ص: 114.

ب: الحالة الثانية (إعطاء المؤمن له معلومات خاطئة أو إخفاء بيانات بسوء نية).

إذا أعطى المستأمن معلومات خاطئة عن قصد أو أخفى بيانات مهمة بسوء نية في هذه الحالة يكون لشركة التأمين طلب فسخ العقد مع الحكم لها بالأقساط المستحقة قبل هذا الطلب، ويقع على عاتقها إثبات مدى أهمية المعلومات للعقد وشروطه وأسعاره وسوء نية المؤمن له في إخفاء البيانات الجوهرية¹.

رابعاً: مبدأ التعويض.

تنص المادة 623 من ق.م.ج على أن المؤمن لا يلتزم بتعويض المؤمن له إلا عن الأضرار الناجمة عن وقوع الخطر المؤمن ضده بشرط أن لا يتجاوز ذلك قيمة التأمين.

من خلال نص المادة السالفة الذكر يتضح أن عقد التأمين من خطر الحريق عقد ذو صفة تعويضية يخضع لمبدأ التعويض وهو مبدأ متعلق بالنظام العام والآداب العامة لا يجوز الاتفاق على مخالفته².

حيث يقوم المؤمن بتعويض المستأمن عن الأضرار المادية اللاحقة بالأشياء المؤمن عليها من خطر الحريق وذلك وفقاً لقيمتها الفعلية وقت تحقق الخطر، ولا يجوز أن يكون التأمين مصدر إثراء وريح بالنسبة للمؤمن له ضد خطر الحريق، والقاعدة هي أن:

$$\text{التعويض} = \text{الخسارة الفعلية}^3$$

وعليه فإن التعويض الذي يحصل عليه المؤمن له من المؤمن يحسب كآتي:

$$\text{التعويض} = \text{الخسارة} \times \text{مبلغ التأمين}$$

قيمة الشيء وقت تحقق خطر الحريق

¹ - أسامة عزمي سلام، نوري موسى شقيري، مرجع سابق، ص: 127.

² - المادة 623، من القانون المدني الجزائري.

³ - عثمان علام، إلياس شاهد، تأمين خطر الحريق في الجزائر: دراسة تحليلية (2000-2015)، مجلة الاقتصاد والإحصاء التطبيقي، المدرسة الوطنية العليا للإحصاء والاقتصاد التطبيقي، الجزائر، المجلد 13، العدد 02، سنة 2016، ص: 205.

- تنص المادة 30، من قانون التأمينات على أن: يعطي عقد التأمين عن الأملاك للمستأمن في حالة تحقق الخطر المؤمن منه الحق في الحصول على تعويض حسب شروط عقد التأمين، و يجب أن لا يتجاوز مبلغ التعويض مبلغ قيمة استبدال المنقول المؤمن عليه أو قيمة إعادة بناء العقار المؤمن عند وقوع الخطر المؤمن ضده.

مثال:

إذا افترض أن عقار قيمته الفعلية تسعمائة ألف دينار جزائري (900.000) وقد أمن عليه صاحبه ضد خطر الحريق بمبلغ قدره ستمائة ألف دينار جزائري (600.000) وعند وقوع الحريق لحقت بالعقار أضرار مادية قدرت بـ ثلاثمائة ألف دينار جزائري (300.000).

فما هو مقدار التعويض الذي ستدفعه شركة التأمين للمؤمن له ؟

$$\text{قيمة التعويض} = \text{الخسارة الفعلية} \times \text{مبلغ التأمين}$$

قيمة العقار وقت حدوث الحريق.

$$\text{التعويض} = \frac{600.000 \times 300.000}{900.000} = 200.000$$

قيمة التعويض = مائتان ألف دينار جزائري (200.000)

تجدر الإشارة إلى أن شركة التأمين لا تدفع قيمة الشيء المؤمن عليه من خطر الحريق كاملاً بل تجري عملية إحصائية توفر لها الكثير من الأموال¹.

خامساً: مبدأ الحلول في الحقوق.

مبدأ الحلول في الحقوق لصيق بمبدأ التعويض، كونه لا يقوم إلا بعد سداد شركة التأمين - المؤمن - مبلغ التعويض للمستأمن وهذا ما أكدته المادة 38 من الأمر رقم 95-07².

فالحلول في الحقوق يعني إعطاء المؤمن الحق في الحلول محل المؤمن له في مطالبة طرف ثالث بالتعويض الذي دفعه. وإذا حصل المؤمن في حال مطالبته القانونية من المتسبب في حدوث خطر الحريق على مبلغ أكبر من مبلغ التعويض المدفوع فإن الفرق الزائد يرجع إلى المؤمن له³.

¹ - سمير صادق عادي، مرجع سابق، ص : 58.

² - المادة 38، من الأمر رقم 95-07.

³ - أسامة عزمي سلام، نوري موسى شقيري، مرجع سابق، ص: 144.

أما إذا حصل المؤمن على مبلغ أقل من مبلغ التعويض الذي دفعه للمستأمن فإنه لا يجوز له الرجوع على المؤمن له لاسترداد الفرق لأنه عندما دفع مبلغ التعويض للمؤمن له كان ذلك عن الخسارة الفعلية اللاحقة به وهو ملزم بتغطية تلك الخسارة مادامت في حدود وثيقة التأمين¹.

والشخص المؤمن له إذا حصل على مبلغ التعويض بالكامل من شركة التأمين لا يجوز له رفع دعوى تحصيل التعويض على الشخص المتسبب في حدوث خطر الحريق ، كما لا يجوز للمؤمن له التصالح والتراضي مع المتسبب في تحقق الخطر أو الحصول منه على تعويض دون علم وإذن شركة التأمين وإلا ترتب عن ذلك فسخ العقد، كما لا يجوز للمؤمن له التنازل عن حقه تجاه الغير المتسبب في الحريق دون الرجوع إلى المؤمن.

مثال ذلك:

شخص أمن على مصنعه ضد خطر الحريق بمبلغ قدره مائة ألف دينار جزائري (100.000)، وعند تحقق خطر الحريق قدرت الخسارة الفعلية التي لحقته بمبلغ سبعون ألف دينار جزائري (70.000)، وقامت شركة التأمين بدفع مبلغ التعويض كاملاً، فهنا يجوز للمؤمن أن يرجع على المتسبب في حدوث الخطر في حدود المبلغ الذي دفعه للمؤمن له، ولا يجوز للمؤمن له أن يرجع على المتسبب في الأضرار وتحصيل تعويض مرة أخرى عن الخسائر اللاحقة به².

سادساً: مبدأ المشاركة.

يقصد بمبدأ المشاركة أن يتعاقد المؤمن له مع أكثر من شركة تأمين على ذات الشيء ضد نفس الخطر خلال مدة زمنية واحدة، فهذا المبدأ يعطي للمؤمن له الحق في مطالبة كل شركة بدفع التعويض بقدر حصتها في تأمين الشيء ضد خطر الحريق³.

ويجب توافر جملة من الشروط حتى يتم تطبيق مبدأ المشاركة وهي:

- وجود أكثر من وثيقة تأمين على نفس الشيء.
- يجب أن تكون المصلحة التأمينية واحدة في جميع التأمينات
- يجب أن يكون الخطر المؤمن ضده واحد (الحريق)
- يجب أن يكون المؤمن له في جميع وثائق التأمين نفس الشخص.

¹ - سمير صادق عادي، مرجع سابق، ص: 59.

² - المرجع نفسه.

³ - المادة 03، من الأمر رقم 95-07.

- يجب أن تكون جميع وثائق التأمين سارية المفعول وقت تحقق خطر الحريق¹.

مثال:

شخص أمن على مصنعه ضد خطر الحريق لدى ثلاثة (3) شركات تأمين كالتالي:

ثمانون ألف دينار جزائري (80.000) لدى الشركة "أ"، و خمسون ألف دينار جزائري (50.000) لدى الشركة "ب"، و ثلاثون ألف دينار جزائري (30.000) لدى الشركة "ج"، وأثناء سريان وثائق التأمين حصل حريق أدى إلى أضرار مادية قدرت بستون ألف دينار جزائري (60.000).

المطلوب: تحديد نسبة كل شركة من شركات التأمين في تعويض الأضرار مع افتراض أن قيمة المصنع المؤمن عليه عند تحقق خطر الحريق هي مائة ألف دينار جزائري (100.000).

الحل:

مجموع مبالغ التأمين لدى الشركات الثلاثة هو مائة وستون ألف دينار جزائري (160.000)

$$80.000 + 50.000 + 30.000 = 160.000 \text{ دج}$$

قيمة المصنع عند وقوع خطر الحريق هي 100.000 دينار جزائري.

*حساب مبلغ التعويض المستحق من كل شركة تأمين:

لدينا: التعويض = الخسارة الفعلية × مبلغ التأمين لدى كل شركة

مجموع مبالغ التأمين لدى جميع الشركات

• التعويض المستحق من شركة التأمين "أ":

$$30.000 \text{ دج} = \frac{80.000 \times 60.000}{160.000}$$

• التعويض المستحق من شركة التأمين "ب":

$$18.750 \text{ دج} = \frac{50.000 \times 60.000}{160.000}$$

¹ - نبيل مختار، مرجع سابق، ص: 50.

• التعويض المستحق من شركة التأمين "ج":

$$\frac{30.000 \times 60.000}{160.000} = 11.250 \text{ دج}$$

- الشركة "أ" تدفع 30.000 دج

- الشركة "ب" تدفع 18.750 دج

- الشركة "ج" تدفع 11.250 دج.

وعليه: مجموع المبالغ يساوي ستون ألف دينار جزائري (60.000)

إذن: قيمة التعويض الذي تدفعه الشركات الثلاثة 60.000 دج وهو يساوي قيمة الخسارة الفعلية اللاحقة بمصنع الشخص المؤمن له ضد خطر الحريق¹.

المطلب الثاني: عناصر عقد التأمين عن خطر الحريق.

يعتبر خطر الحريق عنصر جوهري في عملية التغطية التأمينية، يترتب عن التأمين ضده التزام المؤمن له بدفع أقساط التأمين للمؤمن الذي يلتزم في المقابل بدفع التعويض بقدر الأضرار الناجمة عن تحقق الخطر، وذلك من أجل حماية مصلحة اقتصادية غير مخالفة للنظام العام والآداب العامة للمؤمن له من خطر الحريق الذي يهدده.

وبناء على ما تقدم فإن لعقد التأمين ضد خطر الحريق أربعة عناصر سيتم التطرق بالشرح والتفصيل لكل عنصر من هذه العناصر في فرع مستقل كالآتي: الخطر في (الفرع الأول)، القسط في (الفرع الثاني)، مبلغ التأمين في (الفرع الثالث)، وأخيرا في (الفرع الرابع) سيتم تسليط الضوء على عنصر المصلحة التأمينية.

الفرع الأول : الخطر

خطر الحريق هو حادث محتمل الوقوع و مشروع ينشأ بفعل النار أو اللهب وحتى يكون محلا لعقد التأمين لابد أن توافر فيه جملة من الشروط العامة والخاصة، كما تتعدد أوصافه تبعا لإمكانية تحققه ومدى مسؤولية شركة التأمين.

¹ - راجع سمير صادق عادي، مرجع سابق، ص : 62.

وعلى هذا الأساس ونظرا لأهمية عنصر الخطر في التغطية التأمينية عن الحريق سيتم تقسيم هذا الفرع إلى النقاط التالية:

- الأسباب التي ينجم عنها خطر الحريق (أولا).
- شروط خطر الحريق محل عقد التأمين (ثانيا).
- أوصاف خطر الحريق (ثالثا).

أولاً: الأسباب التي ينجم عنها خطر الحريق.

تتعدد الأسباب التي ينجم عنها خطر الحريق منها القوة القاهرة أو الحادث المفاجئ، وخطأ المؤمن له غير العمدي كون خطئه العمدي لا مجال له في وثيقة التأمين والقانون، كذلك خطأ تابعي المؤمن له (من يسأل عنهم) حتى ولو كان خطئهم عمدي، وأخيرا خطر الحريق الناجم عن عيب في الشيء المؤمن عليه.

أ: الحادث المفاجئ أو القوة القاهرة.

الحادث المفاجئ أو القوة القاهرة هما كل أمر لا يمكن توقعه ويستحيل دفعه¹. ويعتبر خطأ الغير في مجال التأمين عن خطر الحريق من قبيل القوة القاهرة ولو كان عمدي لأنه لا يتعلق بإرادة المؤمن له، فالأمر المهم في هذا النطاق هو أن يكون الحادث غير متوقع بالنسبة للمتعاقدين، وعليه فإنه يجوز للشخص أن يؤمن على نفسه من خطر الحريق الناجم عن الحادث المفاجئ والقوة القاهرة². وتجدر الإشارة إلى أن هناك العديد من الأخطار الكبرى الطبيعية والتكنولوجية كالحروب، الزلازل، البراكين، الأعاصير لا تدخل ضمن وثيقة التأمين عن خطر الحريق العادي، ويقع عبئ إثبات أن خطر الحريق ناجم عن أحد هذه الظواهر على المؤمن حتى يتخلص من المسؤولية وذلك بكافة وسائل الإثبات ، أما إذا لم يتمكن من إثبات ذلك يلتزم بتعويض المؤمن له³.

¹ - محمد صبري السعدي، مرجع سابق، ص: 119، 120.

² - سعاد سطحي، عقد التأمين: التعريف- النشأة- الأهداف- العناصر- الخصائص، مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، جامعة العلوم الإسلامية الأمير عبد القادر، قسنطينة، الجزائر، المجلد 22، العدد 1، سنة 2007، ص: 181.

³ - عبد الرزاق السنهوري، مصادر الالتزام، الجزء الثاني، مرجع سابق، ص: 999.

ب: خطأ المؤمن له الغير عمدي.

تنص المادة 12 من قانون التأمينات على أن المؤمن يلتزم بتعويض الخسائر والأضرار المادية الناجمة عن خطأ غير متعمد من الشخص المؤمن له¹، وعليه إذا تسبب المستأمن بخطئه الغير عمدي في نشوب خطر الحريق فإن شركة التأمين تلتزم بدفع مبلغ التعويض المحدد في عقد التأمين في الأجل الذي تنص عليه الشروط العامة لعقد التأمين².

ج: خطأ تابعي المؤمن له.

تنص المادة 12 ف 04 من الأمر رقم 95-07 على أن المؤمن يلتزم بتعويض الخسائر والأضرار المادية الناجمة عن خطأ الأشخاص الذين يكون المؤمن له مسؤولاً مدنيا عنهم بغض النظر عن نوع الخطأ المرتكب وخطورته³، وبالتالي فإن شركة التأمين تكون مسؤولة عن خطر الحريق الناجم عن خطأ الأشخاص الذين يسأل عنهم المؤمن له مهما كانت طبيعة خطئهم جسيم أو يسير، عمدي أو غير عمدي وكل إتفاق على خلاف ذلك يقع باطلاً⁴، أما إذا كان خطأ الحريق قد حدث بخطأ التابع بالتواطؤ مع المؤمن له في هذه الحالة يعتبر غشاً وجزاء ذلك عدم الاستفادة من التعويض⁵، ويرجع سبب شمول عقد التأمين عن خطر الحريق لخطأ من يسأل عنهم المؤمن هو أن هذه الأخطاء تحدث بمحض إرادة التابع ولا علاقة لإرادة المؤمن له بذلك⁶.

د: عيب في الشيء المؤمن عليه.

تضمن شركة التأمين تعويض الأضرار عن خطر الحريق ولو نشأ هذا الخطر الكبير بسبب عيب في الشيء المؤمن عليه وهذا حسب ما نصت عليه المادة 48 من الأمر رقم 95-07، فإذا حدث خطر الحريق في الشيء المؤمن عليه بسبب عيب فيه سواء كان عيب عرضي أو عيب طبيعي، تلتزم

¹ - أنظر المادة 12، من الأمر رقم 95-07.

² - المادة 13، من الأمر رقم 95-07.

³ - المادة 4/12، من الأمر رقم 95-07.

- المادتين 134، 136، من القانون المدني الجزائري.

⁴ - محمد كامل مرسي، شرح القانون المدني الجديد: العقود المسماة، الجزء الثالث، المطبعة العالمية، مصر، سنة 1952، ص: 190.

⁵ - المرجع نفسه، ص: 192.

⁶ - سمير صادق عادي، مرجع سابق، ص: 88.

شركة التأمين بتعويض المؤمن له عن الأضرار والخسائر المادية اللاحقة به من جراء ذلك، وبما أن نص المادة أعلاه من النظام العام فلا يجوز الاتفاق على مخالفته مهما كانت الأسباب والدوافع¹.

ثانيا: شروط خطر الحريق محل عقد التأمين.

سيتم التطرق إلى الشروط العامة وعقب ذلك تسليط الضوء على قابلية خطر الحريق للتأمين.

أ: الشروط العامة لخطر الحريق.

تهدف الشروط العامة لخطر الحريق بالأساس إلى إضفاء الصيغة القانونية السليمة لعقد التأمين وتتمثل هذه الشروط في ضرورة أن يكون خطر الحريق محتمل الوقوع، وأن لا يتوقف وقوعه على إرادة أحد الطرفين.

1: خطر الحريق حادث محتمل الوقوع.

يقصد بخطر الحريق حادث محتمل الوقوع أي أنه يوجد شك بالنسبة إلى تحققه، وعليه فإنه حتى يعتبر حادث ما خطرا يجوز التأمين ضده لا بد أن يكون تحققه احتمالي، فعنصر الاحتمال جوهر عقد التأمين ضد خطر الحريق، واحتمالية تحقق الخطر تكون متى توفرت ثلاثة شروط وهي:

- أن يكون الخطر غير محقق الوقوع.
- أن لا يكون الخطر الغير محقق الوقوع مستحيلا.
- أن يكون وقوع الخطر مستقبلا².

2: أن لا يتوقف تحقق خطر الحريق على إرادة أي من المتعاقدين.

العنصر الجوهرى في الخطر هو عنصر الاحتمال أو الشك أو عدم التأكد، فإذا انتفى هذا العنصر الأساسي انتفى الخطر وإذا انتفى الخطر انتفت الحاجة لتأمين، وعليه إذا تعلق تحقق الخطر بإرادة أحد طرفي عقد التأمين عن خطر الحريق انتفى عنصر الاحتمال لأن تحقق الخطر متوقف على إرادة أحد المتعاقدين وفي الغالب يكون المؤمن له ، لأنه يسعى للحصول على التعويض على خلاف المؤمن الذي يسعى لتقاضي تحقق خطر الحريق حتى لا يدفع مقابل التأمين³.

¹ - المادة 48، من الأمر رقم 95-07.

² - أسامة عزمي سلام، نوري موسى شقيري، مرجع سابق، ص : 33، 34.

³ - رتيبة بن دخان، الخطر في عقد التأمين، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة منتوري، قسنطينة، الجزائر، المجلد 27، العدد 03، سنة 2016، ص: 256.

ب: قابلية خطر الحريق للتأمين.

تم التطرق فيما سبق إلى الشروط العامة لخطر الحريق وهي أن يكون خطر الحريق حادث محتمل الوقوع أي غير محقق الوقوع من جهة وغير مستحيل من جهة أخرى وأن يكون وقوعه مستقبلا أما الشرط الثاني فهو عدم توقف تحقق خطر الحريق على إرادة أي من المتعاقدين ، فإذا توافرت الشروط السابقة لا يعني أن خطر الحريق قد أصبح محلا لعقد التأمين بل يشترط إلى جانب ذلك أن يكون خطر الحريق مشروعاً أي غير مخالف للنظام العام والآداب العامة بالإضافة إلى اتفاق طرفي عقد التأمين من الحريق على استبعاد بعض الأخطار (الاستبعاد الاتفاقي) مع ضرورة توافر جملة من الشروط الفنية حتى ينتج عقد التأمين عن خطر الحريق كافة آثاره.

وعليه سيتم التعرض إلى مشروعية خطر الحريق ثم إلى استبعاد بعض مسببات خطر الحريق من نطاق التغطية التأمينية.

1: مشروعية خطر الحريق.

تنص المادة 621 من القانون المدني على أن يكون محلاً لعقد التأمين كل مصلحة اقتصادية مشروعة تعود على المؤمن له من عدم تحقق خطر معين¹.

ومن خلال النص السالف يتضح أنه يجب أن يكون السبب أو الدافع لتعاقد مشروعاً أي غير مخالف للنظام العام والآداب العامة وإلا كان عقد التأمين باطلاً بطلاناً مطلقاً، وهذا حسب ما أكدته كذلك المادة 97 من ق.م. بنصها على أن إذا التزم المتعاقد لسبب غير مشروع أو السبب مخالف للنظام العام والآداب العامة كان العقد باطلاً².

ومن التطبيقات العملية لعدم مشروعية التأمين ضد خطر الحريق لمخالفته للنظام العام والآداب العامة ما يلي:

■ تأمين المخدرات والخمور ضد خطر الحريق.

لا يجوز تأمين المخدرات والخمور ضد خطر الحريق كونها محرمة شرعاً وقانوناً، وبالتالي فإن عقد التأمين ضدها يقع باطلاً ولا يترتب أي آثار قانونية.

¹ -المادة 621، من القانون المدني الجزائري.

² - المادة 97، من القانون المدني الجزائري.

▪ تأمين منزل للدعارة أو القمار ضد خطر الحريق.

مثل هذا العقد يقع باطلا بطلان مطلق لأن الباعث للتعاقد مخالف للنظام العام والآداب العامة¹. وقد نصت المادة 622 من القانون المدني على أن يكون باطلا ما يرد في وثيقة التأمين من الشروط التالية:

- الشرط الذي يقضي بسقوط حق المؤمن له في التعويض بسبب مخالفة القوانين والنظم إلا إذا انطوت هذه المخالفة على جنحة عمدية أو جنائية .
- الشرط الذي يرمي إلى سقوط حق المستأمن في التعويض بسبب تأخره في الإعلان عن تحقق الخطر المؤمن منه إذا تبين أن التأخر راجع لعذر مقبول.
- كل شرط مطبوع و لم يبرز بشكل ظاهر يتعلق ببطلان العقد أو سقوط حق المؤمن له.
- شرط التحكيم إذا ورد بين الشروط العامة المطبوعة لا في اتفاق خاص منفصل.
- كل شرط تعسفي آخر يتضح أنه لم يكن لمخالفته أثر في تحقق الخطر المؤمن منه².

2: استبعاد بعض مسببات خطر الحريق من نطاق التغطية التأمينية.

سيتم في هذا الصدد التطرق إلى الاستبعاد الاتفاقي لبعض الأخطار من نطاق التغطية التأمينية وعقب ذلك الاستبعاد من الناحية الفنية.

أ: الاستبعاد الاتفاقي لبعض الأخطار.

انطلاقاً من مبدأ حرية التعاقد في القانون فإنه يجوز لأطراف عقد التأمين ضد خطر الحريق الاتفاق على استبعاد بعض الأخطار من نطاق التغطية التأمينية علماً أنه لم يترك لإرادة الأطراف الحرية المطلقة في ذلك بل قيدها بضرورة مراعاة جملة من الشروط وهي:

- عدم مخالفة الاستبعاد لما نص عليه القانون.
- يجب أن يكون الاستبعاد للخطر واضحاً.
- يجب أن يكون الخطر المستبعد محدداً³.

1 - رتيبة بن دخان، مرجع سابق، ص: 257، 258.

2 - أنظر المادة 622، من القانون المدني الجزائري.

3 - سمير صادق عادي، مرجع سابق، ص: 108، 109.

ب: الاستبعاد الفني لبعض الأخطار.

يشترط في عقد التأمين ضد خطر الحريق توافر جملة من الشروط الفنية حتى يكون منتجا لكافة آثاره وهي:

- يجب أن يكون الخطر محل عقد التأمين متجانسا: أي من طبيعة واحدة حتى تتمكن شركة التأمين من إجراء المقاصة لأنه لا يمكن إجراؤها بين أخطار تختلف من حيث طبيعتها.
 - يجب أن يكون الخطر محل عقد التأمين متواترا: أي يمكن تحديد احتمالية وقوعه.
 - يجب أن يكون الخطر محل عقد التأمين موزعا : أي يجب أن يكون منتشرا وغير مركزا حتى لا يصيب في نفس الوقت عدد كبير المؤمنين لهم.
 - يجب أن يكون الخطر محل عقد التأمين من الممكن تحديد الخسائر والأضرار المادية التي قد تتجم عنه.
- وعليه فإن الأخطار التي لا تتوافر فيها الشروط السالفة تكون مستبعدة من التغطية التأمينية لخطر الحريق ومن هذه الأخطار البراكين، الزلازل، الأعاصير، والحروب¹.

ثالثا: أوصاف خطر الحريق.

إذا توافرت كافة الشروط في خطر الحريق وكان قابلا للتأمين عليه فإنه يوصف من حيث إمكانية تحققه خطر متغير أو خطر ثابت، وقد ينظر إلى الخطر من حيث مدى مسؤولية المؤمن فيقال خطر معين أو خطر غير معين.

أ: الخطر الثابت والخطر المتغير.

الخطر الثابت يقصد به الخطر الذي تكون درجة احتمال وقوعه ثابتة خلال مدة معينة دون أن تتغير الدرجة في هذه المدة والتي في الغالب تكون سنة، ومثال ذلك شخص أمن على محل تجاري له من خطر الحريق، فإن نسبة حدوث هذا الخطر الكبير ثابتة طوال السنة حتى وإن كانت الحرائق تزيد نسبتها في فصل الصيف عن فصل الشتاء فإن متوسط هذه النسبة لا يتغير من سنة إلى أخرى بمعنى أنه إذا كانت مدة عقد التأمين عن خطر الحريق أربع (4) سنوات وكانت نسبة تحقق الحريق خلال السنة الأولى 20% فإن هذه النسبة تظل ثابتة طوال الثلاثة سنوات الباقية دون تغير كون خطر الحريق خطر ثابت بطبيعته²

¹ - سمير صادق عادي، مرجع سابق، ص: 111.

² - محمد كامل مرسي، مرجع سابق، ص : 36.

أما الخطر المتغير يقصد به الخطر الذي تتغير درجة احتمال تحققه خلال مدة التغطية التأمينية سواء بالزيادة أو بالنقصان، وتجدر الإشارة في هذا الصدد إلى أن الفرق بين الخطر الثابت والخطر المتغير يتضح في تحديد القسط حيث يكون ثابت طوال مدة التغطية التأمينية في ما يخص الخطر الثابت وفي حالة الخطر المتغير تختلف قيمة القسط فيقل بقلّة احتمال تحقق خطر الحريق ويزداد بزيادة احتمال وقوعه¹.

ب: الخطر المعين والخطر الغير معين.

يكون الخطر محددًا أو معينًا إذا أمكن تحديد الشيء المؤمن عليه، ويكون الخطر غير محددًا أو غير معينًا إذا كان المحل الذي يقع عليه الخطر غير محدد عند إبرام عقد التأمين وإنما يتعين عند تحقق الخطر.

وتجدر الإشارة إلى أن الفرق بين الخطر المعين و الخطر الغير معين يتضح في تحديد مبلغ التأمين الذي يلتزم المؤمن بدفعه عند تحقق الخطر المؤمن ضده ، في الخطر المعين يسهل تعيين مبلغ التعويض الذي يكون بقيمة الشيء المعين الذي يقع عليه الخطر، أما الخطر الغير معين فإنه لا يوجد شيء يمكن الارتكاز عليه وقت إبرام عقد التأمين لتحديد مقدار التعويض ولذلك يصح أن يكون مبلغ التغطية التأمينية غير محدد فتلتزم شركة التأمين بتعويض المؤمن له تعويض كاملا بحسب مقدار المسؤولية، ويصح كذلك للطرفين الاتفاق على تحديد مبلغ معين يكون هو الحد الأقصى لما تلتزم شركة التأمين بدفعه².

الفرع الثاني: القسط.

قسط التأمين هو مبلغ من المال يلتزم المؤمن له بدفعه لشركة التأمين دفعة واحدة أو في شكل أقساط دورية مقابل التزامها بتحمل تبعه المخاطر المؤمن منها³، يجعل عقد التأمين ضد خطر الحريق من عقود المعاوضة التي يأخذ فيها كل طرف مقابل لما أعطاه⁴، فهو عنصر جوهري يعادل الخطر من

1 - سمير صادق عادي، مرجع السابق، ص : 114.

2 - المرجع نفسه، ص: 115.

3 - فيروز جبرار، أهمية استثمار أقساط التأمين في تحقيق ميزة الريادة في التكلفة والسعر الأدنى في شركات التأمين، أبحاث اقتصادية وإدارية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، المجلد 10، العدد 02، سنة 2016، ص: 149.

4 - المادة 58، من القانون المدني الجزائري.

حيث الأهمية لذلك إذا لم يكن في عقد التأمين عن الحريق قسطا متفق عليه صراحة أو ضمنا كان باطلا¹.

وعلى هذا الأساس ونظرا لأهمية عنصر القسط في عملية التغطية التأمينية عن خطر الحريق سيتم التعرض بالشرح والتفصيل إلى ما يلي:

- عناصر القسط (أولا).
- أحكام الالتزام بدفع القسط (ثانيا).
- جزاء عدم الوفاء بالقسط التأميني (ثالثا).

أولاً: عناصر القسط.

تتمثل عناصر القسط في القسط الصافي والقسط التجاري

أ: القسط الصافي.

وهو مبلغ من النقود يدفعه المؤمن له للمؤمن مقابل تغطيته لخطر الحريق دون ربح أو خسارة أو علاوات مالية أخرى، أي بغض النظر عن المصاريف التي تتحملها شركات التأمين الخاصة بمزاولة التغطية التأمينية وبصرف النظر عن الأرباح التي تنتظرها من هذه العملية².

ب: أعباء القسط (القسط التجاري).

يقصد بأعباء القسط المبالغ المالية التي تصرفها شركة التأمين الخاصة بالتسيير وإدارة عملية التأمين ضد خطر الحريق، تضاف إلى القسط الصافي وبالتالي يتكون القسط الإجمالي (الفعلي) الذي يلتزم المؤمن له بدفعه للمؤمن لتغطية خطر الحريق محل العقد³.

وأعباء القسط يمكن تقسيمها إلى أعباء تجارية وأعباء ضريبية.

1: الأعباء التجارية.

تشمل الأعباء التجارية ما يلي:

¹ - عبد القادر العطير، التأمين البري، في التشريع الأردني، دار العلم والثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، سنة 1995، ص: 159.

² - فيروز جبرار، مرجع سابق، ص: 150.

³ - أسامة عزمي سلام، نوري موسى شقيري، مرجع سابق، ص: 113.

- الربح: المؤمن عبارة عن شركة مساهمة تسعى بالأساس لتحقيق الربح كمقابل لتوظيف شركائها أموالهم في عملية التأمين لا تصل هذه الأرباح في الغالب إلى أكثر من 2% من قيمة القسط، وبالتالي تضاف الأرباح إلى القسط الصافي وتدخل ضمن الأعباء التي يتحملها المستأمن.
- مصاريف إقناع الأفراد بالتأمين ضد خطر الحريق.
- مصاريف تحصيل الأقساط: جرت العادة أن شركة التأمين ترسل مندوبها لتحصيل الأقساط من موطن المؤمن لهم ومصاريف ذلك يتحملها المستأمن وتجدر الإشارة أن هذه القاعدة مكتملة يجوز الاتفاق على مخالفتها.
- مصاريف التسيير والإدارة: وتشمل أجور الموظفين والخبراء، مصاريف الدعاوى، مصاريف الإعلان، إيجار المقر الذي تمارس فيه الشركة نشاطها... فهذه المصاريف يتكبدتها المؤمن لهم¹.

2: الأعباء الضريبية.

تنقسم الأعباء الضريبية إلى نوعين هما:

- ضرائب يفرضها القانون على شركات التأمين لإبرام عقود التأمين ضد خطر الحريق وتقوم هذه الأخيرة بتحصيلها من المؤمن لهم لفائدة الدولة.
- ضرائب تفرض على شركات التأمين في حد ذاتها تحصل قيمتها من المؤمن لهم في شكل أعباء تفرض على أقساط التأمين².

ثانيا: أحكام الالتزام بدفع القسط.

المؤمن له هو الذي يلتزم بدفع القسط، وذلك في الآجال المتفق عليها في عقد التأمين ، قد يدفع مرة واحدة أو في شكل أقساط دورية، فالالتزام بدفع القسط هو محل التزام المستأمن ويقبض عادة من المؤمن عن طريق ممثله المعتمد لهذا الغرض³.

يدفع من حيث الزمان وفقا لما اتفق عليه الطرفين (المؤمن - المؤمن له) في عقد التأمين ضد خطر الحريق وقد جرى العرف على أن يكون دفعه مقدما⁴، أي بمجرد إبرام عقد التأمين وذلك حتى تتمكن

¹ - سمير صادق عادي مرجع سابق، ص: 127، 128.

² - المرجع نفسه، ص: 129.

³ - المادة 619، من القانون المدني الجزائري.

⁴ - محمد كامل مرسي، مرجع سابق، ص: 113.

شركة التأمين من مواجهة خطر الحريق الذي قد يقع خلال السنة التأمينية، فدفعت القسط يكون في بداية كل سنة تأمينية، لكن قد يتفق الطرفين على أن يدفع دفعة واحدة في بداية التأمين عن الحريق¹.

أما بالنسبة لمكان الوفاء به فتطبق القاعدة العامة في القانون والتي تقضي بأن الدين مطلوب وليس محمول أي الوفاء بالدين يكون في موطن المؤمن له ضد خطر الحريق، ويتم الوفاء به نقداً².

ثالثاً: جزاء عدم الوفاء بالقسط التأميني.

في حالة عدم وفاء المؤمن له بالقسط يجب على شركة التأمين إعداره بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الإشعار بالاستلام بدفع قيمة القسط خلال الثلاثين (30) يوم التالية لانقضاء خمسة عشر (15) يوم من تاريخ الاستحقاق³.

فإذا انقضى أجل ثلاثين (30) يوم دون الوفاء بالقسط المستحق يمكن في هذه الحالة لشركة التأمين توقيف الضمان تلقائياً، ولا يعود سريانه إلا بعد دفع قيمة القسط المستحق⁴، ويقصد بالوقف أن ضمان شركة التأمين يتوقف مع استمرارية عقد التأمين عن خطر الحريق وبالتالي لا يترتب عنها أي التزام خلال مدة وقف سريان التأمين، فإذا تحقق خطر الحريق خلال مدة الوقف لا يلتزم المؤمن بدفع مبلغ التعويض عن الأضرار والخسائر المادية الناجمة، وتجدر الإشارة أن الوقف جزاء فريد في التأمين لا نظير له في العقود العامة.

ووقف سريان التأمين لا يصح إلا إذا امتنع المؤمن له عن الوفاء بالقسط بدون عذر، أما إذا امتنع المستأمن عن الوفاء بالقسط أو تأخر في تسديده لحادث مفاجئ أو قوة قاهرة أو لخطأ شركة التأمين فلا مجال لوقف سريان العقد⁵.

1 - سمير صادق عادي، مرجع سابق، ص: 135.

2 - المادة 282، من القانون المدني الجزائري.

3 - يجب على المستأمن أن يدفع قيمة القسط خلال خمسة عشر (15) يوم على الأكثر من حلول أجل الوفاء.

- أنظر الفقرة الثانية والثالثة من المادة 16، من الأمر رقم 95-07.

4 - المادة 04/16، من الأمر رقم 95-07.

5 - سمير صادق عادي، المرجع سابق، ص: 143.

وإذا انقضت مدة عشرة (10) أيام من تاريخ إيقاف الضمانات، ولم يوفي المؤمن له بالقسط يحق للمؤمن فسخ عقد التأمين ضد خطر الحريق، ويجب أن يبلغ الفسخ إلى المؤمن له برسالة مضمونة الوصول مع الإشعار بالاستلام، ويبقى المؤمن له مطالبا بدفع قيمة القسط المطابق لفترة الضمان¹.

الفرع الثالث: مبلغ التأمين.

عقد التأمين عن خطر الحريق عقدا ملزما لجانبين، بحيث يلتزم المؤمن له بدفع قسط التأمين ويلتزم في المقابل المؤمن بدفع التعويض للمستأمن عما لحقه من خسارة من جراء تحقق الخطر المؤمن ضده، وقد نصت المادة 619 من ق.م.ج على بيان أداء شركة التأمين من خلال تعريف عقد التأمين والتي جاء فيها أن عقد التأمين يلتزم بمقتضاه المؤمن أن يؤدي إلى المؤمن له أو للمستفيد مبلغ من المال أو إيرادا أو أي عوض مالي آخر في حالة تحقق الخطر محل عقد التأمين، وذلك مقابل أقساط يلتزم المستأمن بدفعها لشركة التأمين، فالتزام المؤمن التزاما احتماليا متروكا للصدفة معلق على شرط غير محقق الوقوع.

وبناء على ما تقدم سيتم في هذا الفرع إبراز ما يلي:

- محل أداء شركة التأمين (أولا).
- تحديد مقدار أداء شركة التأمين (ثانيا).

أولا: محل أداء شركة التأمين.

قد يكون محل أداء شركة التأمين نقدي أو عيني ما لم يتم الاتفاق في وثيقة التأمين على الأداء بشكل معين، وحتى تكون هذه الأخيرة ملزمة بدفع مبلغ التعويض لشخص المؤمن له أو للمستفيد لا بد من تحقق خطر الحريق وإلحاقه أضرار وخسائر مادية بالمؤمن له وهذا الأخير يقع عليه عبئ إثبات الضرر.

¹ - علي حمدوني، حالات بطلان وفسخ عقد التأمين وفق أحكام قانون التأمين الجزائري، مجلة المعيار، جامعة العلوم الإسلامية الأمير عبد القادر، قسنطينة، الجزائر، المجلد 27، عدد 04، سنة 2023، ص: 398، 399.

أ: التعويض النقدي.

وهو مبلغ من المال يلتزم المؤمن بدفعه للمؤمن له أو للمستفيد في حالة تحقق خطر الحريق المؤمن ضده ، ويكون هذا الأداء الذي تدفعه شركة التأمين بمقدار الضرر الذي لحق بالمستأمن دون أن يزيد هذا التعويض عن المبلغ المتفق عليه في وثيقة التأمين ضد خطر الحريق¹.

ومثال ذلك:

شخص أمن على مصنعه من خطر الحريق بمبلغ ثلاثمائة ألف دينار جزائري (300.000)، وخلال مدة التغطية التأمينية تحقق خطر الحريق المؤمن ضده مخرقا أضرارا وخسائر مادية قدرت بمبلغ خمسمائة ألف دينار جزائري (500.000)، فإن المؤمن في هذه الحالة يلتزم بدفع مبلغ ثلاثمائة ألف دينار جزائري فقط (300.000) وهو المبلغ المتفق عليه في عقد التأمين ضد خطر الحريق.

أما إذا قيمة الأضرار والخسائر مقدرة بمائة ألف دينار جزائري (100.000)، فإن شركة التأمين تدفع مبلغ مائة ألف دينار جزائري (100.000) فحسب وليس المبلغ المتفق عليه في وثيقة التغطية التأمينية عن خطر الحريق وهو حسب المثال 300.000 دج، لأنه لا يجوز أن يكون عقد التأمين مصدر ربح وإثراء للمؤمن له فلو سمحت شركة التأمين للمؤمن له بالحصول على كامل المبلغ والضرر كان متوسطا أو بسيطا فإن ذلك يشجع المؤمن لهم على حرق الشيء المؤمن عليه من خطر الحريق حتى يتمكن من الحصول على مبلغ يزيد عن الأضرار والخسائر اللاحقة به².

ب: التعويض العيني.

قد يكون محل أداء شركة عينيا، ويقصد بالتعويض العيني إعادة الحال كما كان عليه قبل وقوع الضرر، أي أن يقوم المؤمن بإصلاح الأضرار التي لحقت بالمستأمن بدلا من دفع مبلغ من المال، لكن التعويض العيني الذي تلتزم به شركة التأمين يعود في نهاية المطاف إلى قيامها بدفع مبلغ مالي إلى طرف آخر للقيام نظير ذلك بإعادة الحال إلى ما كان عليه قبل تحقق خطر الحريق كونها لا تقوم بنفسها أو بواسطة عمالها بإصلاح الأضرار، وعليه يتضح لنا أن محل أداء شركة التأمين الأساسي هو ذا طابع مالي يرمي إلى تعويض المؤمن له عما لحقه من خسارة من جراء تحقق خطر الحريق³.

¹ - المادة 623، من القانون المدني الجزائري.

² - سمير صادق عادي، مرجع سابق، ص: 155، 156.

³ - عبد الكريم بن حميش، الالتزامات المترتبة عن عقد التأمين من المسؤولية وفق لتشريع الجزائري، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابن خلدون، تيارت، الجزائر، المجلد 04، العدد 02، سنة 2019، ص: 202.

ثانيا: تحديد مقدار أداء شركة التأمين.

يتحدد مقدار أداء المؤمن انطلاقا من ثلاثة عناصر وهي: الضرر، مبلغ التأمين، وقيمة الشيء المؤمن عليه.

أ: الضرر.

يعتبر الضرر شرطا جوهريا لاستحقاق المؤمن له التعويض من شركة التأمين، فإذا لم يلحق المستأمن أضرار وخسائر مادية من جراء حدوث خطر الحريق المؤمن ضده لا يستحق التعويض، أي أنه إذا انعدم الضرر انتفى استحقاق مبلغ التأمين، ويقع عبئ إثبات الضرر على عاتق المضرور المؤمن له، فعقد التأمين ضد خطر الحريق له صفة تعويضية بحتة ولا يمكن أن يكون بأي شكل من الأشكال مصدر ربح وإثراء بدون سبب، والقاعدة هي أن يكون أداء شركة التأمين بمقدار الضرر الناجم عن خطر الحريق وهي قاعدة من النظام العام لا يجوز الاتفاق على مخالفتها¹.

ومن نتائج مبدأ التعويض الذي يسود عقد التأمين ضد خطر الحريق كخطرا من الأخطار الكبرى أن الشخص المؤمن له لا يمكنه الجمع بين تعويضين (ما تدفعه شركة التأمين من تعويض وما يستحقه من المسؤول عن خطر الحريق)، فإذا استفاد من مبلغ التعويض من جانب شركة التأمين حلت هذه الأخيرة محله في الرجوع على الطرف المسؤول عن إلحاق الضرر، بقدر ما وفته للمستأمن².

ب: مبلغ التأمين.

يعد مبلغ التأمين العنصر الثاني الذي يتحدد من خلاله مقدار أداء شركة التأمين، فالاتفاق عليه يعد ضروريا لتحديد قسط التأمين الواجب الأداء من المؤمن له وغالبا ما يكون مبلغ التأمين يساوي قيمة الشيء المؤمن عليه، أو لتحديد مقدار التزام شركة التأمين، فإن في الحالتين لا يكون إلزام المؤمن إلا بمقدار الضرر الفعلي اللاحق بالمؤمن له، ولا يجوز أن يكون التعويض أزيد من مبلغ التأمين ولو كان الضرر يتجاوز ذلك، ويترتب عن تحديد مبلغ التأمين في وثيقة التغطية التأمينية أن محل أداء المؤمن يكون كالآتي:

¹ - محمد علي عرفة، مرجع سابق، ص: 56.

- المادة 623، من القانون المدني الجزائري.

² - المادة 38، الأمر رقم 95-07.

- في الحالة التي يكون فيها مبلغ التأمين يزيد عن قيمة الأضرار الفعلية اللاحقة بالمستأمن، فإن أداء شركة التأمين يكون بمقدار الضرر ولا يجوز للمؤمن له المطالبة بإكمال مبلغ التأمين المتفق عليه كون التأمين ليس مصدر إثراء وربح.
- في الحالة التي يكون فيها مبلغ التأمين أقل من قيمة الخسائر والأضرار الفعلية اللاحقة بالمؤمن له، فإن شركة التأمين لا تلتزم إلا بدفع مبلغ التأمين المتفق عليه¹.

ج: قيمة الشيء المؤمن عليه.

تعتبر قيمة الشيء المؤمن عليه من خطر الحريق العنصر الثالث الذي يتحدد من خلاله مقدار أداء شركة التأمين، وكما ذكرنا سافا أن عقد التأمين تسوده الصفة التعويضية وبالتالي لا يجوز للمؤمن له أو للمستفيد الحصول على تعويض عند تحقق خطر الحريق يزيد عن قيمة الأضرار والخسائر اللاحقة به².

الفرع الرابع: المصلحة.

إن اشتراط المصلحة في عقد التأمين ضد خطر الحريق أمرا تبرره اعتبارات النظام العام، لأنه إذا لم يكن للمستأمن مصلحة في بقاء الشيء المؤمن عليه سليم وعدم تضرره من خطر الحريق فإن العقد يتحول إلى عملية مضاربة أو مقامرة، وبالتالي فإن المصلحة عنصر جوهري في عقد التأمين ضد خطر الحريق إذا تخلفت يكون باطلا.

وعلى هذا الأساس سيتم تسليط الضوء بالشرح والتفصيل في هذا الفرع على النقاط التالية:

- تعريف المصلحة وتحديد شروطها (أولا).
- أصحاب المصلحة (ثانيا).

أولاً: تعريف المصلحة وتحديد شروطها.

يقصد بالمصلحة في عقد التأمين ضد خطر الحريق المصلحة الاقتصادية المشروعة التي تعود على المؤمن له من دون تحقق خطر الحريق، وهذا حسب ما أكدته المشرع الجزائري في نص المادة 621 من ق.م.ج³.

¹ - محمد علي عرفة، مرجع سابق، ص : 56، 57.

² - راجع سمير صادق عادي، مرجع سابق، ص: 161.

³ - المادة 621، من القانون المدني الجزائري.

فالمصلحة التي تكون محل للتأمين هي المصلحة المالية سواء كانت مباشرة أو غير مباشرة¹.

ومن خلال ما سبق يتضح ضرورة توافر جملة من الشروط في المصلحة حتى تكون محلا لعقد التأمين ضد خطر الحريق وهي:

- يجب أن تكون المصلحة ذات قيمة مالية، فمن يؤمن على منزله ضد خطر الحريق تكون مصلحة الاقتصادية في القيمة المالية للمنزل.
- يجب أن تكون المصلحة مشروعة، أي غير مخالفة للنظام العام والآداب العامة، فإن كانت المصلحة غير مشروعة يكون عقد التأمين باطلا بطلان مطلق، ومثال ذلك التأمين ضد الحريق على الخمر والمخدرات.
- يجب أن تكون المصلحة في التأمين جدية، وهذا الأمر يعود للسلطة التقديرية لقاضي الموضوع.
- ضرورة توافر المصلحة وقت إبرام عقد التأمين ضد خطر الحريق.

فالمصلحة عنصر جوهري في عقد التأمين ضد خطر الحريق، وإذا تخلفت يكون العقد باطلا بطلانا مطلقا، وبالإضافة إلى ضرورة توافر المصلحة وقت انعقاد عقد التأمين يجب أن تكون مستمرة طوال فترة سريان العقد، فإذا زالت المصلحة بعد إبرام عقد التأمين فإن العقد ينتهي بقوة القانون، ويسقط التزام المستأمن بدفع الأقساط المستقبلية، وتحتفظ شركة التأمين بما تقاضته من أقساط لأنها مقابل لتغطيتها التأمينية عن خطر الحريق قبل انتهاء العقد بزوال المصلحة، أما إذا دفع المستأمن أقساط التأمين بعد زوال عنصر المصلحة، فإن شركة التأمين تلتزم برد قيمتها².

ثانيا: أصحاب المصلحة.

سيتم التطرق في أصحاب المصلحة إلى: أصحاب الحقوق العينية، و أصحاب الحقوق الشخصية.

أ: أصحاب الحقوق العينية.

أصحاب الحقوق العينية الذين لهم مصلحة في عدم تحقق خطر الحريق وبقاء الشيء المؤمن عليه سليم هم هؤلاء:

¹ - المادة 29، من قانون التأمينات.

² - كريمة عباس، المصلحة في عقد التأمين، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، جامعة محمد الصديق بن يحيى، جيجل، الجزائر، المجلد 07، العدد 01، سنة 2022، ص: 1080، 1081.

1: المالك.

لا يخفى على أحد أن المالك هو أول من له مصلحة في المحافظة على الشيء والسعي لإبقائه سليم وبالتالي يجوز له حمايته من خطر الحريق من خلال إبرام عقد تأمين¹.

2: المنتفع.

لصاحب حق الانتفاع مصلحة في إبرام عقد التأمين ضد خطر الحريق على الشيء المنتفع به، ومصلحته في هذا الصدد مزدوجة من جهة أن حق الانتفاع ينتهي بهلاك الشيء الوارد عليه حقه ولهذا من مصلحته التأمين عليه، وبالتالي فإن مبلغ التأمين المستحق في حالة تحقق خطر الحريق يكون عن حرمانه من الانتفاع بالشيء، أما من جهة أخرى فإن صاحب حق الانتفاع مسؤولاً عن هلاك الشيء المنتفع به ولو كان الهلاك بسبب أجنبي، لهذا فإن من مصلحته التأمين عليه من خطر الحريق حتى يتسنى له الحصول على تعويض في حالة تحقق الخطر المؤمن منه وأداء ما يلتزم به نحو المالك الأصلي للشيء بسبب قيام مسؤوليته عن الهلاك².

ب: أصحاب الحقوق الشخصية.

يعتبر الدائن الممتاز من أصحاب الحقوق الشخصية الذين لهم مصلحة في عدم تحقق خطر الحريق وبقاء الشيء المؤمن عليه سليم، ويقصد في هذا الصدد بالدائن الممتاز الدائن الذي يتمتع بحق عيني على مال معين من أموال المدين كالدائن المرتهن، وفي الحالة التي يؤمن فيها المالك على المال المرهون من خطر الحريق فإن ذلك يغني الدائن المرتهن من إبرام عقد تأمين جديد وبالتالي لا تتوافر مصلحة اقتصادية للدائن المرتهن في إبرام عقد تأمين ضد خطر الحريق على المال المرهون³، وفي الحالة التي يتحقق فيها خطر الحريق على المال المؤمن عليه فإن مبلغ التعويض سيحل محل العين المرهونة ويخصص للوفاء بدين الدائن المرتهن وذلك بالأولوية على بقية الدائنين⁴، وعليه فإنه لا يجوز لشركة التأمين أن تدفع للمؤمن له مبلغ التأمين إلا بعد استقاء الدائنين حقهم كون جميع أموال المدين ضامنة للوفاء بديونه⁵.

1 - سمير صادق عادي، مرجع سابق، ص: 169.

2 - المادتين 849، 853، من القانون المدني الجزائري.

3 - سمير صادق عادي، المرجع السابق، ص: 172.

4 - زاهية سي يوسف، المركز القانوني الممتاز للدائن في الدعوى المباشرة، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، المركز الجامعي لأقلو، الجزائر، المجلد 05، العدد 02، سنة 2022، ص: 460.

5 - المادة 188، من القانون المدني الجزائري.

المبحث الثاني:

خصوصية تكوين عقد التأمين ضد خطر الحريق.

يمر إبرام عقد التأمين ضد خطر الحريق بمراحل متعددة، فهناك المرحلة القانونية والتي يشترط فيها وجود التراضي بتطابق الإرادتين، ولم تشترط نصوص القانون المدني باعتباره الشريعة العامة ولا الأمر رقم 95-07 المتعلق بالتأمينات شكلا خاصا لانعقاده، وبذلك فالكتابة شرطا للإثبات فقط لا لانعقاده، وفي مرحلة إبرام عقد التأمين من الناحية القانونية لا يكفي اقتران الإيجاب بقبول مطابق له حتى ينتج العقد آثاره القانونية بل لابد من أن يكون التراضي صحيحا وصحته تتوافر متى كان الطرفين أهلا للتعاقد يوم إبرام التصرف، وبخلو الرضاء من عيوب الإرادة (الغلط، الإكراه، التدليس، والاستغلال).

وهناك المرحلة العملية تبدأ بطلب المؤمن له التغطية التأمينية ضد خطر الحريق من المؤمن، يتم هذا الطلب من خلال وثيقة مطبوعة تتضمن مجموعة من الأسئلة والبيانات تقدمها شركة التأمين لراغب في التغطية التأمينية كما قد يتم اقتراح التأمين بشكل شفهي، وبعد إطلاع شركة التأمين على الطلب قد تمنح الراغب في التغطية التأمينية وثيقة التغطية المؤقتة إذا وافقت على التأمين ضد خطر الحريق وكانت بحاجة إلى بعض الوقت من أجل تحرير العقد النهائي، أو إذا كانت بحاجة إلى أجل كافي من أجل دراسة البيانات والمعلومات المقدمة وكذلك إجراء المعاينة المادية والبحث والتحري اللازم وبعدها تقرر إما رفض التغطية التأمينية أو قبولها وفي هذه الحالة الأخير تصدر وثيقة التأمين الأصلية وفقا للشروط المحددة قانونا، وقد أجاز المشرع الجزائري لطرفي عقد التأمين ضد خطر الحريق تعديله أو الإضافة إليه نظرا لظروف مستجدة وذلك بواسطة ملحق يخضع لنفس شروط العقد الأصلي.

ويتميز عقد التأمين ضد خطر الحريق بصفته التعويضية، وحتى تقوم شركة التأمين بتعويض المؤمن له لابد من تقدير الضرر من خلال تقييم الأشياء التي تعرضت لخطر الحريق وهذا التقييم يكون من خلال معايير تختلف باختلاف حالة الهلاك، فقد يهلك الشيء المؤمن عليه هلاكا كلياً أو جزئياً، أو جزئياً متعاقبا، ويقع عبئ إثبات قيمة الضرر على عاتق الدائن بالتعويض وهو الشخص المؤمن له، وعلى هذا الأخير أن يرجع في ذلك إلى مبلغ التغطية التأمينية سواء قدر هذا المبلغ من طرفه وحده أو باتفاقه مع شركة التأمين.

وعلى هذا الأساس سيتم تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين:

- المطلب الأول: إبرام عقد التأمين عن خطر الحريق.
- المطلب الثاني: تقدير الأضرار الناجمة عن تحقق خطر الحريق المؤمن ضده.

المطلب الأول: إبرام عقد التأمين عن خطر الحريق.

يخضع إبرام عقد التأمين ضد خطر الحريق للنظام التعاقدي العادي، أي لابد من توافر ثلاثة أركان أساسية لانعقاده وهي ركن الرضاء بين شركة التأمين والمؤمن له، ركن المحل وهو خطر الحريق المؤمن ضده، ركن السبب وهو المصلحة التأمينية.

وما يميز ركن الرضاء في عقد التأمين ضد خطر الحريق أنه يتم على مراحل متعددة، فهناك المرحلة القانونية والتي يشترط فيها تطابق الإرادتين بالإيجاب والقبول، بالإضافة إلى سلامة التراضي من عيوب الإرادة وتوافر الأهلية القانونية في الطرفين، ويوجد أيضا المرحلة العملية والتي تشمل طلب التأمين أو ما يعرف باقتراح التأمين، وثيقة التغطية التأمينية المؤقتة ، وثيقة التأمين النهائية، وملحق وثيقة التأمين ضد خطر الحريق إذا طرأ على العقد ظروف مستجدة.

ونظرا لخصوصية التراضي في عقد التأمين من الحريق سيتم التطرق بالشرح والتفصيل في هذا المطلب إلى ما يلي:

- انعقاد عقد التأمين عن الحريق من الناحية القانونية (الفرع الأول).
- انعقاد عقد التأمين عن الحريق من الناحية العملية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: انعقاد عقد التأمين عن الحريق من الناحية القانونية.

بالرجوع إلى القواعد العامة في القانون المدني الجزائري يتضح أن عقد التأمين ضد خطر الحريق من العقود الرضائية التي تنعقد بمجرد توافق الإرادتين بالإيجاب والقبول بين شركة التأمين والمؤمن له، ولم تشترط نصوص القانون شكلا خاصا لانعقاده، بل يكفي توافر التراضي بوجود إرادتين متطابقتين، وإن كان توافق هاتين الإرادتين كافي لانعقاد العقد، فإنه لا يكفي لصحته، بل يجب حتى يكون عقد التأمين ضد خطر الحريق صحيحا أن تكون الإرادتين المتوافقتين صحيحتين.

وعلى هذا الأساس سيتم بسط الأضواء في هذا الفرع على ما يلي:

- وجود التراضي (أولا)
- صحة التراضي (ثانيا).

أولاً: وجود التراضي.

الأصل أن عقد التأمين ضد خطر الحريق من العقود الرضائية التي تنعقد بمجرد اقتران الإيجاب بقبول مطابق له¹، والرضائية في هذا النوع من العقود ليست من النظام العام، وبالتالي يجوز لشركة التأمين والمؤمن له الاتفاق على جعل العقد شكلياً أو حتى عينيا، وذلك كأن يتفق الطرفين على أن تمام إبرام عقد التأمين ضد خطر الحريق يكون بإمضاء وثيقة التغطية التأمينية الأصلية²، أو أن يتوقف تمام العقد على دفع المؤمن له القسط الأول لفائدة شركة التأمين³.

وبناء على ما تقدم فإن الكتابة في عقد التأمين ضد خطر الحريق ضرورية للإثبات فحسب وليس للانعقاد، ويضاف هنا أنه إذا تخلف رضاء أحد الطرفين فإن العقد يكون باطلاً⁴.

ثانياً: صحة التراضي.

لا يكفي مجرد تطابق الإرادتين في عقد التأمين ضد خطر الحريق حتى يكون منتجا لآثاره القانونية بل يجب أن يكون التراضي صحيحاً وصحته تستلزم توافر أمرين هامين هما:

- أن يكون الطرفين أهلاً للتعاقد يوم إبرام التصرف.

- أن يكون الرضاء خالي من عيوب الإرادة.

أ- الأهلية.

يعتبر عقد التأمين ضد خطر الحريق من عقود الإدارة، وبذلك لابد من توافر أهلية الإدارة لإبرام العقد، و موضوع الأهلية يثور من الناحية العملية في جانب المؤمن له دون المؤمن الذي يكون عادة شركة تجارية أو جمعية تبادلية أو تعاونية تؤسس وتسجل وفق لشروط معينة حتى تتمتع بالشخصية المعنوية، والشخص الذي يوقع عنها وثيقة التأمين يفوض من مجلس الإدارة، وبذلك يكون أهلاً لإبرام عقد التأمين ضد خطر الحريق⁵. أما بالنسبة للشخص المؤمن له يشترط أن تتوافر فيه أهلية الإدارة ومن ثم يجب أن يكون المستأمن في عقد التأمين ضد خطر الحريق بالغاً راشداً، حيث تنص في هذا الصدد

¹ - محمد بن السابح، التراضي كمكون أساسي للعقد بين الفقه الإسلامي وبعض القوانين المدنية، مجلة الدراسات الإسلامية، جامعة عمار ثليجي، الأغواط، الجزائر، المجلد 04، العدد 06، سنة 2016، ص: 247.

² - صابر بن صالحية، أحمد حسين، خصوصيات تكوين عقد التأمين في التشريع الجزائري، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عباس لغرور، خنشلة، الجزائر، المجلد 10، العدد 02، سنة 2023، ص: 67.

³ - سعاد سطحي، مرجع سابق، ص: 186.

⁴ - Article 112-3, du droit français des assurances, en vigueur depuis le 20 décembre 2005.

⁵ - أنظر المادتين 49، 50، من القانون المدني الجزائري.

المادة 40 من ق.م.ج. على أن كل شخص بلغ سن الرشد (19 سنة كاملة)، متمتعاً بقواه العقلية، غير محجور عليه يكون أهلاً لمباشرة جميع حقوقه المدنية¹.

وبالنسبة للمحجور عليه أو القاصر الغير مأذون له بإدارة أمواله فهو غير أهلاً لإبرام عقد لتأمين ضد خطر الحريق، وإذا أبرمه كان العقد قابلاً للإبطال لمصلحته إلا إذا أجازه وليه أو أجازه هو بعد بلوغه سن الرشد أو بعد حصوله على إذن بإدارة أمواله، كما يجوز للولي أو الوصي أو الوكيل إبرام عقد تأمين ضد خطر الحريق لحساب من ينوب عنه (محجوره، أو موكله) كونه يملك حق الإدارة وعقد التأمين من عقود الإدارة²، ويضاف هنا أن الأهلية من النظام العام وبالتالي لا يجوز إعطاء أهلية الإدارة لشخص فاقدها أو أن يوسع عليه فيما نقص عنده فيها، كما لا يجوز الحرمان من أهلية موجودة أو الانتقاص منها³.

ب: سلامة الرضاء من عيوب الإرادة.

حتى يكون عقد التأمين ضد خطر الحريق صحيحاً يجب أن يكون رضاء الطرفين (شركة التأمين والمؤمن له) خالية من عيوب الإرادة التي تفسد الرضاء دون أن تزيله، فيصبح بتوافرها معيباً لا منعماً، ويكون عقد التأمين بذلك قابلاً للإبطال، لأن الرضاء لا ينتج أثره القانوني إذا لم يصدر عن إرادة مستتيرة حرة غير مشوبة بعيب.

وعيوب الإرادة وفقاً للقواعد العامة الواردة في القانون المدني الجزائري أربعة وهي: الغلط، الإكراه، التدليس، والاستغلال نصت عليها المواد من 81 إلى 91، وسيتم التطرق لها بالشرح والتفصيل فيما يلي:

¹ - المادة 40، من القانون المدني الجزائري.

² - عقود الإدارة من العقود التي لا ترمي إلى إحداث تغيير جوهري في مال المتصرف يكون مقصدها إدارة شيء أو استغلاله أو استثماره، كعقد التأمين، والإيجار لمدة أقل من 3 سنوات، أعمال حفظ المال وصيانته... وهي على خلاف عقود التصرف التي ترمي إلى إحداث تغيير جوهري في مال المتصرف، وهي من العقود التي ترد على ملكية الشيء ترمي إلى تقرير حق عيني للغير على المال، كعقد البيع.

- محمد ياسين الجبوري، الوجيز في شرح القانون المدني: مصادر الحقوق الشخصية /مصادر الالتزامات/ دراسة موازنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، الجزء الأول، عمان، الأردن، سنة 2011، ص: 159، 160.

³ - راجع المواد من 43-46، من القانون المدني الجزائري.

1- الغلط.

هو وهم يقع فيه المتعاقد يجعله يتصور الواقع على خلاف حقيقته، والمقصود بالغلط هنا هو الغلط الجوهرى، ويعتبر الغلط جوهريا إذا بلغ درجة من الجسامة بحيث يمتنع المتعاقد عن إبرام عقد التأمين ضد خطر الحريق لو لم يقع في ذلك الغلط¹.

ومن أبرز التطبيقات القضائية فيما يخص الغلط الجوهرى ما ذهبت إليه محكمة الاستئناف في مصر حيث قضت بإبطال عقد تأمين بسبب وقوع المستأمن في غلط جوهرى، حيث كان المؤمن له دائن مرتتهن لسيارة أمن عليها لدى شركة تأمين وكان يجهل ورود شرط ضمن وثيقة التغطية التأمينية يقضي أن يكون المؤمن له هو المالك الوحيد للسيارة المؤمن عليها وإلا فإن شركة التأمين تعفى من المسؤولية، وبما أن المؤمن له في هذا الصدد لم يكن هو المالك الوحيد للمنقول بل هو دائن مرتتهن، فقد تمسك المؤمن بالشرط وتمسك المؤمن له بالغلط الجوهرى، فقضت محكمة الاستئناف بإبطال عقد التأمين وألزمت شركة التأمين برد الأقساط التأمينية التي دفعها الدائن المرتتهن².

2- التدليس

يقصد بالتدليس استعمال أحد المتعاقدين عند إبرام العقد طرق احتيالية قولية أو فعلية بغرض تضليل الطرف الآخر ودفعه للتعاقد معه³.

والمشروع الجزائري لم يتطرق إلى تعريف التدليس بل اكتفى بتحديد شروطه في نص المادة 86 من ق.م. وهي:

- استعمال طرق ووسائل احتيالية بقصد تضليل احد المتعاقدين للطرف الآخر،
- أن تكون الحيل التي لجأ إليها أحد المتعاقدين أو نائبه بلغت درجة من الجسامة بحيث لولاها لما أبرم المدلس عليه العقد،
- أن يكون التدليس صادر من المدلس أو نائبه⁴،

¹ - المادتين 81، 82، من القانون المدنى الجزائري.

² - سمير صادق عادى، مرجع سابق، ص: 189.

³ - محمد عقونى، عبد الرزاق حسن، عيوب الإرادة في عقود التجارة الإلكترونية على ضوء التشريع الجزائري، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، المجلد 13، العدد 01، سنة 2021، ص: 637.

⁴ - المرجع نفسه.

وعليه يجوز للطرف الذي وقع في تدليس المطالبة بإبطال عقد التأمين ضد خطر الحريق¹.

3- الإكراه.

هو ضغط يؤثر على إرادة المتعاقد فيدفعه لإبرام العقد، والذي يفسد الرضاء ليست الوسائل المادية المستعملة في الإكراه وإنما الرهبة التي تثور في نفس المتعاقد²، ويشترط في الإكراه المفسد للرضاء مايلي:

- أن يصدر من المتعاقد أو نائبه،
- أن يكون هو الدافع للتعاقد،
- أن يكون الإكراه غير مشروع³،

وعليه يتوجب على الطرف المكره في عقد التأمين ضد خطر الحريق أن يثبت الإكراه الواقع عليه بكافة وسائل الإثبات، ومتى تمكن من إثباته جاز له المطالبة بإبطال العقد، أما إذا صدر الإكراه من غير المتعاقدين فلا يجوز للطرف المتعاقد تحت ضغط الإكراه أن يطالب بإبطال عقد التأمين ضد خطر الحريق إلا إذا أثبت أن الطرف الآخر على علم بالإكراه أو كان من المفروض حتما أن يعلم به⁴.

4- الاستغلال.

الاستغلال أو الغبن هو عبارة عن اختلال فاحش في الأداءات نتيجة استغلال متعاقد ما في المتعاقد الآخر من ضعف نفسي، ووفقا لنص المادة 90 من القانون المدني الجزائري يجب توافر الشروط التالية لتحقيق الاستغلال المؤثر على صحة الرضاء وهي:

- اختلال الأداءات بين طرفي العقد اختلالا فادحا،
- استغلال أحد المتعاقدين لطيش بينا أو هوى جامحا في المتعاقد الآخر،

¹ - أنظر المادتين 86، 87، من القانون المدني الجزائري.

² - عائشة قصار الليل، صحة التراضي في عقد البيع الإلكتروني، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، المجلد 11، العدد 02، سنة 2024، ص : 896.

³ - عبد الرزاق السنهوري، مصادر الالتزام، الجزء الأول، مرجع سابق، ص: 274-276.

⁴ - أنظر المادتين 88، 89، من القانون المدني الجزائري.

- أن يكون الاستغلال هو الدافع للتعاقد¹،

وبناء على ما تقدم فإنه يجوز للطرف المستغل أو المغبون في عقد التأمين ضد خطر الحريق المطالبة بإبطال العقد أو إنقاص الالتزامات².

الفرع الثاني: انعقاد عقد التأمين عن الحريق من الناحية العملية.

يمر إبرام عقد التأمين ضد خطر الحريق من الناحية العملية بعدة مراحل، حيث يتقدم المؤمن له بطلب التأمين إلى المؤمن الذي قد يمنحه وثيقة التغطية المؤقتة إذا احتاج إلى بعض الوقت لتحرير العقد النهائي أو إذا كان بحاجة إلى أجل كافٍ لدراسة طلب التأمين واتخاذ الإجراءات اللازمة، وفي حالة موافقة شركة التأمين على التغطية التأمينية ضد خطر الحريق تحرر وثيقة التأمين النهائية وفقا للشروط المنصوص عليها في نص المادة 07 من قانون التأمينات، كما أجاز القانون لأطراف عقد التأمين تعديله أو الإضافة إليه وذلك بواسطة ملحق يخضع لنفس الأحكام التي تسري على عقد التأمين الأصلي.

وعليه سيتم التعرض في هذا الفرع إلى ما يلي:

- طلب التأمين (أولا).
- مذكرة التغطية التأمينية المؤقتة (ثانيا).
- وثيقة التأمين ضد خطر الحريق (ثالثا).
- ملحق وثيقة التأمين ضد خطر الحريق (رابعا).

أولاً: طلب التأمين.

طلب التأمين أو كما يسميه البعض باقتراح التأمين هو عبارة عن مجموعة من الأسئلة في وثيقة مطبوعة تقدمها شركة التأمين للمؤمن له (طالب التأمين)، تتضمن ضرورة قيام هذا الأخير بتزويدها

¹ - أحمد بوكرزازة، الغبن والاستغلال وأثرهما القانوني، مجلة المعيار، جامعة العلوم الإسلامية الأمير عبد القادر، قسنطينة، الجزائر، المجلد 25، عدد 62، سنة 2021، ص: 955، 956.

- يقصد بالطيش البين خفة واندفاع في الشخص تؤدي إلى سوء التقدير، أما الهوى الجامح يعني ميل نفسي قوي نحو أمر معين تغلب العاطفة فيه الإرادة فيندفع الشخص لإبرام تصرف من غير تدقيق ودون تفكير في العواقب.

² - المادة 90، من القانون المدني الجزائري.

بالبيانات والمعلومات المتعلقة بالخطر المراد التأمين ضده، كما يمكن أن يكون طلب التأمين بشكل شفهي، وبعد إطلاع المؤمن عليه يقرر إما قبول التأمين ضد خطر الحريق أم لا¹.

وتجدر الإشارة أن طلب التأمين ضد خطر الحريق يمر بجملة من المراحل سيتم تناولها فيما يلي على التوالي.

أ- مرحلة استيفاء طلب التأمين.

يبدأ التأمين ضد خطر الحريق برغبة من المؤمن له، وفي هذه المرحلة يتم الاتصال بين المؤمن وطالب التأمين وذلك من خلال قيام شركة التأمين بتقديم طلبا مطبوعا يتضمن عدة أسئلة وبيانات لطالب التأمين ليقوم هذا الأخير بالإجابة على الأسئلة وملء البيانات، وهذه البيانات تتمثل فيما يلي²:

1- بيانات متعلقة بطالب التأمين من الحريق.

من أهم البيانات المتعلقة بطالب التأمين ضد خطر الحريق ما يلي:

- الاسم الكامل لطالب التأمين.
- مهنته.
- عنوانه.
- صفته بالنسبة للشيء المؤمن عليه (مالك، دائن مرتهن، منتفع...)، وذلك حتى يتم تحديد ما إذا كانت هناك مصلحة تأمينية أم لا.

2- بيانات متعلقة بالشيء المؤمن عليه من الحريق.

من أهم البيانات المتعلقة بالشيء المؤمن عليه ضد خطر الحريق ما يلي:

- وصف دقيق للشيء المراد التأمين عليه ضد خطر الحريق.
- تحديد دقيق لعنوان الشيء المطلوب التأمين عليه.
- تحديد دقيق للحدود الأربعة للشيء المطلوب التأمين عليه إذا كان عقار ومدى ملاصقتها مع العقارات المجاورة.

¹ - محمد كامل مرسي، مرجع سابق، ص : 72.

² - أحمد حسين أبو العلا، التأمين على الممتلكات من الناحية التطبيقية، د.ط، القاهرة، مصر، سنة 1991، ص: 65-

- تحديد نوع الإنارة من حيث إذا كانت الكهرباء عمومية أم أن هناك محطة توليد كهرباء خاصة بالعقار، كون الإنارة تؤثر في حدوث خطر الحريق.

3- بيانات متعلقة بالتأمين.

ويقصد بهذا الصنف من البيانات كل ما يتعلق بمبلغ التأمين ضد خطر الحريق ومدة التغطية التأمينية من حيث بدايتها وكذا نهايتها.

3-أ مبلغ التأمين.

يجب على طالب التغطية التأمينية أن يحدد مبلغ التأمين لأنه هو صاحب المصلحة التأمينية وهو الأدرى بالقيمة الحقيقية للشيء المراد التأمين عليه ويجوز أن يلجأ إلى المؤمن لمساعدته في تحديده.

3-ب مدة التأمين.

يتم في طلب التأمين تحديد مدة التغطية التأمينية وفي الغالب تكون مدة سنة، لكن لا مانع من أن تكون أكثر من ذلك أو أقل.

4- بيانات متعلقة بالتاريخ التأميني للشيء المؤمن عليه ضد خطر الحريق.

هذه البيانات يجب على طالب التأمين أن يذكرها بصراحة ودقة متناهية وهي:

- تحديد ما إذا كان الشيء المؤمن عليه قد تعرض لخطر الحريق من قبل أم لا، مع ذكر تاريخ وسبب نشوبه إذا وقع.
- تحديد ما إذا كان قد سبق إبرام عقد تأمين على الشيء مع ذكر أسماء شركات التأمين التي تم التأمين لديها.
- تحديد ما إذا كان هناك عقود تأمين أخرى سارية المفعول على الشيء المطلوب التأمين عليه من الحريق، مع تحديد أسماء المؤمنين ومبالغ التأمين.

ب- مرحلة التأكد من صحة البيانات والمعلومات المقدمة.

يقوم عقد التأمين ضد خطر الحريق على مبدأ حسن النية، وبما أن المؤمن يعتمد بدرجة كبيرة على البيانات والمعلومات المقدمة من طرف طالب التغطية التأمينية من الحريق، فإنه يحق له التأكد من

صحتها ومدى سلامتها، وبذلك يكلف المؤمن الوسيط أو مفتش الشركة بالبحث والتحري عن مدى صدق المعلومات وسمعة طالب التأمين، وعند الانتهاء من ذلك يعد تقرير مفصل ويسلمه إلى شركة التأمين¹.

ج- مرحلة المعاينة.

يقوم المؤمن بمعاينة موقع الشيء الذي يرغب طالب التأمين التأمين عليه ضد خطر الحريق، وذلك بواسطة خبير مختص يقوم بإجراء المعاينة اللازمة من فحوصات وتدقيق لتحديد مواطن الخطر التي قد تتسبب في حدوث خطر الحريق ثم يعد تقرير مفصل بذلك ويقدمه لشركة التأمين².

د- مرحلة انتفاء الخطر.

يقوم المؤمن في هذه المرحلة بدراسة المعلومات والبيانات الواردة في طلب التأمين والإطلاع على تقرير الوسيط وكذلك تقرير الخبير ومن ثم تحديد العوامل الطبيعية والمادية والأخلاقية المؤثرة على درجة تحقق الخطر، والمتجسدة فيما يلي³:

1-العوامل الطبيعية والمادية التي تؤثر في درجة تحقق الخطر.

وهي تلك العوامل المتعلقة بالشيء المراد التأمين عليه من الحريق وبمكوناته والممتلكات المجاورة له والتي تؤثر سلباً أو إيجاباً في درجة حدوث الخطر الكبير، ومن أهمها:

- نوع مواد البناء ومدى قابليتها للاحتراق.
- حالة وعمر البناء، ونسبة تعرضه لخطر الحريق من مصادر خارجية.
- مسافة المبنى على مركز الإطفاء.
- عدد الأدوار في المبنى ومشتلات كل دور.
- مدى توافر وسائل الوقاية من خطر الحريق ومكافحته في المبنى.

2-العوامل الأخلاقية التي تؤثر في درجة تحقق الخطر.

وهي تلك العوامل المتعلقة بصفات وشخصية وسمعة طالب التأمين، ومثال ذلك من العوامل ما يلي:

1 - أحمد حسين أبو العلا، مرجع سابق، ص: 78، 79.

2 - سمير صادق عادي، مرجع سابق، ص: 199.

3 - أحمد حسين أبو العلا، المرجع السابق، ص 79-81.

- العلاقة الغير ودية بين العمال ورب العمل، فهذا عامل معنوي يجب مراعاته لاحتمال قيام العمال بإجراءات ضارة ضد رب العمل (كتعمدهم على إشعال النار في المصنع إضرارا به)
- العلاقة المتوترة بين طالب التأمين وجيرانه، فإن كانت هناك خلافات بينهم فقد يعتمد أحد الجيران في إحداث الحريق.

هـ-مرحلة تحديد القسط التأميني.

في هذه المرحلة يتم تحديد قسط التأمين الذي يلتزم طالب التأمين ضد خطر الحريق بدفعه للمؤمن¹، ويشترط في القسط جملة من الشروط وهي:

- أن يتناسب وحجم الخطورة.
- أن لا يكون مبالغ فيه.
- أن يكون كافي لتحمل الخسارة المتوقعة².

ثانيا: مذكرة التغطية التأمينية المؤقتة.

مذكرة التغطية التأمينية المؤقتة هي عبارة عن عقد تأمين ابتدائي - مؤقت-، يصدرها وكيل التأمين المفوض من طرف شركة التأمين لقبول إيجاب³ طالب التأمين ضد خطر الحريق حتى ولو لم يتم استلام أي دفعة مالية من الراغب في التغطية التأمينية.

وثيقة التأمين المؤقتة هي عبارة عن ضمان وتعهد من طرف شركة التأمين لتغطية خطر الحريق المؤمن ضده بين فترة تقديم الطلب وبين قرار المؤمن الصادر في هذا الشأن ، فهي عقد من نوع خاص⁴.

وقد نصت عليها المادة 08 من الأمر رقم 95-07 حيث جاء فيها أن التزام الطرفين يثبت إما بوثيقة التأمين أو بمذكرة التغطية التأمينية المؤقتة أو بأي سند آخر مكتوب وموقع من طرف شركة التأمين⁵.

¹ - المادة 619، من القانون المدني الجزائري.

² - سمير صادق عادي، مرجع سابق، ص: 202، 203.

³ - الإيجاب هو التعبير البات عن إرادة أحد الطرفين يوجه إلى الطرف الآخر بقصد إبرام عقد بينهما.

⁴ -أنظر المواد من 60- 64، من القانون المدني الجزائري.

⁵ -محمد علي عرفة، مرجع سابق، ص: 110.

-محمد كامل مرسي، مرجع سابق، ص: 76.

⁵ - المادة 08، من الأمر رقم 95-07.

وهناك حالتين يتم فيهما اللجوء إلى وثيقة التغطية المؤقتة هما:

أ- الحالة الأولى: مذكرة التغطية التأمينية المؤقتة دليل مؤقت على العقد النهائي.

إذا قبل المؤمن التأمين ضد خطر الحريق ويحتاج إلى بعض الوقت من أجل تحرير وثيقة التأمين، يصدر وثيقة التغطية المؤقتة ضد خطر الحريق وهي تقوم مقام وثيقة التأمين النهائية حين صدورها، وتعطي مذكرة التغطية المؤقتة للطرفين حق مطالبة كل منهما الآخر بتنفيذ التزامه، وتجدر الإشارة إلى أن تاريخ وثيقة التأمين النهائية يرجع إلى تاريخ تحرير المذكرة المؤقتة أي أن وثيقة التأمين النهائية تسري بأثر رجعي، وفي حالة وجود تعارض بين الشروط التي تتضمنها الوثيقة النهائية ووثيقة التغطية المؤقتة فإن القاضي في الغالب يحكم بمضمون مذكرة التغطية المؤقتة¹.

ب- الحالة الثانية: مذكرة التغطية المؤقتة تعتبر مجرد اتفاق مؤقت.

إذا قدم طالب التأمين ضد خطر الحريق طلب إلى شركة التأمين وكانت بحاجة إلى وقت كافٍ لدراسة كل البيانات والمعلومات المقدمة، وكذلك إجراء البحث والتحري، والمعاينة اللازمة، وكان المؤمن له بحاجة إلى تغطية تأمينية ضد خطر الحريق مستعجلة بحيث لا يستطيع الانتظار، تلجأ شركة التأمين لإبرام عقد تأمين مؤقت ضد خطر الحريق، وبعد دراسة الطلب إذا وافقت على التغطية التأمينية تعد وثيقة التأمين النهائية، كما أنها في المقابل قد ترفض إبرام عقد التأمين النهائي ضد خطر الحريق².

ثالثا: وثيقة التأمين ضد خطر الحريق.

وثيقة التأمين ضد خطر الحريق هي عبارة عن عقد التأمين من الحريق ذاته في صورته النهائية، تحرر وتوقع من طرف شركة التأمين، ثم تقوم بإرسالها إلى المؤمن له، تتضمن كافة شروط العقد الأمر الذي يجعلها مستندا قانونيا يثبت التزامات كل طرف تجاه الآخر³.

ومن خلال نص المادة 07 من الأمر رقم 95-07 المتعلق بالتأمينات يتضح أن وثيقة التأمين ضد خطر الحريق يجب أن تكون مكتوبة وبحروف واضحة وموقعة من الطرفين وزيادة على ذلك يجب أن تحتوي إجباريا على البيانات التالية:

¹ - وسيلة أربوط، وثيقة التأمين العائمة في مجال النقل البحري، المجلة الجزائرية للقانون البحري والنقل، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، المجلد 03، العدد 01، سنة 2016، ص: 201، 202.

² - مريم عمارة، مدخل لدراسة قانون التأمين الجزائري، د. ط، دار بلقيس للنشر، الدار البيضاء، الجزائر، سنة 2014، ص: 69.

³ - صابر بن صالحية، أحمد حسين، مرجع سابق، ص: 68.

- اسم ولقب كل من الطرفين وعنوانهما،
- الشيء المؤمن عليه ضد خطر الحريق،
- تحديد الأخطار التي تدخل ضمن التغطية التأمينية،
- تاريخ اكتتاب العقد، سريانه، ومدته،
- مبلغ التأمين،
- مبلغ القسط¹.

وتجدر الإشارة أن المشرع الجزائري لم يشترط شكلا خاصا لوثيقة التأمين ضد خطر الحريق فقد تكون رسمية أو عرفية وليس هناك ما يمنع أن تحرر بخط اليد، ولم يشترط كذلك لغة معينة تحرر بها فقد تحرر بلغة أجنبية، أكد فقط على أن يكون عقد التأمين مكتوب بحروف واضحة، وقد نصت المادة 622 من ق.م.ج في هذا الصدد على أن يبطل كل شرط وارد في وثيقة التأمين لم يظهر بشكلا بارزا وكان متعلق بإحدى الحالات التي قد تؤدي إلى بطلان العقد أو سقوطه².

وتجدر الإشارة إلى أن خلافا للمشرع الجزائري فيما يتعلق بشرط اللغة التي تحرر بها وثيقة التأمين ضد خطر الحريق فإن المشرع السوري في قانون التأمينات اشترط اللغة العربية وسمح بأن يحرر العقد بلغة أخرى على أن تدرج ترجمة إلى اللغة العربية إلى جانب النص الأجنبي وفي حالة وجود أي خلاف حول المعنى يعتد بالنص العربي³.

وبالنسبة للقيمة القانونية للكتابة في عقد التأمين فهي شرطا للإثبات فقط لا ركنا للانعقاد، فلا يمكن إثبات عقد التأمين ضد خطر الحريق إلا بالكتابة أي أنه يثبت بوثيقة التأمين، أو وثيقة التغطية المؤقتة، أو أي سند مكتوب آخر موقع من طرف شركة التأمين⁴.

رابعاً: ملحق وثيقة التأمين ضد خطر الحريق.

يعد ملحق وثيقة التأمين ضد خطر الحريق جزءاً مكملًا لعقد التأمين ومستند يذكر فيه الشروط الإضافية، وبذلك فهو عبارة عن اتفاق إضافي بين شركة التأمين والمؤمن له من الحريق يلحق بوثيقة

¹ - المادة 07، من الأمر رقم 95-07.

² - المادة 622، من القانون المدني الجزائري.

³ - المادة 20، من المرسوم التشريعي رقم 43 لسنة 2005، المتضمن قانون شركات التأمين السوري.

⁴ - القرار الصادر عن المحكمة العليا، رقم 435366، بتاريخ 22/ أكتوبر/ 2008، الشركة الجزائرية لتأمينات النقل ضد ذوي حقوق ح-ع، مجلة المحكمة العليا، الجزائر، العدد 02، سنة 2008، ص: 197.

التأمين الأصلية¹، فقد أجاز المشرع الجزائري لطرفي عقد التأمين تعديله أو الإضافة إليه نظرا لظروف مستجدة وذلك بواسطة ملحق موقع من المتعاقدين²، وتسري على هذا الأخير نفس الشروط الخاصة بوثيقة التأمين الأصلية من حيث الإبرام والإثبات، ولا بد من توافر ثلاثة شروط جوهرية حتى يمكن تحريره وهي:

- ضرورة وجود وثيقة تأمين أصلية من الحريق.
 - أن يكون الغرض من الاتفاق الإضافي تعديل عقد التأمين الأصلي، كاتفاق المؤمن والمؤمن له على زيادة أو إنقاص قيمة القسط أو مبلغ التأمين أو مدته.
 - يجب أن يكون تعديل عقد التأمين الأصلي بواسطة ملحق وثيقة التأمين باتفاق المتعاقدين شركة التأمين والمؤمن له، أي أنه يجب تطابق إيجاب الراغب في التعديل سواء كان المؤمن له أو المؤمن مع قبول الطرف الآخر، وتجدر الإشارة هنا أنه يعتد بالسكوت على أنه قبول إذا اتصل الإيجاب الصادر من أحد الطرفين بتعامل سابق بينهما³.
- ويتربط عن تحرير ملحق وثيقة التأمين ضد خطر الحريق أنه في حالة تعارض أحكامه مع أحكام وثيقة التأمين الأصلية فإنه يأخذ بالملحق لكونه آخر تعديل لعقد التأمين الأصلي من الحريق⁴.

المطلب الثاني: تقدير الأضرار الناجمة عن تحقق خطر الحريق المؤمن ضده.

يتميز عقد التأمين بصفته التعويضية، أي تعويض شركة التأمين المؤمن له عما أصابه من ضرر وما لحقه من خسارة، والقاعدة العامة في التأمين من الحريق هي أن التعويض يساوي الضرر الفعلي - الحقيقي - الذي لحق بالشيء المؤمن عليه، وهذا الأخير يختلف وتتعدد قيمه، وحتى يتم تطبيق مبدأ التعويض لابد من تقدير الضرر من خلال تقييم الأشياء التي لحقت بها الخسارة جراء وقوع خطر الحريق وهذا التقييم يتم من خلال معايير تختلف باختلاف حالة الهلاك ، فقد يهلك الشيء المؤمن عليه هلاكاً كلياً أو جزئياً أو جزئياً متعاقباً مرة بعد مرة، ويتعين إثبات قيمة الضرر من طرف المؤمن له مع الرجوع في ذلك إلى مبلغ التغطية التأمينية.

1 - صابر بن صالحية، أحمد حسين، مرجع سابق، ص: 69.

2 - المادة 09، من الأمر رقم 95-07.

3 - سمير صادق عادي، مرجع سابق، ص: 231، 232.

- راجع المادة 68، من القانون المدني الجزائري.

4 - سمير صادق عادي، المرجع سابق، ص : 233.

وعليه في هذا المطلب سيتم التعرض بالشرح والتفصيل إلى ما يلي:

- الأسس التي يركز عليها في تقدير الضرر (الفرع الأول).
- إثبات قيمة الضرر (الفرع الثاني)

الفرع الأول: الأسس التي يركز عليها في تقدير الضرر.

حتى يتم تعويض الخسائر اللاحقة بالشيء المؤمن عليه عند تحقق خطر الحريق لابد من تقدير الضرر وحتى يتم تقدير قيمة هذا الأخير يجب التمييز بين ثلاثة حالات، سيتم التطرق لها على التوالي وهي:

- هلاك الشيء المؤمن عليه من خطر الحريق هلاكا كليا (أولا).
- هلاك الشيء المؤمن عليه من خطر الحريق هلاكا جزئيا (ثانيا).
- هلاك الشيء المؤمن عليه من خطر الحريق هلاكا جزئيا متعاقبا (ثالثا).

أولا: هلاك الشيء المؤمن عليه من خطر الحريق هلاكا كليا.

من المعلوم أن الأشياء تختلف قيمتها، وتقدير قيمة الشيء تختلف بحسب سعر البيع، الشراء أو التكلفة، وبحسب صفة المالك تاجرا كان، صانعا، مزارعا، أو فردا عاديا، وعليه فإن لكل شيء قيمة محددة ومعينة.

وفي حالة هلاك الشيء المؤمن عليه من خطر الحريق هلاكا كليا فإن التعويض يساوي الضرر الذي يقدر على أساس قيمة الشيء وقت تحقق الخطر ، وفي هذا الصدد يجب التمييز بين الشيء المعد للبيع فيعتمد بقيمته السوقية ، وبين الشيء المعد للاستعمال فيعتمد بقيمته مستعملا، والشيء الذي يعتد بقيمته جديدا.

أ-القيمة السوقية أو التجارية للشيء المؤمن عليه من الحريق.

يقصد بالقيمة التجارية بحسب ما ذهبت إليه محكمة النقض المصرية في أحد أحكامها سعر البضاعة في السوق الحرة الخاضعة لقانون العرض والطلب، ولا يعتد في تقدير التعويض بالسعر الجبري الذي تفرضه الدولة (وزارة التموين)، وسبب ذلك أن القيمة السوقية لا تكون متوقعة من الأطراف وقت التعاقد وتكون قابلة للتغيير في أي وقت¹، فإذا كان الشيء المؤمن عليه من خطر الحريق معدا

¹ - الطعن رقم 288، لسنة ق 35، الصادر بتاريخ 12 جوان 1996.

للبيع فإنه يعتد بقيمته في السوق¹، وإذا كان الشخص المؤمن له يحمل صفة التاجر فإنه يعتد بثمن شراء الشيء المؤمن عليه في السوق وقت الهلاك، وإذا كان المؤمن له صانعا فإنه يعتد بثمن التكلفة وقت الهلاك، وإذا كان الشخص المؤمن له مزارعا فإنه في تقدير التعويض يعتد بثمن المحصول الزراعي في السوق الحرة وقت هلاكه².

ب-قيمة الاستخدام أو الاستعمال.

بالنسبة للأشياء المؤمن عليها من خطر الحريق المعدة للاستعمال أو الاستخدام كالممتلكات والعقارات، فيتم تقدير قيمتها على أساس ما تحققه من منفعة لصاحبها وهي ما تسمى بقيمة الانتفاع أو الاستعمال، فالبناء المؤمن عليه الذي تعرض للحريق يعتد بتكاليف إعادة بنائه أي تكاليف إعادته إلى الحالة التي كان عليها قبل تحقق الخطر الكبير مع إنقاص قيمة قدمه³.

ج-قيمة الشيء المؤمن عليه باعتباره جديدا.

قد يعتد بقيمة الشيء المؤمن عليه من خطر الحريق باعتباره جديدا دون أن يتم خصم قيمة الاستعمال أو القدم، وهذا يكون في الغالب في حالة التعويض العيني لا النقدي وعليه فإن شركة التأمين تقوم بتجديد البناء الذي تعرض لخطر الحريق ولا يحق لها المطالبة بقيمة الاستعمال، فالمؤمن يستطيع خصم الفرق بين إعادة البناء جديدا وقيمة قدمه إذا دفع التعويض نقدا إلا في حالة وجود اتفاق بين الطرفين يقضي بأن يدفع المؤمن قيمة الشيء المؤمن عليه الذي تعرض لخطر الحريق نقدا دون خصم قيمة القدم⁴.

وتجدر الإشارة هنا أنه يجب مراعاة حدود مبلغ التأمين عند تنفيذ أي من الطريقتين السابقتين في التعويض، لأنه غالبا عندما تختار شركة التأمين التعويض العيني فإن مبلغ الإصلاح يتجاوز قيمة مبلغ التأمين وعندئذ تتحمل شركة التأمين هذه الزيادة ما لم يوجد اتفاق يقضي بخلاف ذلك⁵.

¹ - العيد هلال، النظام القانوني لنشاط خبراء التأمين في التشريع الجزائري، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، الجزائر، المجلد 08، العدد 01، سنة 2017، ص: 394.

² - كامران حسن محمد الصباغ، الصفة التعويضية في تأمين الأضرار: دراسة في عقد التأمين البري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، قانون خاص، كلية الحقوق، جامعة عين الشمس، القاهرة، مصر، سنة 1983، ص: 140، 141.

³ - محمد كامل مرسي، مرجع سابق، ص: 201.

⁴ - المرجع نفسه، ص: 202.

⁵ - كامران حسن محمد الصباغ، المرجع السابق، ص: 151.

ثانيا: هلاك الشيء المؤمن عليه من خطر الحريق هلاكا جزئيا.

في حالة هلاك الشيء المؤمن عليه ضد خطر الحريق هلاكا جزئيا، فإنه يتم تقدير الضرر على أساس تكاليف إصلاح ما هلك من الشيء أو بقيمة ما تلف من أجزائه (التقدير المباشر)، أو بخصم ما بقي منه بعد تعرضه للحريق.

أ-التقدير المباشر للضرر الجزئي الناجم عن الحريق.

يتم التقدير المباشر للضرر إذا كان الشيء المؤمن عليه الذي تعرض لخطر الحريق يتكون من عدة أشياء لحق ببعضها الهلاك دون البعض الآخر، ومثال ذلك التأمين ضد خطر الحريق على وكالة لبيع السيارات تحتوي على عشرون سيارة، فإذا حدث حريق وهلكت خمس عشرة سيارة، فإن شركة التأمين تلتزم بدفع تعويض عن الخمس عشرة سيارة التي تعرضت للحريق دون بقية السيارات التي لم يلحقها أي ضرر، أما إذا كان الشيء المؤمن عليه ضد خطر الحريق واحدا ولحقه تلفا بسيطا فيعتد بتكاليف إصلاح الضرر.¹

ب: تقدير الضرر عن طريق استئزال ما تبقى بعد الحريق.

يتم اللجوء إلى هذه الحالة إذا كان التلف الجزئي جسيما، فيعتد بقيمة الشيء المؤمن عليه كاملا، ثم يستئزل من هذه القيمة ما تبقى منه بعد الهلاك، وتحسب كل من القيمتين وقت التعرض لخطر الحريق أي وقت الهلاك، وتجدر الإشارة هنا أنه يضاف إلى التكاليف المصاريف التي أنفقها المستأمن لحصر خطر الحريق في أضيق نطاق ممكن لتقادي نتائجه، أي أن الأضرار والخسائر المادية الناجمة عن عملية الإنقاذ التي قام بها المؤمن له تؤخذ بعين الاعتبار وتحملها شركة التأمين.²

ثالثا: هلاك الشيء المؤمن عليه من خطر الحريق هلاكا جزئيا متعاقبا.

في هذه الحالة يتعرض الشيء المؤمن عليه ضد خطر الحريق لأضرار جزئية متتالية مرة بعد مرة، ولا يثور الإشكال إذا وقعت الأضرار الجزئية المتعاقبة خلال سنة تأمينية جديدة، فالصعوبة تثور إذا وقع خطر الحريق أكثر من مرة على الشيء المؤمن عليه خلال سنة تأمينية واحدة، ومثال ذلك شخص أمن على فندق له ضد خطر الحريق بمبلغ ثمانمائة ألف دينار جزائري 800.000 دج وحصل بالفندق حريق قدرت قيمة الأضرار والخسائر المادية الناجمة عنه بمبلغ مئتي ألف دينار جزائري 200.000

¹ - عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني: عقود الغرر وعقد التأمين، د.ط، الجزء السابع، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، سنة 1964، ص: 1600.

² - المرجع نفسه، ص: 1601.

دج ، قامت شركة التأمين بدفعها إلى المؤمن له ، لكن في حالة وقوع حريق جديد في الفندق خلال نفس المدة التأمينية وتسبب هو الآخر بأضرار وخسائر قدرت بسبعمئة ألف دينار جزائري 700.000 دج، فهل يقوم المؤمن بتعويض المؤمن له عن الأضرار اللاحقة به والمقدرة بسبعمئة ألف دينار جزائري 700.000 دج؟ أم أنه يعتد بالتعويض السابق الذي دفعه والمقدر بـ مئتي ألف دينار جزائري 200.000 دج وبالتالي تقوم شركة التأمين بدفع مبلغ ستمئة ألف دينار جزائري 600.000 دج فقط¹؟

فقد ثار خلاف فقهي في هذا الصدد فذهب البعض إلى أن مسؤولية شركة التأمين تبقى قائمة في حدود مبلغ التأمين وهو ثمانمئة ألف دينار جزائري، دون الأخذ بعين الاعتبار مبلغ التعويض الذي دفعته في حالة تحقق خطر الحريق الأول بشرط أن لا تتجاوز قيمة الأضرار الناجمة عن الحريق الثاني قيمة التأمين، أي أنه حتى ولو بلغت قيمة الأضرار الناجمة عن الحريق الثاني مبلغا إذا تم إضافته إلى قيمة الأضرار الناجمة عن الحريق الأول يتجاوز قيمة مبلغ التأمين وهو ثمانمئة ألف دينار جزائري 800.000 دج.

وقد ذهب البعض الآخر من الفقه إلى أنه يجب الأخذ بعين الاعتبار بمبلغ التعويض الذي استفاد منه المؤمن له عن تحقق خطر الحريق الأول، وعلى أن لا يتجاوز مبلغ التعويض الذي تدفعه شركة التأمين للمستأمن عن الحريق الأول والحريق الثاني مبلغ التأمين المتفق عليه في وثيقة التغطية التأمينية الأصلية، لأن حصول المؤمن له على تعويض يزيد عن مبلغ التأمين خلال السنة التأمينية الواحدة يعد مساسا بمبدأ التعويض، وكما سبق القول سالفاً أنه إذا حصل المستأمن على تعويض يزيد عن مبلغ التأمين ذلك يدفعه إلى إحداث حرائق عمدية، ومن غير المعقول أن يحصل المستأمن على تعويض في حالة الهلاك الجزئي المتعاقب يتجاوز ما يحصل عليه في حالة الهلاك الكلي للشيء المؤمن عليه.

والرأي الراجح فقها هو ما ذهب إليه أنصار الرأي الأول، فعند حصول حريق ثاني على الشيء المؤمن عليه ضد هذا الخطر الكبير خلال المدة التأمينية المتفق عليها من الأطراف في العقد يجب على شركة التأمين أن تدفع مبلغ التعويض الذي يتناسب وحجم الأضرار اللاحقة بالمؤمن له دون النظر إلى مبلغ التعويض الذي دفعته عن خطر الحريق الأول بشرط أن لا يتجاوز مبلغ التعويض عن خطر الحريق الثاني مبلغ التأمين، فمن المعلوم أن شركة التأمين هي وسيط بين المؤمن لهم وبالتالي

¹ - سمير صادق عادي، مرجع سابق، ص: 252.

تعويض المؤمن له عن الأضرار الفعلية اللاحقة به وتوزيع الخسارة على المؤمن لهم يكون من خلال اشتراكهم الدائم في التخفيف من وطأة الخسائر المادية والأضرار التي تلحق بأحدهم¹.

الفرع الثاني: إثبات قيمة الضرر.

في حالة تحقق خطر الحريق المؤمن ضده وإلحاقه خسائر وأضرار مادية بالشيء المؤمن عليه من هذا الخطر الكبير، يتعين على المؤمن له إثبات قيمة الضرر مع الرجوع إلى مبلغ التأمين في ذلك، ونظرا لأهمية قيمة الضرر في تقدير التعويض الذي يلتزم المؤمن بدفعه للمؤمن له سيتم تقسيم هذا الفرع إلى ما يلي:

- الطرف الذي يقع عليه عبء إثبات قيمة الضرر (أولا).
- الرجوع إلى مبلغ التغطية التأمينية في إثبات قيمة الضرر (ثانيا).

أولا: الطرف الذي يقع عليه عبء إثبات قيمة الضرر.

يقع عبء إثبات قيمة الضرر على عاتق الشخص المؤمن له ضد خطر الحريق، وله أن يثبت ذلك بكافة وسائل الإثبات لأنه يثبت واقعة مادية، كالقرائن، المعاينة، البيئة الشخصية...²، وعلى المؤمن له أنه يقوم بتقدير قيمة الأضرار الفعلية اللاحقة به نتيجة تحقق خطر الحريق ولا يجوز له أن يبالغ في تقديرها وإلا فإن حقه في التعويض يسقط³.

وتستطيع شركة التأمين أن تثبت غش وتدليس المؤمن له بجميع طرق الإثبات ومنها القرائن وذلك باستنباط الغش من جسامة المبالغة في تقدير قيمة الضرر لاسيما إذا استعمل وثائق ومستندات مزورة، أو لم يستند أصلا على وثائق رسمية لتدعيم تقديره لقيمة الضرر⁴.

¹ - سمير صادق عادي، مرجع سابق، ص: 253.

² - المادة 323، من القانون المدني الجزائري.

- عمر بن سعيد، ماهية الإثبات ومحلها في القانون والقضاء المدني الجزائري، مجلة آفاق للعلوم، جامعة زيان عاشور، الجزائر، المجلد 03، العدد 04، سنة 2018، ص: 72-74.

³ - سمير صادق عادي، المرجع سابق، ص: 254.

- تسقط كل منفعة تنجم عن عقد التأمين ضد خطر الحريق إذا كان إدعاء المؤمن له احتياليا، أو إذا أدلى ببيانات ومعلومات غير صحيحة، أو إذا استعمل هو أو من ينوبه أساليب ووسائل احتيالية من أجل الحصول على منفعة من شركة التأمين، أو إذا كانت الخسارة والأضرار راجعة إلى فعله.

⁴ - عبد الرزاق السنهوري، عقود الغرر وعقد التأمين، مرجع سابق، ص: 1603.

ثانيا: الرجوع إلى مبلغ التغطية التأمينية في إثبات قيمة الضرر.

عادة يرجع المؤمن له إلى مبلغ التغطية التأمينية المذكور في وثيقة التأمين ضد خطر الحريق لإثبات قيمة الضرر، ويجب في هذا الصدد التمييز بين حالتين هما: تقدير مبلغ التأمين من جانب المؤمن له وحده ، وتقدير مبلغ التأمين باتفاق الطرفين المؤمن والمؤمن له.

أ: الحالة الأولى (تقدير مبلغ التأمين من جانب المؤمن له وحده).

في الغالب يتم تقدير مبلغ التأمين من طرف المؤمن له وحده دون الاتفاق عليه مع شركة التأمين، في هذه الحالة لا يصح أن يكون هذا المبلغ دليلا على قيمة الضرر الناجم عن الحريق بل لا يصلح أن يكون حتى قرينة على تلك القيمة، فهو يصح فقط أن يكون حد أقصى للتعويض الذي تلتزم شركة التأمين بدفعه، ولا يجوز للمؤمن له الحصول على تعويض يتجاوز قيمة الضرر الفعلي الذي لحقه ولو لم يزيد مبلغ التعويض على مبلغ التأمين، وعليه إن كان تقدير مبلغ التأمين من جانب المؤمن له وحده فإنه لا يفيد شركة التأمين، وفي الحالة التي يبالغ فيها المؤمن له في تقدير مبلغ التغطية التأمينية فإنه يضطر في المقابل لدفع قسط تأميني كبير يتناسب ومبلغ التأمين ولا يأخذ إلا تعويض يساوي الضرر الحقيقي -الفعلي-، وعليه تقع التبعة لأنه وحده من بالغ في تقدير مبلغ التغطية التأمينية، وتجدر الإشارة إلى أن المؤمن له يلجأ إلى الخبرة لإثبات قيمة الضرر فيعين خبيرا وتعين شركة التأمين خبيرا من طرفها وفي الحالة التي يختلف فيها تقرير الخبيران فيما يخص قيمة الضرر بعد الإطلاع على الدفاتر التجارية والأوراق والمستندات والوثائق وغير ذلك من الأدلة والبيانات التي يقدمها الطرف المؤمن له يتم تعيين خبير ثالث لحسم الخلاف وإذا لم يكن هناك بند في عقد التأمين يقضي بأن تقرير الخبير في حالة الخلاف حول تقدير قيمة الضرر يكون ملزما للطرفين فإن لكل منهما اللجوء إلى القضاء لتعيين خبير قضائي من طرف القاضي للتحديد النهائي لقيمة الضرر الناجم عن خطر الحريق، كما قد يقوم القاضي في حد ذاته بتحديد قيمة الضرر انطلاقا من وقائع الدعوى والوثائق والمستندات المقدمة، هذا في الحالة التي يهلك فيها الشيء المؤمن عليه ضد خطر الحريق هلاكا كلياً أما في الحالة التي يتبقى من الشيء المؤمن عليه جزءاً وأريد تقدير قيمته جاز في حالة الخلاف بين المتعاقدين حول قيمته أن يطلب كل منهما بيع ما تبقى منه في المزاد العلني، كما يجوز للقاضي أيضا الحكم بذلك إذا لم يعترض الشخص المؤمن له ويتمسك بتقرير الخبير حتى يتمكن من الاحتفاظ بالجزء المتبقي من الشيء المؤمن عليه ضد خطر الحريق¹.

¹ - عبد الرزاق السنهوري، عقود الغرر وعقد التأمين، مرجع سابق، ص: 1604-1608.

ب: الحالة الثانية (تقدير مبلغ التأمين باتفاق الطرفين المؤمن والمؤمن له).

في هذه الحالة يتفق الطرفين على مبلغ التغطية التأمينية عند إبرام العقد ويتم ذلك بعد قيام خبير مختص بتقييم الشيء المؤمن عليه ضد خطر الحريق، فيتفق الطرفان على تلك القيمة ويحددان انطلاقاً منها مبلغ التأمين ، ويعتد بقيمة الشيء المؤمن عليه وهي نفسها مبلغ التأمين على أنها نفس القيمة وقت هلاك الشيء إذا تم إدراج ذلك كشرط خاص في العقد، أما إذا تم الاتفاق على أن مبلغ التأمين هو الحد الأقصى للتعويض الذي تلتزم شركة التأمين بدفعه للمؤمن له لا يعتبر دليلاً كافياً على قيمة الضرر الناجم عن الحريق، وهو على خلاف تقدير المؤمن له لمبلغ التأمين من جانبه وحده، يعتبر قرينة على قيمة الضرر، أما في هذه الحالة فالقرينة قابلة للإثبات العكس فيحق لشركة التأمين أن تثبت بجميع وسائل الإثبات أن التقدير المتفق عليه يزيد عن مقدار الضرر لأن المؤمن له استعمل طرق ووسائل احتيالية في التقدير المتفق عليه، وإما لأن الشيء المؤمن عليه قد قلت قيمته قبل الهلاك عما كانت عليه يوم إبرام العقد، أو أصيب بتلف بعد إبرام العقد فأصبحت قيمته أقل من المبلغ الذي اتفق عليه الطرفين¹.

¹ - سمير صادق عادي، مرجع سابق، ص: 257، 258.

خلاصة الفصل الثاني:

من خلال ما تقدم في هذا الفصل تم التوصل إلى أن عقد التأمين ضد خطر الحريق هو اتفاق يلتزم بمقتضاه المؤمن أن يؤدي إلى المؤمن له أو إلى المستفيد الذي تم اشتراط التأمين لفائدته مبلغ من المال أو إيرادا أو أي عوض مالي آخر في حال تحقق خطر الحريق المؤمن ضده مقابل أقساط تأمينية يلتزم المؤمن له بدفعها للمؤمن، ويتسم هذا النوع من العقود بجملة من السمات التي تميزه، فهو عقد رضائي ينعقد بمجرد تطابق الإيجاب والقبول بين طرفي العلاقة التأمينية والكتابة فيه مطلوبة للإثبات فحسب لا للانعقاد، كما أنه من العقود الملزمة لجانبين حيث أن سبب التزام كل طرف هو التزام الطرف الآخر، ومن خصائصه أيضا أنه من عقود المعاوضة التي يأخذ فيها كل طرف مقابل لما أعطاه، ويتسم أيضا بأنه من عقود الغرر التي لا يعرف فيها كل طرف وقت إبرام العقد مقدار ما يعطي ومقدار ما سيأخذ ولا يتحدد ذلك إلا في المستقبل عند تحقق الخطر، كما أنه من عقود حسن النية التي ينبغي تنفيذها حرفيا، ويتميز كذلك هذا النوع من العقود بأنه من عقود الإذعان التي لا تتساوى فيها مراكز الأطراف كون شركة التأمين هي الطرف الأقوى في العقد حيث تعد سالفا شروطا غير قابلة للمناقشة والتفاوض ويقتصر دور المؤمن له في العملية التعاقدية على قبول العقد أو تركه، ويخضع عقد التأمين ضد خطر الحريق لجملة من المبادئ القانونية التي تنظم عملية التغطية التأمينية وتتمثل في مبدأ المصلحة التأمينية، مبدأ السبب القريب، مبدأ منتهى حسن النية، مبدأ التعويض، مبدأ الحلول في الحقوق، و مبدأ المشاركة.

ولعقد التأمين ضد خطر الحريق أربعة عناصر جوهرية أولاها بالذكر عنصر الخطر، حيث تتعدد الأسباب التي ينجم عنها الحريق فقد يحدث بفعل حادث مفاجئ أو قوة قاهرة، خطأ المؤمن له غير العمدي كون خطئه العمدي لا مجال له في وثيقة التأمين وفي القانون، خطأ تابعي المؤمن له حيث تلتزم شركة التأمين بتعويض الأضرار المادية الناجمة عن خطأ من يسأل عنهم المؤمن له سواء كان خطئهم عمدي أو غير عمدي، كما تضمن شركة التأمين تعويض المؤمن له عن خطر الحريق الذي حدث بفعل عيب في الشيء المؤمن عليه، ويشترط في خطر الحريق أن لا يتوقف حدوثه عن إرادة أي من الطرفين وحتى ينتج عقد التأمين ضد خطر الحريق كافة آثاره يجب أن يكون خطر الحريق مشروعا وإلا كان العقد باطلا بطلانا مطلقا، ويجوز للأطراف في هذا النوع من عقود التأمين الاتفاق على استبعاد بعض الأخطار من نطاق التغطية التأمينية، كما يجب أن تتوافر في خطر الحريق جملة من الشروط الفنية حتى يتمكن المؤمن من التغطية التأمينية، وتختلف أوصاف خطر هذا الخطر الكبير فيوصف من حيث إمكانية تحققه على أنه خطر ثابت أو خطر متغير ويوصف من حيث مدى مسؤولية شركة التأمين على أنه خطر معين أو غير معين، ومن أبرز العناصر الجوهرية كذلك لعقد التأمين ضد خطر الحريق عنصر القسط التأميني وهو عبارة عن مبلغ من المال يلتزم المؤمن له بدفعه لشركة التأمين إما دفعة

واحدة أو في شكل أقساط دورية مقابل التزامها بتحمل تبعة المخاطر المؤمن ضدها، وإذا تخلف هذا العنصر فإن عقد التأمين يكون باطلا، وتتمثل عناصر القسط في القسط الصافي والقسط التجاري وهذا الأخير ينقسم إلى الأعباء التجارية والأعباء الضريبية، ويدفع مبلغ القسط من حيث الزمان بحسب اتفاق الطرفين، وقد جرى العرف أن يدفع في بداية كل سنة تأمينية أما بالنسبة لمكان الوفاء بالقسط التأميني تطبق القاعدة العامة التي تقضي بأن الدين مطلوب وليس محمول، ويعتبر وقف سريان الضمان جزاء لعدم الوفاء بالقسط بعدما تقوم شركة التأمين بإعذار المؤمن له، وإذا انقضت 10 أيام من تاريخ إيقاف الضمان ولم يوفي المؤمن له بالقسط فإنه يحق للمؤمن فسخ العقد، ويتمثل العنصر الجوهرى الثالث لعقد التأمين ضد خطر الحريق في مبلغ التأمين وهو عبارة عن مبلغ من المال أو إيرادا أو أي عوض مالي آخر يلتزم المؤمن بدفعه للمؤمن له في حالة تحقق خطر الحريق المؤمن ضده، وتعويض شركة التأمين قد يكون نقدي كما قد يكون عيني وذلك بإعادة الحال إلى ما كان عليه قبل تحقق الخطر، وآخر عنصر من عناصر عقد التأمين ضد خطر الحريق هو المصلحة التأمينية التي إذا تخلفت يكون العقد باطلا بطلانا مطلقا ويعتبر كل من المالك والمنفع من أبرز أصحاب الحقوق العينية الذين لهم مصلحة اقتصادية مشروعة في عدم تحقق خطر الحريق وبقاء الشيء المؤمن عليه سليما، ويعتبر الدائن الممتاز من أبرز أصحاب الحقوق الشخصية الذين لهم مصلحة مالية مشروعة في عدم تحقق خطر الحريق.

وتتجسد خصوصية عقد التأمين ضد خطر الحريق في التراضي بين الطرفين، وما يميز ركن الرضاء في هذا العقد أنه يتم على مراحل متعددة، فهناك المرحلة القانونية والتي يشترط فيها اقتران الإيجاب بقبول مطابق له بالإضافة إلى توافر الأهلية القانونية وخلو الرضاء من عيوب الإرادة (الغلط، الإكراه، التدليس، والاستغلال)، وهناك المرحلة العملية حيث يقدم المؤمن له بطلب التأمين والذي يسمى أيضا باقتراح التأمين لشركة التأمين التي قد تمنحه وثيقة التغطية المؤقتة إذا كانت موافقة على التأمين ضد خطر الحريق وتحتاج إلى بعض الوقت من أجل تحرير العقد النهائي أو إذا كانت بحاجة إلى أجل كافي من أجل دراسة المعلومات والبيانات التي يتضمنها طلب التأمين وبعدها تقرر إما قبول التغطية التأمينية أو رفضها، فإذا وافقت عليها تحرر وثيقة التأمين النهائية، وقد أجاز المشرع الجزائري للمؤمن والمؤمن له تعديل عقد التأمين الأصلي المتجسد في وثيقة التغطية التأمينية الأصلية أو الإضافة إليه وذلك بواسطة ملحق يخضع لنفس الأحكام المطبقة على العقد الأصلي، ومن خصوصية عقد التأمين ضد خطر الحريق أيضا أن شركة التأمين تلتزم بتعويض المؤمن له في حالة تحقق خطر الحريق المؤمن ضده تعويضا يساوي الضرر الفعلي الذي لحق بالشيء المؤمن عليه، ولتقدير الضرر الحقيقي لا بد من تقييم الأشياء التي لحقت بها الخسارة علما أن تقييمها يتم من خلال معايير تختلف باختلاف حالة

الهلاك فقد يهلك الشيء المؤمن عليه هلاكاً كلياً أو جزئياً أو جزئياً متعاقباً مرة عقب الأخرى ويتعين على المؤمن له إثبات قيمة الضرر مع الرجوع في ذلك إلى مبلغ التغطية التأمينية.

خلاصة الباب الثاني.

تعد نظرية المخاطر أساس قيام مسؤولية الدولة بجبر الأضرار الناجمة عن أخطار الكوارث الطبيعية، حيث تتسم هذه النظرية بجملة من الخصائص فهي نظرية قضائية، تكميلية استثنائية، لا يشترط لتطبيقها صدور قرار إداري، ليست مطلقة كون المشرع الجزائري حدد أهم تطبيقاتها، ويعد التعويض جزاء قيام المسؤولية على أساس نظرية المخاطر وقد تبناها المشرع الجزائري كأساس قانوني لمسؤولية الدولة عن الأخطار الكبرى الطبيعية بعد استعادة السيادة الوطنية بموجب القانون رقم 62-157 الذي مدد العمل بالقانون الفرنسي رقم 50-960 المتعلق بمسؤولية الدولة عن الأضرار الناجمة عن أخطار الكوارث التي تصيب الزراعة، وقد صدرت عقب ذلك ترسانة من القوانين والمراسيم والقرارات الوزارية المشتركة التي تضمنت تقرير مسؤولية الدولة الجزائرية عن أخطار الكوارث الطبيعية على أساس هذه النظرية، ويعتبر مبدأ التضامن الاجتماعي ومبدأ المساواة أمام الأعباء العامة من الأسس الجوهرية التي تقوم عليها نظرية المخاطر ولاستحقاق التعويض عن الأضرار الناجمة عن الأخطار الكبرى الطبيعية لا بد من توافر جملة من الشروط العامة والخاصة، ويتم التعويض تلقائياً عن طريق صندوق جبر الأضرار الناجمة عن أخطار الكوارث الطبيعية الذي أنشئ بموجب المرسوم التنفيذي رقم 90-402 أو صندوق الضمان عن الكوارث الفلاحية الذي ينظمه المرسوم التنفيذي رقم 12-251.

ويعد مبدأ الحيطة أساس قيام المسؤولية المدنية التقصيرية عن أخطار الكوارث التكنولوجية ويقصد به اتخاذ إجراءات احترازية بشأن نشاط تكنولوجي من المحتمل أن يترتب عن ممارسته أخطار كبرى تلحق أضرار جسيمة بالصحة، تراث الأجيال الحاضرة والقادمة، والبيئة بصفة عامة، ويأخذ المشرع الجزائري بمبدأ الحيطة من خلال المادة الخامسة من القانون رقم 24-04 المتعلق بالوقاية والتدخل والحد من أخطار الكوارث في إطار التنمية المستدامة، وقد أثر هذا المبدأ على أركان المسؤولية المدنية التقليدية حيث وسع من مفهوم أركانها فبالنسبة لركن الخطأ أكد على أنه يقوم بمجرد عدم اتخاذ تدابير احتياطية ضد الأخطار الكبرى التكنولوجية، كما أثر على المسؤولية الموضوعية لكونه يلحق الأضرار المحتملة الغير مؤكدة بطائفة الأضرار التي تترتب عنها الآثار القانونية للمسؤولية المدنية، كما أثر على عنصر العلاقة السببية التي كان يشترط فيها أن تكون واضحة، ثابتة، لا لبس فيها لتصبح في ظل هذا المبدأ نسبية ترجع للقاضي السلطة التقديرية في الاستدلال عليها، ومن أبرز آثار قيام المسؤولية المدنية التقصيرية على أساس مبدأ الحيطة هو الحكم بالتعويض الذي قد يكون تعويض احتياطي عن

الضرر في حالة احتمال تحققه وتعويض نهائي في حالة تحقق الضرر وتحوله من مجرد ضرر احتمالي غير مؤكد الوقوع إلى ضرر مؤكد ثابت تطبق عليه أحكام التعويض العادية للمسؤولية المدنية التقصيرية.

وتعرض المشرع الجزائري للمسؤولية المدنية الناشئة عن خطر الحريق ضمن نص المادة 1/140 من القانون المدني وقد أخرجها من أحكام المسؤولية عن الأشياء الغير حية وأعادها إلى القواعد العامة المنصوص عليها في نص المادة 124 من ق.م، واشترط على الشخص المضرور حتى يحصل على تعويض يتناسب وحجم الضرر الذي لحقه من جراء خطر الحريق الذي شب في مال المسؤول وتسرب إلى ممتلكاته أن يثبت المسؤولية ولا تثبت المسؤولية عن خطر الحريق إلا إذا توافرت جملة من الشروط وهي حيازة عقار أو جزء من عقار أو حيازة منقول، أن يثبت الخطأ في جانب الحائز أو في جانب من يسأل عنهم الحائز وهم على الخصوص الخاضعين للرقابة طبقاً لأحكام المادة 134 من ق.م.ج، والتابع طبقاً لأحكام المادتين 136 و 137 من نفس القانون، وأن يكون خطر الحريق هو مصدر الضرر، وتقوم المسؤولية عن خطر الحريق على أساس الخطأ الواجب الإثبات وهو المسار الذي تبناه المشرع الفرنسي في نص المادة 1384 من ق.م.ف، وكذلك المشرع الجزائري في نص المادة 1/140 من ق.م، ويمكن للحائز التخلص من المسؤولية بإثبات السبب الأجنبي الذي يتخذ ثلاثة صور وهي القوة القاهرة أو الحادث المفاجئ، خطأ المضرور، وخطأ الغير، وفيما يخص احتراق العين المؤجرة فإنه لا يتم تطبيق أحكام المسؤولية الناشئة عن خطر الحريق المنصوص عليها في المادة 1/140 التي تقوم على أساس الخطأ الواجب الإثبات في جانب الحائز أو من يسأل عنهم الحائز فالمشرع لم يتساهل مع مستأجر العين المؤجرة التي وقع فيها حريق بل أخذه بشيء من الشدة وجعل مسؤوليته تقوم على أساس الخطأ المفترض ولا يستطيع هو الآخر نفي المسؤولية إلا بإثبات السبب الأجنبي وذلك طبقاً لأحكام المادة 1/496 من ق.م.ج، ومن آثار قيام المسؤولية عن خطر الحريق هو الحكم بالتعويض ويسبق هذا الحكم ما يعرف بدعوى المسؤولية التقصيرية التي ترفع في الحالة التي لا يقر فيها الحائز بمسؤوليته ويحاول التهرب من دفع مبلغ التعويض، فيضطر المضرور للجوء إلى القضاء والمطالبة بالتعويض عن الأضرار اللاحقة به، والتعويض كجزاء عن قيام المسؤولية التقصيرية عن خطر الحريق وظيفته إصلاحية هادفة لجبر الأضرار وترضية المضرور يكون بمقدار الضرر المباشر الناجم عن خطأ المسؤول ويشمل الضرر المباشر عنصرين هما الخسارة التي لحقت بالمضرور والكسب الذي فاته جراء خطر الحريق.

وعقد التأمين ضد خطر الحريق هو عقد تلتزم بمقتضاه شركة التأمين أن تؤدي إلى المؤمن أو إلى المستفيد مبلغ من المال أو إيراد أو أي عوض مالي آخر في حالة تحقق خطر الحريق المؤمن ضده وذلك مقابل أقساط أو أي دفعات مالية أخرى يلتزم المؤمن له بدفعها لشركة التأمين، ويتميز هذا النوع من العقود بجملة من الخصائص تتمثل في أنه عقد رضائي، ملزم لجانبين، من عقود المعاوضة، الغرر، والإذعان ويتسم كذلك بأنه من العقود التي ينبغي تنفيذها حرفيا وبمنتهى حسن النية، كما يخضع عقد التأمين ضد خطر الحريق لعدة مبادئ قانونية تنظم عملية التغطية التأمينية وتوافرها يجعل من التأمين بعيد عن شبهة المضاربة والمقامرة ولا يكون هناك مجال للإثراء الغير مشروع وهي مبدأ المصلحة التأمينية، مبدأ السبب القريب، مبدأ منتهى حسن النية، مبدأ التعويض، مبدأ الحلول في الحقوق، مبدأ المشاركة، ولعقد التأمين ضد خطر الحريق أربعة عناصر جوهرية بتخلفها يبطل العقد بطلانا مطلقا تتجسد في الخطر، القسط التأميني، مبلغ التأمين، و المصلحة التأمينية.

ويتميز ركن الرضاء في عقد التأمين ضد خطر الحريق بأنه يتم على مراحل متعددة، فهناك المرحلة القانونية التي يشترط فيها وجود التراضي بتطابق الإرادتين بالإضافة إلى صحة التراضي التي تتوافر بخلو الرضاء من عيوب الإرادة (الغلط، الإكراه، التدليس، والاستغلال)، وأن يكون الطرفين أهلا للتعاقد يوم إبرام التصرف، وهناك أيضا المرحلة العملية والتي تتم في حد ذاتها على مراحل حيث يتقدم طالب التأمين باقتراح التأمين على المؤمن الذي قد يمنحه وثيقة التغطية التأمينية المؤقتة إذا كان بحاجة إلى بعض الوقت لتحرير العقد النهائي، أو إذا كان بحاجة إلى أجل لدراسة طلب التأمين واتخاذ الإجراءات اللازمة، وفي حالة موافقة شركة التأمين على التغطية التأمينية ضد خطر الحريق فإنها تحرر وثيقة التأمين النهائية طبقا للشروط المنصوص عليها في المادة السابعة من الأمر رقم 95-07 المتعلق بالتأمين، وقد أجاز المشرع الجزائري لطرفي عقد التأمين ضد خطر الحريق تعديله أو الإضافة إليه عن طريق ملحق يخضع لنفس شروط عقد التأمين الأصلي، وحتى يتم تعويض الخسارة اللاحقة بالشيء المؤمن عليه عند تحقق خطر الحريق المؤمن ضده لا بد من تقدير الضرر من خلال تقييم الأشياء التي لحقت بها الخسارة وتقييمها يتم من خلال معايير تختلف باختلاف حالة الهلاك، فقد يهلك الشيء المؤمن عليه من خطر الحريق هلاكا كلياً أو جزئياً أو جزئياً متعاقبا مرة بعد الأخرى، ويتعين على المؤمن له إثبات قيمة الضرر مع الرجوع في ذلك لمبلغ التغطية التأمينية.

خاتمة:

من خلال دراسة موضوع النظام التعويضي عن الأضرار الناجمة عن المخاطر الكبرى (الحريق انموذجا)، تم التوصل إلى أن الأخطار الكبرى هي كل تهديد محتمل الوقوع على الإنسان وبيئته يمكن حدوثها بفعل مخاطر كبرى طبيعية استثنائية أو بفعل نشاطات البشر التكنولوجية، والجزائر يهددها ثمانية عشر خطرا كبيرا ومن بين أبرز أخطار الكوارث التي تهدد الجزائر وفي نفس الوقت تحولت إلى كوارث مستها: الزلازل، الفيضانات، و حرائق الغابات، وتعد المندوبية الوطنية وصندوق الكوارث من الهيئات الرئيسية المختصة بإدارة الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث داخل البلاد، ومن أبرز الترتيبات القانونية للوقاية من أخطار الكوارث المكرسة على المستوى الدولي إطار عمل هيغو وإطار سندي أما على المستوى الإقليمي الإستراتيجية العربية للحد من مخاطر الكوارث و الوكالة الإفريقية لاستيعاب المخاطر، وعلى المستوى الوطني القانون رقم 04-24، وتبنى المشرع الجزائري ضمن ذات القانون جملة من المبادئ للوقاية من أخطار الكوارث والمتمثلة بالأساس في (مبدأ الوقاية، مبدأ الحيطة، مبدأ الإدماج، مبدأ التلازم، مبدأ الإعلام ، مبدأ المشاركة ومبدأ التوفيق).

وتختلف طرق وآليات التعويض عن الأخطار الكبرى باختلاف تصنيفات هذه الأخيرة، فبالنسبة لأخطار الكوارث الطبيعية تقوم فيها مسؤولية الدولة بتعويض المتضررين على أساس نظرية المخاطر متى توفر مبدئين أساسيين هما مبدأ التضامن الاجتماعي ومبدأ المساواة أمام الأعباء العامة ولاستحقاق التعويض لابد من توافر أركان المسؤولية بالإضافة إلى جملة من الشروط الخاصة بالضرر ويمكن للدولة التملص من المسؤولية بنفي الرابطة السببية من خلال إثبات السبب الأجنبي، ومن أبرز آليات جبر الأضرار الناجمة عن أخطار الكوارث الطبيعية صندوق تعويض الأضرار الناجمة عن الأخطار الكبرى الطبيعية وصندوق الضمان على الكوارث الفلاحية، أما بالنسبة للأخطار الكبرى التكنولوجية فتقوم فيها المسؤولية على أساس مبدأ الحيطة ومن أبرز آثار قيام المسؤولية المدنية عن أخطار الكوارث التكنولوجية الحكم بالتعويض الذي قد يكون احتياطي مادام الضرر لم يتحقق ونهائي في حالة تحقق الضرر.

وفيما يخص خطر الحريق الذي يعد لب هذه الدراسة فإن المسؤولية المدنية التقصيرية فيه تقوم على أساس الخطأ الواجب الإثبات في جانب حائز العقار أو المنقول الذي شب فيه الحريق وتسرب إلى ممتلكات الغير فألحق بها أضرار، ويمكن للحائز التخلص من المسؤولية التي تتقل كاهله بنفي الخطأ الواجب الإثبات وذلك بإثبات السبب الأجنبي من قوة قاهرة أو حادث مفاجئ، فعل المضرور في حد ذاته أو خطأ الغير، وينشأ عن تحقق المسؤولية التقصيرية عن خطر الحريق الحكم بالتعويض الذي قد يكون نقدي أو عيني ويشمل ما لحق المضرور من خسارة وما فاتته من كسب، ويعتبر عقد التأمين ضد خطر الحريق من أهم أنواع التأمين عن الأضرار ومن أنجع الآليات القانونية التي تضمن للمضرور

الحصول على تعويض يتناسب وحجم الأضرار اللاحقة به كونه يوفر التغطية التأمينية للأفراد والممتلكات سواء كانت عقارات أو منقولات مقابل أقساط يلتزم المؤمن له بدفعها.

ومن أهم النتائج التي تم التوصل إليها:

➤ المشرع الجزائري يولي اهتمام بليغ بمجال الأخطار الكبرى و يضيف وصف الخطر الكبير أو خطر الكارثة على كل تهديد محتمل على الإنسان وبيئته يترتب على حدوثه انعكاسات حتمية وآثار سلبية يحدث إما بفعل الطبيعة وهو ما يسمى بالخطر الكبير الطبيعي أو بفعل نشاطات الإنسان الاقتصادية، الصناعية، الإشعاعية، النووية وهو ما يطلق عليه تسمية الخطر الكبير التكنولوجي.

➤ هناك ارتباط وثيق بين حجم الخطر وتردده فكلما كان الخطر كبير وضخم كلما قل تردده وزاد نطاق تدميره وتخريبه وكلما قل حجم الخطر الكبير وقوته كلما زاد تردده وقل نطاق تأثيره ففيضانات مؤوي يؤثر أضعاف فيضان عقدي.

➤ المشرع الجزائري في تصنيف الأخطار الكبرى راعى عنصرين مهمين يتمثل العنصر الأول في ترتيبها من حيث تكرار حدوثها وما ينتج عنها من آثار وخسائر ويتمثل العنصر الثاني في أن تصنيفه يشمل كافة التهديدات التي يمكن أن تمس بأمن الفرد الجزائري واستقراره.

➤ غياب آلية التأمين فيما يخص حرائق الغابات في الجزائر وهو ما يحرم صندوق الكوارث من الممول الرئيسي له ويلقى عبئ التعويض على عاتق الخزينة العمومية.

➤ المندوبية الوطنية لأخطار الكوارث تسعى بالأساس لمكافحة أخطار الكوارث الطبيعية والبشرية التي تهدد الجزائر من خلال وضع إستراتيجيات فعالة لمجابهتها.

➤ صندوق الوقاية من الكوارث الطبيعية والأخطار الكبرى التكنولوجية يهدف للتكفل وتعويض الأضرار الجسدية والأضرار التي لحقت المستقرات البشرية والممتلكات طبقا للنسبة المئوية التي تحددها اللجنة الوطنية.

➤ في الحالة التي يكون فيها المضرور من خطر الكارثة مؤمن عليه لا يمكن الجمع بين مبلغ التعويض الذي يمنحه صندوق الكوارث ومبلغ التأمين إذ لا يجوز أن يستفاد المضرور من التعويض عدة مرات يكفي الاستفادة من تعويض التأمين.

➤ التعافي وإعادة التأهيل والإعمار يحتاج إلى تخطيط مسبق قبل تحول الخطر الكبير إلى كارثة، فوضع إستراتيجيات ومناهج مسبقة يعتبر فرصة حاسمة لإعادة البناء بشكل أفضل.

➤ تركز الإستراتيجية العربية بالأساس على سلوك نهج متعدد القطاعات بغاية تحقيق تراجع ملموس في الأضرار الناجمة عن مخاطر الكوارث التي تهدد المنطقة العربية بحلول عام 2030 وذلك وفقا لأولويات العمل التي حددها كل من المؤتمر العالمي الثاني والثالث للحد من الكوارث.

➤ تتمثل الغايات العالمية السبعة للمؤتمر العالمي الثالث للحد من مخاطر الكوارث للفترة (2015-2030) في:

- الحد بنسبة كبيرة من عدد الوفيات الناجمة عن تحقق الأخطار الكبرى وتحولها إلى كوارث مدمرة وذلك على الصعيد العالمي بحلول سنة 2030.
- الحد بنسبة كبيرة من عدد المتضررين من مخاطر الكوارث وذلك على الصعيد العالمي بحلول سنة 2030.
- التخفيض بنسبة كبيرة من الخسائر الاقتصادية الناجمة عن مخاطر الكوارث بحلول سنة 2030.
- الحد بنسبة كبيرة من الأضرار التي تلحقها الكوارث بالبنية التحتية وما تخلفه من عجز للمرافق الأساسية وذلك بحلول سنة 2030.
- الزيادة من عدد الدول التي تمتلك استراتيجيات وسياسات للحد من الكوارث بحلول سنة 2030.
- الزيادة من نظم الترصد والإنذار المبكر وتقييم الأخطار الكبرى وذلك بحلول سنة 2030.
- الزيادة بنسبة كبيرة في تعزيز التعاون وتنسيق الجهود بين الدول المتقدمة والنامية للحد من مخاطر الكوارث وذلك بحلول سنة 2030.

➤ القانون رقم 04-24 جاء مماشيا ومسائرا لإطار سندي وتطبيقه السليم يساعد في تحقيق الغايات العالمية السبعة التي جاء بها هذا المؤتمر.

➤ القانون رقم 03-12 ألزم فقط بتأمين ضد الكوارث الطبيعية وأغفل أن هناك أخطار كبرى تكنولوجية قد تتحقق، كما ألزم في مادته الأولى كل شخص طبيعي أو معنوي ماعدا الدولة يملك عقار مبني يقع على التراب الوطني الجزائري اكتتاب عقد تأمين ضد مخاطر الكوارث الطبيعية للحصول على تعويض في حالة تحقق الخطر المؤمن منه وهلاك الشيء المؤمن عليه و أهمل في هذا الصدد العقار الغير مبني، و لم يغفل الأملاك التابعة للدولة أو التي تشرف على حراستها حيث أكد على أن الدولة تتخذ اتجاهها واجبات المؤمن في حالة تحقق الأخطار الكبرى وهلاكها.

➤ نظرا للارتباط الوثيق بين مبدأ الوقاية ومبدأ الحيطة فإن الكثير من القوانين تخلط بينهما كالقانون الألماني على أساس أن مبدأ الحيطة هو امتداد لمبدأ الوقاية كون هذا الأخير عجز عن مجابهة

بعض الأخطار الكبرى والتقليل من شدة الأضرار الناجمة عنها وإزالة الغموض فإن الفرق بينهما يكمن في أن مبدأ الوقاية يتعلق بالتصدي للأخطار الكبرى المعروفة بينما مبدأ الحيطة لا يتطلب يقين علمي حول تحقق الخطر الكبير.

➤ الأخطار الكبرى إلى جانب الآثار السلبية الناجمة عنها قد يكون لها في المقابل آثار إيجابية وأبرز مثال على ذلك خطر الفيضانات إذ تحقق وقوعه يساعد في ملئ المسطحات المائية والتنوع البيولوجي بالإضافة إلى تخصيب التربة.

➤ مبدأ التلازم يرمي للأخذ بعين الاعتبار عند تقييم الآثار المترتبة عن كل خطر كبير أو كل قابلية للإصابة مدى تداخل واستفحال مخاطر أخرى.

➤ مبدأ الإعلام حسب القانون رقم 04-24 يضمن لكل مواطن جزائري الحق في الإطلاع على كل المعلومات المتعلقة بالأخطار الكبرى والقابلية للإصابة ويمكنهم من معرفة جميع الترتيبات الوقائية قبل تحقق الخطر والتدابير والترتيبات الرامية لتكفل بآثار الكوارث.

➤ مبدأ المشاركة يرمي لتجنيد الجمهور بصفة مباشرة أو غير مباشرة وذلك من أجل المساهمة في اتخاذ القرارات واقتراح التدابير الفعالة ذات الصلة بحماية البيئة والوقاية من أخطار الكوارث.

➤ تعد الطاقات المتجددة أبرز تطبيق لمبدأ التوفيق (المبدأ المكرس لمفهوم التنمية المستدامة) من خلال دورها الفعال في التوفيق والموازنة بين ازدياد الطلب عليها وبين عامل عدم الإضرار بالبيئة كونها تعتبر بديل للطاقة الأحفورية وأكثر ديمومة واستمرارية تسعى لتحقيق الرقي الاجتماعي والتنمية الاقتصادية المستدامة كون قطاع الطاقة في الجزائر يمثل مصدر رئيسي في تمويل الخزينة العمومية وشريان الاقتصاد ككل.

➤ حتى تقوم مسؤولية الدولة بجبر الأضرار الناجمة عن الأخطار الكبرى الطبيعية على أساس نظرية المخاطر وتنتج آثارها المرجوة لابد من توافر مبدئين أساسيين هما مبدأ التضامن الاجتماعي ومبدأ المساواة أمام الأعباء العامة، ومن مبررات أن الدولة تلتزم بتعويض الأضرار الناجمة عن الأخطار الكبرى الطبيعية على أساس نظرية المخاطر هي كما أنها وارث لمن لا وارث له وكما أنها جامعة للرسوم والضرائب في مقابل ذلك تلتزم بتعويض من لا يجد له طريقا غيرها للحصول على تعويض كما في حالة الفيضانات، البراكين، الزلازل، الحرائق بفعل طبيعي، والأعاصير المدمرة.

➤ الأضرار ذات الطابع العام الناجمة عن أخطار الكوارث الطبيعية التي تصيب جميع المواطنين تستثنى من التعويض كونها تجعل المتضررين متساوين أمام الأعباء العامة وبالتالي ينتقي أساس التعويض وسنده .

➤ صندوق الضمان على الكوارث الفلاحية غايته الأساسية تعويض الأضرار المادية التي تلحقها الأخطار الكبرى الطبيعية بالمستثمرات الزراعية.

➤ قواعد المسؤولية المدنية التقصيرية التقليدية إن كانت كافية لجبر الأضرار المؤكدة فإنها في ظل التحولات التكنولوجية التي يشهدها العالم في السنوات الأخيرة أضحت غير كافية لجبر الأضرار المحتملة.

➤ مبدأ الحيطة هو الأساس والدعامة التي تقوم عليها قواعد الوقاية من أخطار الكوارث التكنولوجية وهو أساس جديد لمسؤولية مدنية دعامتها الوقاية بدل التعويض.

➤ الالتزام المتعلق بتقاضي تعريض الغير للأخطار المعروفة والثابت ضررها تطور بتدخل مبدأ الحيطة ليشمل حتى الأخطار المحتمل وقوعها والمشكوك فيها والغير مؤكدة كأخطار الطاقات المتجددة والذكاء الاصطناعي، كما وسع مبدأ الحيطة من ركن الضرر ليلحق الأضرار الاحتمالية الغير مؤكدة بطائفة الأضرار التي يترتب عنها الآثار القانونية للمسؤولية المدنية شريطة أن تكون تتسم بالجسامة، ووسع كذلك من مفهوم العلاقة السببية التقليدية التي يشترط فيها أن تكون ثابتة واضحة لا لبس فيها لتصبح في ظله مجرد رابطة احتمالية نسبية ترجع للقاضي السلطة التقديرية في الاستدلال عليها من خلال مختلف الظروف الواقعية والقرائن القانونية.

➤ الأشخاص الذين يسأل عنهم حائز العقار أو المنقول الذي شب فيه الحريق هم على وجه الخصوص الأشخاص الخاضعين للرقابة طبقاً لأحكام نص المادة 134 من ق.م.ج والتابع طبقاً لأحكام المادتين 136 و 137 من نفس القانون.

➤ لا مجال لتطبيق الفقرة الأولى من المادة 140 من ق.م.ج إذا لم يحدث حريق في مال المسؤول أي لا بد من أن يكون الحريق الذي اندلع في الشيء هو سبب إلحاق ضرر بالغير أما إذا لم يحترق مال المسؤول فيمكن للمضرور المطالبة بالتعويض على أساس المادة 124 أو المادة 138 من ق.م.ج

➤ المسؤولية عن خطر الحريق تخضع لأحكام المسؤولية عن الفعل الشخصي، فالخطأ ليس مفترض بل يتعين على المضرور أن يثبت أن المسؤول قد انحرف عن سلوك الرجل العادي مما أدى إلى وقوع الضرر، فإذا أثبت المضرور ذلك قامت مسؤولية حائز العقار أو المنقول وأضحى الخطأ ثابت في جانبه.

➤ إذا احترقت عين مؤجرة فإنه لا يتم تطبيق أحكام المسؤولية الناشئة عن خطر الحريق المنصوص عليها ضمن الفقرة الأولى من المادة 140 من ق.م.ج التي تقوم على أساس الخطأ الواجب الإثبات في جانب الحائز بل تطبق أحكام المادة 1/496 من ق.م.ج حيث تقوم مسؤولية المستأجر على أساس الخطأ المفترض.

➤ القوة القاهرة والحادث المفاجئ كلاهما شيء واحد ولا يقوم التمييز بينهما على أساس صحيح فكل منهما يتميز بعدم إمكانية نسبته للمدعى عليه بالإضافة إلى عدم توقعه واستحالة دفعه.

- توزيع المسؤولية الناجمة عن خطر الحريق في حالة تعدد المسؤولين لا يكون بعددهم وإنما بقدر مساهمة كل منهم في حدوث الخطر الكبير.
- التعويض كجزاء لقيام المسؤولية المدنية التقصيرية عن خطر الحريق غايته ليست معاقبة المسؤول أي لا يقوم على أساس عقابي ردعي وإنما وظيفته إصلاحية هادفة لجبر الأضرار وترضية المسؤول.
- التعويض كأثر لقيام المسؤولية التقصيرية عن خطر الحريق قد يكون عيني وذلك بإعادة الحال كما كان عليه قبل وقوع الضرر، كما قد يكون نقدي وهو الصورة الغالبة للتعويض في المسؤولية الناجمة عن خطر الحريق، ويتم تقدير التعويض انطلاقاً من عنصرين هما ما لحق المضرور من خسارة وما فاتته من كسب جراء خطر الحريق.
- التعويض العيني الذي تلتزم به شركة التأمين يعود في نهاية المطاف إلى قيامها بدفع مبلغ مالي إلى طرف آخر للقيام نظير ذلك بإعادة الحال إلى ما كان عليه قبل تحقق خطر الحريق كونها لا تقوم بنفسها أو بواسطة عمالها بإصلاح الأضرار وعليه فإن محل أداء شركة التأمين الأساسي هو ذا طابع مالي يرمي إلى تعويض المؤمن له عما لحقه من خسارة من جراء تحقق خطر الحريق.
- شركة التأمين لا تدفع للمؤمن له مبلغ التأمين إلا بعد استيفاء الدائنين حقهم كون جميع أموال المدين ضامنة للوفاء بديونه.
- ضماناً لمصلحة المؤمن له من خطر الحريق إذا لم تدفع شركة التأمين مبلغ التعويض في الآجال المحددة في وثيقة التغطية التأمينية يحق للمستفيد طلب التعويض بالإضافة إلى الفوائد عن كل يوم تأخير.
- في حالة تعارض أحكام ملحق وثيقة التأمين مع أحكام وثيقة التأمين الأصلية فإنه يأخذ بالملحق لكونه آخر تعديل لعقد التأمين الأصلي من الحريق.
- في حالة هلاك الشيء المؤمن عليه ضد خطر الحريق هلاكاً كلياً فإن التعويض يساوي الضرر الذي يقدر على أساس قيمة الشيء وقت تحقق الخطر ويجب التمييز بين الحالات التالية:
 - الشيء المعد للبيع فيعتد بقيمته السوقية.
 - الشيء المعد للاستخدام أو الاستعمال فيعتد بقيمته مستعملاً.
 - اعتبار الشيء المؤمن عليه جديداً دون خصم قيمة الاستعمال أو القدم وهذا يكون في الغالب في حالة التعويض العيني لا النقدي ما لم يوجد اتفاق يقضي بغير ذلك.
- في حالة هلاك الشيء المؤمن عليه ضد خطر الحريق هلاكاً جزئياً يتم تقدير الضرر كما يلي:
 - على أساس تكاليف إصلاح ما هلك من الشيء إذا كان واحد ولحقه تلف بسيط

- بقيمة ما تلف من أجزائه إذا كان الشيء المؤمن عليه ضد خطر الحريق يتكون من عدة أشياء لحق ببعضها الهلاك دون البعض الآخر.
- استنزال ما تبقى بعد الحريق وهذا في الحالة التي يكون فيها التلف الجزئي جسيم.
- في حالة هلاك الشيء المؤمن عليه ضد خطر الحريق هلاكاً جزئياً متعاقباً يجب التمييز بين حالتين:
- الحالة الأولى: إذا وقعت الأضرار الجزئية المتعاقبة خلال سنة تأمينية جديدة لا يثور أي إشكال حيث تقوم شركة التأمين بدفع مبلغ التعويض الذي يتناسب وحجم الأضرار اللاحقة بالشيء المؤمن عليه.
- الحالة الثانية: إذا وقعت الأضرار الجزئية المتعاقبة خلال سنة تأمينية واحدة يجب على شركة التأمين أن تدفع مبلغ التعويض الذي يتناسب وحجم الأضرار اللاحقة بالمؤمن له دون النظر إلى مبلغ التعويض الذي دفعته عن خطر الحريق الأول بشرط أن لا يتجاوز مبلغ التعويض عن خطر الحريق الثاني مبلغ التأمين.
- المؤمن له لا يحصل على تعويض يتجاوز قيمة الضرر الفعلي الذي لحقه ولو لم يزيد مبلغ التعويض على مبلغ التأمين.
- إذا تم تقدير مبلغ التغطية التأمينية من جانب المؤمن له وحده فإنه يصح فقط أن يكون كحد أقصى للتعويض الذي تلتزم شركة التأمين بدفعه ولا يعتبر دليل على قيمة الضرر بل لا يصح حتى أن يكون قرينة على تلك القيمة.
- في الحالة التي يتم فيها تقدير مبلغ التأمين باتفاق من الطرفين يعتبر قرينة على قيمة الضرر لكنها قابلة للإثبات العكس.

وعليه يمكننا تقديم جملة من التوصيات يمكن أخذها بعين الاعتبار للوقاية من أخطار الكوارث وجبر الأضرار الناجمة عنها لاسيما خطر الحريق:

- ضرورة تكثيف الإستراتيجيات والآليات القانونية الهادفة لمواجهة الأخطار الكبرى المحتملة الحدوث والتقليل من حدتها في حالة وقوعها.
- السهر على التكوين والتدريب للفرق الأصلية والتطوعية والإعلام بنوعيه العام والخاص في مجال أخطار الكوارث.
- توفير ما يلزم من أجهزة ومعدات بكميات كافية وتخزينها لمواجهة الأخطار الكبرى والتقليل من الأضرار والخسائر الناجمة عنها.
- ضرورة احترام قواعد القانون رقم 04-05 المتعلق بالتهيئة والتعمير للوقاية من أخطار الكوارث.

- الزيادة من عدد المؤسسات المختصة بإدارة الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث كون المندوبية الوطنية و الصندوق قد يتعذر عليهم التأهب لأخطار الكوارث والتكفل بآثارها.
- السعي لجعل الحد من مخاطر الكوارث أولوية قصوى دولية، إقليمية، وطنية ، و محلية.
- السعي لبناء ثقافة للسلامة من مخاطر الكوارث بالإضافة إلى العمل على تكريس القدرة على مواجهتها.
- يجب تحديد مسؤوليات كل هيئة حكومية ضمن خطط الطوارئ وذلك لتكفل بمجال معين من المجالات حسب إمكانياتها والسلطات المخولة لها في حالة تحقق الخطر الكبير وتحوله إلى كارثة مدمرة.
- ضرورة ضخ استثمارات عامة وخاصة في مجال الأخطار الكبرى والكوارث بنوعها الطبيعية والتكنولوجية لكون هذا النوع من الاستثمار حافز لتقوية الابتكار وتوفير فرص للعمل من جهة ومن جهة أخرى يساهم في إنقاذ الأرواح والتقليل من الخسائر، كما يضمن إعادة التأهيل وفعالية التعافي.
- تقادي العوامل التي تزيد من تفاقم الأخطار الكبرى كسوء التخطيط العمراني و جعل التصدي لأخطار الكوارث ممارسة تشمل جميع شرائح الدولة نساء، شبان، شيوخ، أطفال، فقراء، أغنياء مهاجرين، مهنين، متطوعين.
- التخطيط الجيد قبل تحقق الكارثة بما يمكن من حماية الناس ومصادر رزقهم وصحتهم وممتلكاتهم وتراثهم الثقافي وبناء قدراتهم وتعزيزها بصفة دورية ومستمرة على الإستجابة للكوارث ومواجهتها.
- ضرورة التقييم المستمر والمراجعة الدورية للمؤشرات الوطنية في مجال الأخطار الكبرى من حيث الدقة، الجودة، مدى توافرها وتطابقها.
- تعزيز التنسيق بين إدارة أخطار الكوارث وتحقيق التنمية المستدامة، والدعم المستمر للبحث العلمي الذي يهدف لإيجاد حلول يمكن تطبيقها للحد من مخاطر الكوارث على المدى القريب والمتوسط.
- وجوب وضع خطط واستراتيجيات فعالة لمواجهة مخاطر الكوارث دون انتظار اليقين العلمي عن تحققها تطبيقاً لمبدأ الحيطة والحذر.
- ضرورة تدارك الأمر وتعديل أحكام المادة 05 من القانون رقم 24-04 المتعلقة بالمبادئ القانونية الوقائية من أخطار الكوارث لغموضها وعدم دقة مصطلحتها الأمر الذي يترتب عنه

- التباطؤ في تطبيق آليات الوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث الهادفة لتفعيل التأهب والاستجابة الفعالة بالإضافة إلى حماية البيئة وتحقيق التنمية المستدامة.
- تدارك الأمر فيما يخص حق الإعلام حول الأخطار الكبرى التكنولوجية والطبيعية الذي اقتصر على المواطنين الحاملين للجنسية الجزائرية فقط وأهمل الأجانب المقيمين، إذ يفضل عدم حرمان أي شخص متواجد على التراب الوطني الجزائري من الحق في معرفة الأخطار الكبرى التي تحدث بمكان النشاط أو الإقامة ومعرفة التدابير الاحترازية.
 - إلغاء تسقيف المسؤولية الواقعة على عاتق صندوق الضمان ضد الكوارث الفلاحية التي يشترط فيها أن لا يتجاوز التعويض نسبة 80% من قيمة الأضرار اللاحقة بالمنتج وجعل التعويض يساوي قيمة الضرر.
 - على كل من يمارس نشاط تكنولوجي من المحتمل أن ينجم عنه أخطار كبرى تتسبب في حدوث أضرار جسيمة لا رجعة فيها تهدد سلامة الأجيال الحاضرة وحتى القادمة أن يتخذ تدابير وقائية احترازية لتفادي النتائج الوخيمة.
 - من الأحسن استخدام مصطلح الحائز أفضل من الحارس فيما يخص المسؤولية المدنية التقصيرية الناجمة عن أخطار الكوارث كون العقار أو المنقول قد يكون له حائز وحارس في ذات الوقت علما أن المشرع الجزائري في المادة 1/140 من القانون المدني يستخدم مصطلح الحائز على خلاف أغلبية الفقهاء الذين يستخدمون مصطلح الحارس.
 - تطبيق إجبارية التأمين ضد خطر الحريق على الأقل على المصانع والمخازن الضخمة والعمارات السكنية.
 - ضرورة سلوك شركات التأمين لقانون الأعداد الكبرى Law of large numbers من خلال تجميع أكبر عدد ممكن من المؤمن لهم ضد خطر الحريق ومن ثم إجراء المقاصة بينهم وفقا لعمليات إحصائية متطورة ومدروسة بعناية لتفادي تعرضها لأزمات مالية تهدد سيولتها وتؤدي إلى إفلاسها.
 - ترسيخ فكرة التأمين وإعادة التأمين ضد أخطار الكوارث بصفة عامة وخطر الحريق بصفة خاصة.
 - تدارك الأمر فيما يخص أعباء القسط سواء الأعباء التجارية أو الأعباء الضريبية من المفروض أن تتحملها شركة التأمين ولا يتكدها المؤمن كون ذلك فيه احتكار للطرف الضعيف في عملية التغطية التأمينية.

- وضع قواعد قانونية تضيق مجال تقاعس وتهرب شركات التأمين من تحمل التبعات المالية المترتبة عن تحقق خطر الحريق .
- ضرورة عصنة قطاع التأمين لمواكبة الرقمنة من خلال تفعيل آلية التأمين الإلكتروني باستخدام العملات الرقمية المركزية.

قائمة المصادر والمراجع

أولاً: النصوص الرسمية.

1/ الدساتير.

1- دستور الجزائر لسنة 2020، الجريدة الرسمية، الجزائر، العدد 82، المؤرخة في 2020/12/30.

2/ القوانين.

1- القانون رقم 84-11، المؤرخ في 1404/09/09 هـ الموافق 1984/06/09 م، المتضمن قانون

الأسرة المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية، الجزائر، العدد 24، المؤرخة في 1984/06/12.

2- القانون رقم 91-23، مؤرخ في 1412/5/29 هـ، الموافق 1991/12/6 م، يتضمن مساهمة

الجيش الوطني الشعبي في مهام حماية الأمن العمومي خارج الحالات الاستثنائية معدل ومتمم،

الجريدة الرسمية، الجزائر، العدد 63، المؤرخة في 1991/12/7.

3- القانون رقم 03-10، المؤرخ في 1424/5/19 هـ الموافق 2003/7/19 م، المتعلق بحماية

البيئة في إطار التنمية المستدامة، الجريدة الرسمية، الجزائر، العدد 43، مؤرخة في

2003/7/20.

4- القانون رقم 04-05، المؤرخ في 1425/6/27 هـ، الموافق لـ 2004/8/14 م، المعدل والمتمم

للقانون 90-29، المتعلق بالتهيئة والتعمير، الجريدة الرسمية، الجزائر، العدد 51، مؤرخة في

2004/8/15.

5- القانون رقم 08-09، المؤرخ في 1429/02/18 هـ الموافق 2008/02/25 م، المتضمن قانون

الإجراءات المدنية والإدارية معدل ومتمم، ج.ر، الجزائر، عدد 21، المؤرخة في

2008/04/23.

6- القانون رقم 09-03، المؤرخ في 1430/02/29 هـ الموافق 2009/02/25 م، المتضمن

حماية المستهلك وقمع الغش، الجريدة الرسمية، الجزائر، العدد 15، المؤرخة في

2009/03/08.

7- القانون رقم 10-02، المؤرخ في 16/7/1431 هـ الموافق 29/6/2010 م، المتضمن المصادقة على المخطط الوطني لتهيئة الإقليم، الجريدة الرسمية، الجزائر، العدد 61، مؤرخة في 2010/10/21.

8- القانون رقم 11-10، المؤرخ في 20/7/1432 هـ الموافق 22/06/2011 م، يتعلق بالبلدية، الجريدة الرسمية، الجزائر، عدد 37، المؤرخة في 2011/07/3.

9- القانون رقم 19-02، المؤرخ في 14/11/1440 هـ الموافق لـ 17/07/2019 م، المتضمن القواعد العامة للوقاية من أخطار الحريق والفرع، ج.ر، الجزائر، عدد 46، المؤرخة في 2019/07/21.

10- القانون رقم 24-04، المؤرخ في 16/08/1445 هـ الموافق 26/02/2024 م، المتضمن قواعد الوقاية والتدخل والحد من أخطار الكوارث في إطار التنمية المستدامة، الجريدة الرسمية، الجزائر، العدد 16، المؤرخة في 2024/03/06.

11- القانون رقم 25-14، المؤرخ في 09/02/1447 هـ الموافق 03/08/2025 م، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية، الجزائر، العدد 54، المؤرخة في 2025/08/13.

2/ الأوامر.

1- الأمر رقم 75-58، المؤرخ في 20/9/1395 هـ الموافق لـ 26/9/1975 م، المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية، الجزائر، عدد 78، المؤرخة في 1975/9/30.

2- الأمر رقم 95-07، المؤرخ في 23/08/1415 هـ الموافق 25/1/1995 م، المتعلق بالتأمينات معدل ومتمم، ج.ر، الجزائر، العدد 13، المؤرخة في 1995/03/08.

3- الأمر رقم 03-12، المؤرخ في 27/6/1424 هـ الموافق 26/8/2003 م، المتعلق بالزامية التأمين على الكوارث الطبيعية وبتعويض الضحايا، الجريدة الرسمية، العدد 52، المؤرخة في 27 أوت 2003.

3/ النصوص التنظيمية.

- 1- المرسوم رقم 81-25، المؤرخ في 23/04/1401 هـ الموافق 28/02/1981م، المتعلق بتنظيم لجنة المراقبة والطعن في مجال تعويض الأضرار الناجمة عن زلزال الأصنام، ج.ر، الجزائر، عدد 09، المؤرخة في 03/03/1981.
- 2- المرسوم الرئاسي رقم 91-488، مؤرخ في 14/06/1412 هـ الموافق لـ 21/12/1991، يتضمن تطبيق القانون رقم 91-23، المتضمن مساهمة الجيش الوطني الشعبي في مهام حماية الأمن العمومي خارج الحالات الاستثنائية، الجريدة الرسمية، الجزائر، العدد 66، المؤرخة في 22/12/1991.
- 3- المرسوم التنفيذي رقم 95-66، مؤرخ في 22/09/1415 هـ الموافق لـ 22/02/1995م، يحدد قائمة الأمراض الحيوانية التي يجب التصريح بها والتدابير العامة التي تطبق عليها، ج.ر، الجزائر، عدد 12، الجزائر، المؤرخة في 05/03/1995.
- 4- المرسوم التنفيذي رقم 05-131، المؤرخ في 15/03/1426 هـ الموافق 24/04/2005م، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 90-402، المتضمن تنظيم صندوق الكوارث الطبيعية والأخطار التكنولوجية الكبرى المعدل والمتمم، ج.ر، الجزائر، العدد 29، المؤرخة في 24/04/2005.
- 5- القرار الوزاري المشترك، المؤرخ في 03/03/1432 هـ، الموافق 06/02/2011م، يحدد مدونة الإيرادات والنفقات الخاصة بحساب التخصيص الخاص بالخزينة رقم 042-302 المسمى صندوق الكوارث الطبيعية والأخطار التكنولوجية الكبرى، الجريدة الرسمية، الجزائر، العدد 21، مؤرخة في 03/04/2011.
- 6- المرسوم التنفيذي رقم 11-194، المؤرخ في 19/06/1432 هـ الموافق لـ 22/05/2011م، يتضمن مهام المندوبية الوطنية للمخاطر الكبرى وتنظيمها وسيرها المعدل والمتمم، ج.ر، الجزائر، العدد 29، مؤرخة في 22/05/2011.
- 7- المرسوم التنفيذي رقم 12-251، المؤرخ في 15/07/1433 هـ الموافق 05/06/2012م، المتضمن تنظيم صندوق الضمان على الكوارث الفلاحية وعمله، ج.ر، الجزائر، العدد 36، المؤرخة في 13/06/2012.

8- المرسوم التنفيذي رقم 21-255، مؤرخ في 02/11/1442هـ الموافق لـ 13/06/2011م، يعدل ويتم المرسوم التنفيذي رقم 90-402، المتضمن تنظيم صندوق الكوارث الطبيعية والأخطار الكبرى وسيره، ج ر، الجزائر، العدد 48، مؤرخة في 20/06/2021.

9- القرار الوزاري المشترك، المؤرخ في 08/09/1445هـ الموافق 18/03/2024، المتضمن إعلان بعض البلديات مناطق منكوبة عقب الكوارث الفلاحية خلال سنة 2023، ج.ر، الجزائر، العدد 42، المؤرخة في 19/06/2024.

10- المرسوم التنفيذي رقم 25-132، المؤرخ في 28/10/1446هـ الموافق 27/04/2025م المتضمن تحديد كفايات إعداد وتعديل وتحسين وتنفيذ المخططات العامة للوقاية من أخطار الكوارث، ج.ر، الجزائر، العدد 27، مؤرخة في 24/05/2025.

4 القوانين والمراسيم الأجنبية.

- 1- القانون رقم 43، المتضمن القانون المدني الأردني لسنة 1976.
- 2- القانون رقم 21، المتعلق بإنشاء الهيئة العامة للبيئة، الكويت، سنة 1995.
- 3- المرسوم الأميري رقم 33، المؤرخ في 08/02/1380هـ الموافق 01/08/1960م، المتضمن إجراءات الرقابة الصحية على الأشخاص القادمين إلى دولة الكويت من جهة موبوءة ببعض الأمراض المعدية، الكويت، سنة 1960.
- 4- المرسوم التشريعي رقم 43 لسنة 2005، المتضمن قانون شركات التأمين السوري.

ثانيا: الكتب والمؤلفات.

- 1- إبراهيم بن سليمان الأحيدب، جغرافيا المخاطر، فهرسة الملك فهد الوطنية، الرياض، السعودية، 1428هـ.
- 2- أحمد حسين أبو العلا، التأمين على الممتلكات من الناحية التطبيقية، د.ط، القاهرة، مصر، سنة 1991.

- 3- أحمد فؤاد الأنصاري، التأمين من الحريق: شروطه وتسوية مطالباته، الإتحاد المصري للتأمين، القاهرة، مصر، سنة 1992.
- 4- أسامة عزمي سلام، نوري موسى شقيري، إدارة الخطر والتأمين، الطبعة الأولى، عمان، الأردن، سنة 2010
- 5- العربي بلحاج، النظرية العامة للالتزام في القانون المدني الجزائري، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، سنة 1999.
- 6- أمانة إستراتيجية الأمم المتحدة للحد من الكوارث، مكتب الأمم المتحدة لتنسيق الشؤون الإنسانية، التأهب للكوارث تحقيقا للاستجابة الفعالة: مجموعة الإرشادات والمؤشرات لتنفيذ الأولوية الخامسة من إطار عمل هيوغو، جنيف، سويسرا، سنة 2008.
- 7- جمال صالح، السلامة من الكوارث الطبيعية والمخاطر البشرية، الطبعة الأولى، دار الشروق، القاهرة، مصر، سنة 2002.
- 8- أبو حفص النسفي، كتاب التيسير في التفسير، الطبعة الأولى، الجزء 11، دار اللباب للدراسات وتحقيق التراث، إسطنبول، تركيا، سنة 2019.
- 9- رهبان بدوي، محمد احمد حزام العوه، نحو بناء ثقافة الوقاية من كوارثها في البلدان العربية، مكتب اليونسكو، القاهرة، مصر، سنة 2009.
- 10- سمير صادق عادي، التأمين على الحريق دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، سنة 2010.
- 11- عباس أبو شامة عبد المحمود، مواجهة الكوارث غير التقليدية، الطبعة الأولى، مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض، السعودية، سنة 2009.
- 12- عباس أبو شامة، الأمن الصناعي، الطبعة الأولى، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، السعودية، سنة 1999.
- 13- عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد: مصادر الالتزام، الطبعة الثالثة، الجزء الأول، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، سنة 1998.
- 14- عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني: مصادر الالتزام، الجزء الأول، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، سنة 2005.

- 15- عبد الرزاق دربال، النظرية العامة للالتزام، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، الجزائر، سنة 2004.
- 16- عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني: عقود الغرر وعقد التأمين، د.ط، الجزء السابع، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، سنة 1964.
- 17- عبد القادر العطير، التأمين البري، في التشريع الأردني، دار العلم والثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، سنة 1995.
- 18- علي علي سليمان، دراسات في المسؤولية المدنية في القانون المدني الجزائري، الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، سنة 1994.
- 19- علي فلالي، الالتزامات: الفعل المستحق للتعويض، الطبعة الثانية، المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية، رغبة، الجزائر، سنة 2007.
- 20- عمار عوابدي، نظرية المسؤولية الإدارية : دراسة تأصيلية تحليلية ومقارنة، الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، سنة 2007.
- 21- مسعود شيهوب، المسؤولية عن المخاطر وتطبيقاتها في القانون الإداري، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، سنة 2000.
- 22- محمد صبري محسوب، محمد إبراهيم أرباب، الأخطار والكوارث الطبيعية الحدث والمواجهة: معالجة جغرافية، الطبعة الأولى، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، سنة 1998.
- 23- محمد علي طه الدرة، كتاب تفسير القرآن الكريم وإعرابه وبيانه، الطبعة الأولى، الجزء 07، دار ابن كثير، دمشق، سوريا، سنة 2009.
- 24- محمد حميداني، المسؤولية المدنية البيئية في التشريع الجزائري المقارن: نحو مسؤولية بيئية وقائية، دار الجامعة الجديدة، الجزائر، سنة 2017.
- 25- محمد صبري السعدي، مصادر الالتزام، دار الكتاب الحديث، درارية، الجزائر، سنة 2007.
- 26- محمد نصر الدين منصور، ضمان تعويض المضرورين بين قواعد المسؤولية الفردية واعتبارات التضامن الاجتماعي، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، سنة 2021.

27- محمد ياسين الجبوري، الوجيز في شرح القانون المدني: مصادر الحقوق الشخصية /مصادر الالتزامات/ دراسة موازنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، الجزء الأول، عمان، الأردن، سنة 2011.

28- محمود جلال حمزة، العمل غير المشروع باعتباره مصدر للالتزام: دراسة مقارنة بين القانون المدني السوري والقانون المدني الجزائري والقانون المدني الفرنسي، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، سنة 1985.

29- محمد كامل مرسي، شرح القانون المدني الجديد: العقود المسماة، الجزء الثالث، المطبعة العالمية، مصر، سنة 1952.

30- مريم عمارة، مدخل لدراسة قانون التأمين الجزائري، د. ط، دار بلقيس للنشر، الدار البيضاء، الجزائر، سنة 2014.

31- نبيل مختار، موسوعة التأمين، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، سنة 2005.

ثالثا: الرسائل الجامعية.

1/ أطروحات الدكتوراه.

1- جهيدة شاوش أخوان، واقع المجتمع المدني في الجزائر، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص علم اجتماع التنمية، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2015.

2- حميدة حسن، التخطيط البيئي كآلية للتنمية المستدامة في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه، قانون خاص، كلية الحقوق، جامعة سعد دحلب، البليدة، الجزائر، سنة 2009.

3- خالد بوصفصاف، الآليات القانونية للوقاية من الأخطار الطبيعية والتكنولوجية الكبرى وتسيير الكوارث في الجزائر، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة لمين دباغين، سطيف، الجزائر، 2018-2019.

4- خليل درش، المسؤولية الناشئة عن الأشياء في ظل القانون المدني الجزائري وتطبيقاتها القضائية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، القانون المدني المعق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، الجزائر، سنة 2020/2021.

5- رابح منزر ، دور القانون الدولي في الحد من آثار الكوارث الطبيعية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر 1-، الجزائر، 2017-2018.

6- عبد اللطيف رزايقية، دعاوي القضاء الكامل وتطبيقاتها في النظام القانوني الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، الجزائر، 2019-2020.

7- عبد المنعم بن أحمد، الوسائل القانونية الإدارية لحماية البيئة في الجزائر، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، قانون عام، كلية الحقوق، جامعة يوسف بن خدة، بن عكنون، الجزائر، سنة 2009.

8- كامران حسن محمد الصباغ، الصفة التعويضية في تأمين الأضرار: دراسة في عقد التأمين البري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، قانون خاص، كلية الحقوق، جامعة عين الشمس، القاهرة، مصر، سنة 1983.

9- نعيمة عمارة، مبدأ الحيطة ومسؤولية المهنيين، أطروحة دكتوراه، قانون خاص، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، سنة 2014.

10- نور الدين مسلي، الآليات القانونية للحد من أضرار الكوارث الطبيعية في مجال العمران في الجزائر، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون عقاري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الشريف مساعدي، سوق أهراس، الجزائر، سنة 2023.

11- يحي وناس، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، أطروحة دكتوراه، قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، سنة 2007.

2/ مذكرات الماجستير.

1- أحمد عقاقبة، خطر الفيضانات في المناطق شبه الجافة، مذكرة ماجستير، ديناميكية الأوساط الفيزيائية والأخطار الطبيعية، كلية العلوم، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، سنة 2005.

2- ساعد فيشوش، السبب الأجنبي المعفي من المسؤولية التقصيرية عن فعل الأشياء في القانون المدني الجزائري، رسالة ماجستير، تخصص عقود ومسؤولية، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، سنة 2008/2009.

3- صافية حميش، الضرر القابل للتعويض في المسؤولية الإدارية، رسالة ماجستير، فرع إدارة ومالية، كلية الحقوق، جامعة يوسف بن خدة، الجزائر، سنة 2011/2012.

4- عماد تكواشت، واقع وآفاق الطاقة المتجددة ودورها في التنمية المستدامة في الجزائر، رسالة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، سنة 2012.

5- محمد موسى إبراهيم ادم، الوعي التأميني وأثره على الاكتتاب في تأمين الحريق، رسالة ماجستير، تخصص قانون التأمين، كلية الدراسات العليا، جامعة النيلين، الخرطوم، السودان، نوقشت سنة 2017.

رابعاً: المقالات العلمية.

1- أحلام لعقل، المبادئ القانونية لعقد التأمين على الكوارث الطبيعية، مجلة حقوق الإنسان والحريات العامة، جامعة ابن باديس، مستغانم، الجزائر، المجلد 02، العدد 02، سنة 2017.

2- أحمد بوكرزازة، الغبن والاستغلال وأثرهما القانوني، مجلة المعيار، جامعة العلوم الإسلامية الأمير عبد القادر، قسنطينة، الجزائر، المجلد 25، عدد 62، سنة 2021.

3- أحمد عصام منصور الحميد، تأثير مبدأ الاحتياط على المسؤولية المدنية، مجلة جامعة الأنبار للعلوم القانونية والسياسية، الأنبار، العراق، المجلد 13، العدد 02، سنة 2023.

4- أحمد عمر عبد المنعم دبش، أركان المسؤولية المدنية، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائر، المجلد 04، العدد 02، سنة 2019.

5- الأسد صالح الأسد، الذكاء الاصطناعي: الفرص والمخاطر والواقع في الدول العربية، مجلة إضافات اقتصادية، غرداية، الجزائر، المجلد 07، العدد 01، سنة 2023.

6- الحبيب بن خليفة، الحماية القانونية التي يوفرها مبدأ الوقاية والحماية للبيئة وللصحة العامة، المجلة الإفريقية للدراسات القانونية والسياسية، جامعة أحمد دراية، أدرار، الجزائر، المجلد 05، العدد 02، سنة 2021.

7- العربي زروق، حميدة جميلة، التدابير الوقائية لحماية الأمن البيئي من المخاطر البيئية في التشريع الجزائري، الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، الجزائر، المجلد 10، العدد 02، سنة 2018.

8- العيد هلال، النظام القانوني لنشاط خبراء التأمين في التشريع الجزائري، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، الجزائر، المجلد 08، العدد 01، سنة 2017.

- 9- المهدي مدان، المسؤولية التقصيرية عن الفعل الشخصي، مجلة معارف العلوم القانونية والاقتصادية، المركز الجامعي بريكة، باتنة، الجزائر، المجلد 02، العدد 03، سنة 2021.
- 10- أمل علي حسين، شذى سلمان حسن، كفاءة سلالاتي البكتيريا المحلية *Pseudomonas aeruginosa* و *Serratia ficaria* في معالجة مياه المخلفات النفطية، المجلة العراقية للنفايات الحياتية، بغداد، العراق، العدد 01، سنة 2008..
- 11- أمين بن قردى، الخطأ في المسؤولية التقصيرية من حيث الإثبات والانتفاء، دراسات وأبحاث، جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائر، المجلد 07، العدد 21، سنة 2015.
- 12- إيمان سويسى، ياسين مقدم، أحكام التعويض بين المسؤولية المدنية والنظم الخاصة، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائر، المجلد 08، العدد 02، سنة 2023.
- 13- توبة علجي، الوقاية من أخطار الكوارث الطبيعية على ضوء قانون حماية البيئة، مجلة الدراسات القانونية، جامعة يحي فارس، المدية، الجزائر، المجلد 07، العدد 02، سنة 2021.
- 14- حسن حميدة، الإطار المفاهيمي والقانوني للوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث في القانون الجزائري، دفتر البحوث العلمية، تيبازة، الجزائر، المجلد 10، العدد 01، سنة 2022.
- 15- خليل مبارك شريف، التجربة الجزائرية في تسيير المخاطر الكبرى والكوارث الطبيعية- حرائق الغابات نموذجا-، مجلة القانون والعلوم السياسية، جامعة صالحى أحمد، النعامة، الجزائر، المجلد 09، العدد 02، سنة 2023.
- 16- راضية لحلو، زواغي عواطف، التأمين على آثار الكوارث الطبيعية، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، الجزائر، المجلد 11، العدد 04، سنة 2020.
- 17- رتيبة بن دخان، الخطر في عقد التأمين، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة منتوري، قسنطينة، الجزائر، المجلد 27، العدد 03، سنة 2016.
- 18- رحاب ارجيلوس، أثر قيام المسؤولية التقصيرية للمنتج في التشريع الجزائري ووسائل دفعها القانونية، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائر، المجلد 18، العدد 02، سنة 2025.

- 19- رضوان بن صاري، الإطار القانوني لتنظيم وتسيير المخاطر الكبرى في الجزائر، المجلة الجزائرية للعلوم الاجتماعية والإنسانية، جامعة الجزائر 3، الجزائر، المجلد 11، العدد 1، سنة 2023.
- 20- زاهية سي يوسف، المركز القانوني الممتاز للدائن في الدعوى المباشرة، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، المركز الجامعي لأفلو، الجزائر، المجلد 05، العدد 02، سنة 2022.
- 21- سجية بولرياس، آثار الزلازل على مدن الشمال الجزائري: مدينة الشلف أنموذجاً، حوليات التاريخ والجغرافيا، المدرسة العليا للأساتذة، بوزريعة، الجزائر، العدد 09، سنة 2012.
- 22- سعاد سطحي، عقد التأمين: التعريف- النشأة- الأهداف- العناصر- الخصائص، مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، جامعة العلوم الإسلامية الأمير عبد القادر، قسنطينة، الجزائر، المجلد 22، العدد 1، سنة 2007.
- 23- سمير بشارة، تسيير المخاطر الكبرى، قراءة في التجربة الجزائرية، مجلة العلوم الإنسانية والاجتماعية، أم البواقي، الجزائر، العدد 04، سنة 2020.
- 24- سناء خميس، مبدأ الحيطة ودوره في حماية المستهلك، المجلة الدولية للبحوث القانونية والسياسية، جامعة الوادي، الجزائر، المجلد 02، العدد 01، سنة 2018.
- 25- سهام البعبيدي، مساهمة مبدأ الحيطة في تطوير القواعد التقليدية للمسؤولية المدنية- دراسة مقارنة-، المجلة الإفريقية للدراسات القانونية والسياسية، جامعة أحمد دراية، أدرار، الجزائر، المجلد 03، العدد 01، سنة 2019.
- 26- صابر بن صالحية، أحمد حسين، خصوصيات تكوين عقد التأمين في التشريع الجزائري، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عباس لغرور، خنشلة، الجزائر، المجلد 10، العدد 02، سنة 2023.
- 27- صبري السيد، نظرية المخاطر كأساس لمسؤولية الدولة في القانون الإداري، مجلة العلوم الإدارية، شعبة الجمهورية العربية للمعهد الدولي للعلوم الإدارية، القاهرة، مصر، العدد 01، سنة 1960.
- 28- عائشة قصار الليل، صحة التراضي في عقد البيع الإلكتروني، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، المجلد 11، العدد 02، سنة 2024.

- 29- عبد السلام ريان، إدارة أخطار الفيضانات في إطار آليات تسيير المدينة، إدارة أخطار الفيضانات في إطار آليات تسيير المدينة، حوليات التاريخ والجغرافيا، المدرسة العليا للأساتذة، بوزريعة، الجزائر، العدد 05، سنة 2012.
- 30- عبد الكريم بن حميش، الالتزامات المترتبة عن عقد التأمين من المسؤولية وفق لتشريع الجزائري، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابن خلدون، تيارت، الجزائر، المجلد 04، العدد 02، سنة 2019.
- 31- عبد الكريم ربيع العنزي، مدى التزام الدولة بتعويض الأضرار الناجمة عن الكوارث العامة جائحة فيروس كورونا المستجد أنموذجا: دراسة وصفية تحليلية في القانون الكويتي، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، كلية الدراسات التجارية، الكويت، العدد 46، سنة 2024.
- 32- عبد الله ياسين غفافية، الإطار القانوني للصندوق الدولي للتعويض عن أضرار التلوث بالمحروقات، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة المسيلة، الجزائر، المجلد 06، العدد 01، سنة 2021.
- 33- عثمان علام، إلياس شاهد، تأمين خطر الحريق في الجزائر: دراسة تحليلية (2000-2015)، مجلة الاقتصاد والإحصاء التطبيقي، المدرسة الوطنية العليا للإحصاء والاقتصاد التطبيقي، الجزائر، المجلد 13، العدد 02، سنة 2016.
- 34- عرعارة عسالي، السبب الأجنبي في المادتين 127 و2/138، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، جامعة عمار ثلجي، الأغواط، الجزائر، المجلد 01، العدد 02، سنة 2011.
- 35- عزة أحمد عبد الله، أساليب مواجهة الكوارث الطبيعية، مجلة مركز بحوث الشرطة، أكاديمية مبارك للأمن، مصر، العدد 21، سنة 2022.
- 36- علي حمدوني، حالات بطلان وفسخ عقد التأمين وفق أحكام قانون التأمين الجزائري، مجلة المعيار، جامعة العلوم الإسلامية الأمير عبد القادر، قسنطينة، الجزائر، المجلد 27، عدد 04، سنة 2023.
- 37- علي فيلاي، تطور الحق في التعويض بتطور الضرر وتنوعه، مجلة حوليات جامعة الجزائر 1، جامعة يوسف بن خدة، الجزائر، المجلد 31، العدد 01، سنة 2017.

- 38- عمر بن سعيد، ماهية الإثبات ومحلّه في القانون والقضاء المدني الجزائري، مجلة آفاق للعلوم، جامعة زيان عاشور، الجزائر، المجلد 03، العدد 04، سنة 2018.
- 39- عيسى بن لخضر، يوسف افتخار، واقع الطاقات المتجددة في الجزائر وآفاقها المستقبلية -دراسة تقييمية-، مجلة الدراسات التجارية والاقتصادية المعاصرة، جامعة ابن خلدون، تيارت، الجزائر، المجلد 03، العدد 02، سنة 2020.
- 40- فتيحة حزام، الأحكام المتعلقة بخدمات التأمين الإلكتروني، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية، جامعة العربي التبسي، تبسة، الجزائر، المجلد 14، العدد 01، سنة 2021.
- 41- فتيحة حزام، قراءة في الأحكام الخاصة للمسؤولية عن الحريق على ضوء القانون رقم 19-02 المتعلق بالقواعد العامة للوقاية من أخطار الحريق والفرع، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة منتوري، قسنطينة، الجزائر، المجلد 31، العدد 04، سنة 2020.
- 42- فيروز جيار، أهمية استثمار أقساط التأمين في تحقيق ميزة الريادة في التكلفة والسعر الأدنى في شركات التأمين، أبحاث اقتصادية وإدارية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، المجلد 10، العدد 02، سنة 2016 .
- 43- قاسم حجاج، التدخل الإنساني الوطني الشعبي في مواجهة الكوارث الطبيعية، مجلة دفاتر السياسة والقانون، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، العدد 14، سنة 2016.
- 44- كريمة عباس، المصلحة في عقد التأمين، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، جامعة محمد الصديق بن يحيى، جيجل، الجزائر، المجلد 07، العدد 01، سنة 2022.
- 45- محمد بن الأخضر، يعقوب بن ساحة، المسؤولية الإدارية على أساس المخاطر الناجمة عن الضرر الخاص غير العادي في الجزائر، مجلة الباحث للعلوم الرياضية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائر، المجلد 02، العدد 02، سنة 2019.
- 46- محمد بن السايح، التراضي كمكون أساسي للعقد بين الفقه الإسلامي وبعض القوانين المدنية، مجلة الدراسات الإسلامية، جامعة عمار ثلجي، الأغواط، الجزائر، المجلد 04، العدد 06، سنة 2016.
- 47- محمد عقوني، عبد الرزاق حسن، عيوب الإرادة في عقود التجارة الإلكترونية على ضوء التشريع الجزائري، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، المجلد 13، العدد 01، سنة 2021.

- 48- محمد وطواط، الحماية الوقائية للأموال الغابية من الحرائق في التشريع الجزائري، مجلة المعيار، جامعة تيسمسيلت، الجزائر، المجلد 12، العدد 02، سنة 2021.
- 49- مراد حجاج، سمير بن عياش، الحد من مخاطر الكوارث: مواكبة التجارب الدولية، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيسمسيلت، الجزائر، المجلد 09، العدد 01، سنة 2024.
- 50- مسيح الدين تسعديت، لوهاب حدرباش، إدارة مخاطر الكوارث الطبيعية في الجزائر: دراسة تحليلية نقدية، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، تيزي وزو، الجزائر، المجلد 07، العدد 01، سنة 2022.
- 51- نصير طويل، آليات الحماية القانونية للثروة الغابية من الحرائق في الجزائر، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، الجزائر، المجلد 08، العدد 02، سنة 2022.
- 52- نعيمة عمارة، الاتجاه نحو التأسيس للمسؤولية المدنية على أساس مبدأ الحيطة، مجلة دفاتر السياسة والقانون، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، المجلد 05، العدد 9، سنة 2013.
- 53- وسيلة أريوط، وثيقة التأمين العائمة في مجال النقل البحري، المجلة الجزائرية للقانون البحري والنقل، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، المجلد 03، العدد 01، سنة 2016.
- 54- يمينة إيدابير، زهيرة كيسي، مبدأ الحيطة: توجه مستحدث للمسؤولية الناشئة عن أضرار أنظمة الذكاء الاصطناعي، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، جامعة تامنغست، الجزائر، المجلد 14، العدد 01، سنة 2025.

خامسا: المداخلات العلمية.

- 1- عزوز غربي، إدارة الكوارث والمخاطر الكبرى في الجزائر: بين الجاهزية القانونية وإشكالات الواقع، ملتقى وطني، جامعة 8 ماي 1945، قالمة، الجزائر، يوم 16 ديسمبر 2019.
- 2- محمد حميداني، مبدئي الحيطة والوقاية في التشريع الجزائري، يوم دراسي حول ضوابط حماية البيئة في المعاملات التجارية، جامعة 8 ماي 1945، قالمة، الجزائر، يوم 8 ديسمبر 2020.

سابعا: الأحكام والقرارات القضائية.

1- قرار محكمة النقض المصرية، المجلة الرسمية لأحكام النقض، رقم 78، العدد 05، سنة 1956.

2- - القرار الصادر عن المحكمة العليا، رقم 435366، بتاريخ 22/ أكتوبر/ 2008، الشركة الجزائرية لتأمينات النقل ضد ذوي حقوق ح-ع، مجلة المحكمة العليا، الجزائر، العدد 02، سنة 2008.

ثامنا: القواميس والمعاجم.

1- أحمد مختار عبد الحميد عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، الطبعة الأولى، الجزء 4، عالم الكتب، سنة 2008.

2- أحمد مختار عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، الجزء 03، عالم الكتب، القاهرة، مصر، سنة 2008.

3- جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي، وآخرون، لسان العرب، الطبعة الثانية، الجزء 02، دار صادر، بيروت.

4- رينهارت بيتر آن دوزي، تكملة المعاجم العربية، الطبعة الأولى، جزء 11، وزارة الثقافة والإعلام، الجمهورية العراقية، سنة 2000.

5- مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، القاموس المحيط، دار الحديث، القاهرة، مصر، سنة 2008.

6- محمد رواص قلعجي، حامد صادق قنبيبي، معجم لغة الفقهاء، الطبعة الأولى، دار النفائس، سنة 1985.

7- محمد مرتضى الحسيني الزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، الجزء 14، دار الهداية، الكويت، سنة 2001.

تاسعا: المواقع الإلكترونية.

1- مركز أبحاث علم الفلك والفيزياء الفلكية والجيوفيزياء، المرصد: شبكة الزلازل، تم الإطلاع بتاريخ 2025/3/21، على الساعة 12:40، على الموقع الإلكتروني التالي: <https://www.craag.dz/index.php/reseau-sismologique>

- 2- السبتى بن شعبان ، محاضرة بعنوان: الأخطار الكبرى بالجزائر، تم الاطلاع بتاريخ 2024/08/12، على الساعة 19:26، على الموقع الإلكتروني التالي: <https://slideplayer.fr/slide/15016118/>
- 3- الشروق أونلاين، 37 ضحية و228 مصاب حرائق الطارف سوق أهراس وسطيف، تم الإطلاع بتاريخ 2024/9/02/18، على الساعة 21:55، على الموقع الإلكتروني التالي: <https://2u.pw/bCqUuLTr>.
- 4- إذاعة الجزائرية، حرائق الغابات، تم الإطلاع بتاريخ 2024/9/02/18، على الساعة 22:22، على الموقع الإلكتروني التالي: <https://2u.pw/jojdlR8>.
- 5- وكالة الأنباء الجزائرية، حرائق الغابات، تم الاطلاع بتاريخ 2024/08/14، على الساعة 11:31، على الموقع الإلكتروني التالي: <https://2u.pw/PgIcIAIT>.
- 6- وكالة الأنباء الجزائرية، حرائق الغابات، تم الإطلاع بتاريخ 2024/9/19، على الساعة 19:16، على الموقع الإلكتروني التالي: <https://2u.pw/CZ5Ok8ol>.
- 7- و.أ.ج، حرائق تيزي وزو، تم الاطلاع بتاريخ 2024/08/14، على الساعة 12:16، على الموقع الإلكتروني التالي: <https://www.aps.dz/ar/societe/118718-2021>.
- 8- الإمارات العربية المتحدة، مدونة سندي، تم الإطلاع بتاريخ 2024/12/16، على الساعة 7:04، على الموقع الإلكتروني التالي: <https://2u.pw/mIbfY0bP>.
- 9- جامعة الدول العربية، الإستراتيجية العربية للحد من مخاطر الكوارث 2030، تم الإطلاع بتاريخ 2024/12/19، على الساعة 13:36، على الموقع الإلكتروني التالي: <https://linksshortcut.com/WFuTq>.
- 10- الإتحاد الإفريقي، تقرير الوكالة الإفريقية لاستيعاب المخاطر: الوكالة المتخصصة التابعة للإتحاد الإفريقي، تم الإطلاع بتاريخ 2025/1/25، على الساعة 16:37، على الموقع الإلكتروني التالي: <https://2u.pw/MjradwSK>
- 11- Frontiers Of Knowledge Awards, Ian Burton, Accessed on 9/5/2024, at 12 :14 pm, on the Following website : <https://2u.pw/QFFzxmK7>.
- 12- IAEA, International Atomic Energy Agency, Learning From Fukushima Daiichi :Factors leading to the accident, accessed on 10/7/2024, at 12 :09 pm , on the Following website : <https://2u.pw/Xz2g9KnN>.
- 13- Ministry of Environment, Greenhouse Gases Source Emissions, Accessed on 07/09/2024, at 22:55, on the following website: <https://linksshortcut.com/OLOMv>.
- 14- La protection civil, statistique des risques majeurs, consulté le 07/08/2024, à 19h :00, sur le site officiel suivant : <https://2u.pw/nWefk2T5>.
- 15- euronews, Algérie : des feux de forêt ravageurs font au moins 26 morts, Consulté le 18/09/2024, à 21 :43, Sur le site suivant : <https://2u.pw/zKsMCKfo>.
- 16- UNDRR,cadre d'action de Hyogo pour 2005-2015 :pour des nations et des collectivités résilientes face aux catastrophes,consulté le 14/12/2024,à 18h23,sur le site suivant, <https://2u.pw/9gzDN1MI>.

- 17- The United Nation office for Disaster Risk reduction, sendai framework for disaster risk reduction 2015-2030, viewed on 15/12/2024,at 19:03, on the following website: <https://linksshortcut.com/TOPjt>
- 18- Crimino Corpus, un arrêt de la cour de cassation.chambre civile 1920, consulté le 17/10/2025, à 10h49min, sur le site suivant : <https://2u.pw/TW5XMc>.

عاشرا: المراجع باللغة الأجنبية.

1/ الفرنسية

- 1- Le service environnement CASA, fiche technique le charançon rouge: prédateur de palmier, année 2016.
- 2- Réseau d'avertissements phytosanitaires, fiche technique cultures ornementales en serre, fusariose vasculaire, année 2023.
- 3- Ouyed Merzouk , Le tremblement de terre d'EL Asnam du 10 octobre 1980 :étude des répliques.algérie,thèse de doctorat, physique, L'université Scientifique et Médicale De Grenoble, soutenue 1981.
- 4- WahibaMenad, et al , Le risque d'inondation dans la vallée de l'oued Koriche (Massif de Bouzaréah, Alger ouest) : analyse systémique de l'aléa et facteurs de vulnérabilité, Risques naturels en Méditerranée Occidentale,colloque international,Carcassonne. Aude. Languedoc-Roussillon. France,organisé du 16 au 21 novembre 2009.
- 5- Résolution N° 69-283 de l'Assemblée générale des Nations Unies, adoptée le 3 juin 2015, New York, 2015.
- 6- Philippe Malingrey,Introduction au droit de l'environnement, 5eme édition, Tec et Doc, Lavoisier, Paris, 2011.
- 7- LOI constitutionnelle n° 2005-205 du 1/03/2005, relative à la Charte de l'environnement, JORF n°0051 du 2 /03/2005.
- 8- Loi n°62-157, du 31 décembre 1962, tendant à la reconduction jusqu'à nouvel ordre de la législation en vigueur au 31 décembre 1962, Journal Officiel, De la république Algérienne ,N°02,Vendredi 11/01/1962.
- 9- Principe 15, Report of the united nations conference on Environment and development, Rio de Janeiro, 3-14 June 1992.
- 10- la Loi du 7 novembre 1922,JOR Fn° 304, du 9 novembre 1922.
- 11- droit français des assurances, en vigueur depuis le 20 décembre 2005.

2/ الإنجليزية

- 1- R.N.KARIM,Etal,The Dictionary English-Arabic :General & scientific dictionary of language and terms, 1st Edition, Dar AL- kotob Al -ilmiah,Beyrouth,Liban, 2004.
- 2- World Meteorological Organization, WMO Guidelines on Multi-hazard Impact-based Forecast and Warning Services, Geneva , Switzerland, No 1150, April 2015.

- 3- UNDRR and ISC, Hazard definition& classification review, technical report, Geneva, United Nations,2020.
- 4- Salim Elias, dictionary Linguistic Guide : Arabic – English, Lebanese Cultural center, Beirut, Lebanon, 2003.
- 5- ROLI varma, daya R.varma,the Bhopal Disaster of 1948, bulletin of science, technology & science, Vol 25, No 1 , february 2005.
- 6- IAN Burton and Robert W.Kates, the perception of Natural Hazards in Resource management, 1964.
- 7- RUTH S. DEFRIES, THOMAS DUNNE, M. GORDON WOLMAN 1924-2010, National Academy Of Engineering, National Academy of Sciences, Washington, America, Volume 24.
- 8- Igor Peshevski, Milorad Jovanovski, Natural and technological hazards - limiting factor for Urban and spatial Planning, conférence Paper, at Nish, republic of serbia, septembre 2023.

الفهرس:

الصفحة	العنوان
01	مقدمة:
11	الباب الأول: الإطار المفاهيمي والقانوني للوقاية من أخطار الكوارث في الجزائر.
13	الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للوقاية من أخطار الكوارث.
14	المبحث الأول : ماهية أخطار الكوارث.
14	المطلب الأول: مفهوم أخطار الكوارث.
15	الفرع الأول: تعريف أخطار الكوارث.
15	أولا: تعريف الأخطار الكبرى.
18	ثانيا: تعريف الكوارث.
21	الفرع الثاني: خصائص أخطار الكوارث .
21	أولا: اعتبار الأخطار الكبرى أخطار طبيعية.
21	ثانيا: اتسام الأخطار الكبرى بالجسامة والطابع الاستثنائي.
22	ثالثا: تنوع مصادر الأخطار الكبرى.
23	رابعا: تنوع مكان وقوع الأخطار الكبرى وصعوبة تداركها والتحكم في أثارها.
23	الفرع الثالث: أنواع أخطار الكوارث.
23	أولا: الأخطار الكبرى الطبيعية (الغير بشرية).
26	ثانيا: الأخطار الكبرى البشرية.
28	المطلب الثاني: أهم تصنيفات أخطار الكوارث.
29	الفرع الأول: تصنيف الأخطار الكبرى من حيث المصدر.
29	أولا: تصنيف المنظمة العالمية للأرصاد الجوية والمجلس الدولي لعلوم الأخطار.
30	ثانيا: تصنيف المشرع الجزائري.
32	الفرع الثاني: تصنيف الأخطار الكبرى من حيث مدى تأثيرها وتبعها لطبيعة ترددها.
32	أولا: تصنيف الأخطار الكبرى من حيث مدى تأثيرها.
34	ثانيا: تصنيف الأخطار الكبرى تبعاً لحجمها وطبيعة ترددها.
35	الفرع الثالث: العلاقة بين الأخطار الكبرى الطبيعية و الأخطار الكبرى التكنولوجية.
35	أولا: تأثير الأخطار الكبرى التكنولوجية على الأخطار الكبرى الطبيعية.
36	ثانيا: تأثير الأخطار الكبرى الطبيعية على الأخطار الكبرى البشرية.

37	المبحث الثاني: واقع أخطار الكوارث في الجزائر.
38	المطلب الأول: المخاطر التي تهدد الجزائر وكوارث مستها.
39	الفرع الأول: الزلازل في الجزائر.
39	أولا: المناطق الزلزالية في الجزائر.
40	ثانيا: أهم الزلازل التي عرفت الجزائر.
42	ثالثا: نموذج زلزال الشلف.
43	الفرع الثاني: الفيضانات في الجزائر.
44	أولا: مناطق انتشار الفيضانات في الجزائر.
45	ثانيا: أهم الفيضانات التي عرفت الجزائر.
46	ثالثا: أنموذج فيضان باب الواد.
47	الفرع الثالث: حرائق الغابات في الجزائر.
48	أولا: المناطق المعرضة لحرائق الغابات في الجزائر.
49	ثانيا: أهم حرائق الغابات التي عرفت الجزائر.
51	ثالثا: أنموذج حرائق الغابات صيف 2021.
52	المطلب الثاني: هيئات إدارة الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث في الجزائر.
53	الفرع الأول: المندوبية الوطنية لأخطار الكوارث.
53	أولا: مهام المندوبية الوطنية لأخطار الكوارث.
54	ثانيا: أقسام المندوبية الوطنية لأخطار الكوارث.
55	ثالثا: النظام الداخلي للمندوبية الوطنية لأخطار الكوارث.
56	الفرع الثاني: صندوق الكوارث الطبيعية والأخطار التكنولوجية الكبرى.
56	أولا: تسيير صندوق الكوارث الطبيعية والأخطار التكنولوجية الكبرى.
58	ثانيا: أجهزة صندوق الكوارث الطبيعية والأخطار التكنولوجية الكبرى.
59	ثالثا: حالات تدخل صندوق الكوارث الطبيعية والأخطار التكنولوجية الكبرى.
59	الفرع الثالث: تدخل هيئات أخرى لإدارة الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث.
60	أولا: الحماية المدنية.
61	ثانيا: الجيش الوطني الشعبي.
62	ثالثا: المجتمع المدني.
64	خلاصة الفصل الأول.
65	الفصل الثاني: الإطار القانوني للوقاية من أخطار الكوارث.

66	المبحث الأول: الترتيبات القانونية للوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث.
67	المطلب الأول: الترتيبات القانونية للوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث المكرسة على المستوى الدولي.
67	الفرع الأول: إطار عمل هيوغو للحد من مخاطر الكوارث للفترة: (2005-2015).
67	أولاً: التأهب للكوارث.
69	ثانياً: مسؤوليات الهيئات الحكومية في خطط الطوارئ قبل وقوع الكارثة.
72	الفرع الثاني: إطار سندي للحد من مخاطر الكوارث للفترة: (2015 - 2030).
72	أولاً: محتوى مؤتمر سندي
74	ثانياً: أهداف مؤتمر سندي
75	المطلب الثاني: الترتيبات القانونية للوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث المكرسة على المستويين الإقليمي والوطني
76	الفرع الأول: التنظيمات الوقائية المكرسة على المستوى الإقليمي.
76	أولاً: الإستراتيجية العربية للحد من مخاطر الكوارث.
80	ثانياً: الوكالة الإفريقية لاستيعاب المخاطر
82	الفرع الثاني: التنظيمات الوقائية المكرسة على المستوى الوطني.
82	أولاً: القوانين المكرسة المستوى الوطني للوقاية من اخطار الكوارث.
84	ثانياً: المراسيم التنفيذية والأوامر المكرسة على المستوى الوطني للوقاية من أخطار الكوارث.
87	المبحث الثاني: المبادئ القانونية للوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث.
88	المطلب الأول: المبادئ الوقائية ذات الحماية الأحادية.
88	الفرع الأول: المبادئ البيئية الوقائية التي أقرها القانون رقم 24 - 04.
88	أولاً: مبدأ الوقاية.
89	ثانياً: مبدأ الحيطة.
94	ثالثاً: مبدأ الإدماج.
95	الفرع الثاني: المبدأ الذي انفرد به القانون رقم 24-04 (مبدأ التلازم).
95	أولاً: تعريف مبدأ التلازم.
96	ثانياً تطبيقات مبدأ التلازم.
97	المطلب الثاني: المبادئ الوقائية ذات الحماية المزدوجة.
97	الفرع الأول: المبادئ ذات الطابع التحسيبي.

97	أولاً: مبدأ الإعلام.
98	ثانياً: مبدأ المشاركة.
100	الفرع الثاني: المبدأ المكرس لمفهوم التنمية المستدامة (مبدأ التوفيق).
100	أولاً: تعريف مبدأ التوفيق.
101	ثانياً: تطبيقات مبدأ التوفيق.
103	خلاصة الفصل الثاني
105	خلاصة الباب الأول
107	الباب الثاني: تعويض الأضرار الناجمة عن أخطار الكوارث بصفة عامة والحريق بصفة خاصة وفقاً للتشريع الجزائري.
109	الفصل الأول: تعويض الأضرار الناجمة عن أخطار الكوارث بين مسؤولية الدولة والمسؤولية المدنية.
111	المبحث الأول: تعويض الأضرار الناجمة عن أخطار الكوارث الطبيعية والتكنولوجية.
112	المطلب الأول: التعويض في إطار المسؤولية الإدارية عن الأضرار الناجمة عن أخطار الكوارث الطبيعية.
112	الفرع الأول: أساس مسؤولية الدولة عن أخطار الكوارث الطبيعية.
113	أولاً: مدلول نظرية المخاطر كأساس قانوني للمسؤولية الإدارية عن أخطار الكوارث الطبيعية.
116	ثانياً: أسس نظرية المخاطر كأساس قانوني لمسؤولية الدولة عن أخطار الكوارث الطبيعية.
117	الفرع الثاني: شروط استحقاق التعويض عن الأضرار الناجمة عن أخطار الكوارث الطبيعية.
118	أولاً: توافر أركان المسؤولية.
120	ثانياً: توافر الشروط الخاصة في الضرر لقيام مسؤولية الدولة عن أخطار الكوارث الطبيعية.
120	الفرع الثالث: جبر الأضرار الناجمة عن أخطار الكوارث الطبيعية.
121	أولاً: صندوق تعويض الأضرار الناجمة عن الأخطار الكبرى الطبيعية.
122	ثانياً: صندوق الضمان على الكوارث الفلاحية.
126	المطلب الثاني: التعويض في إطار المسؤولية المدنية عن الأضرار الناجمة عن أخطار الكوارث التكنولوجية.

126	الفرع الأول: أساس المسؤولية المدنية عن أخطار الكوارث التكنولوجية.
127	أولاً: مدلول مبدأ الحيطة كأساس جديد للمسؤولية المدنية.
128	ثانياً: موقف المشرع الجزائري من مبدأ الحيطة كأساس لقيام المسؤولية المدنية عن الأخطار الكبرى التكنولوجية.
128	ثالثاً: تأثير مبدأ الحيطة على أركان المسؤولية المدنية.
130	الفرع الثاني: آثار قيام المسؤولية المدنية عن أخطار الكوارث التكنولوجية.
131	أولاً: التعويض الاحتياطي عن الأضرار.
132	ثانياً: التعويض النهائي عن الأضرار.
133	المبحث الثاني: خصوصية التعويض عن خطر الحريق وفقاً لأحكام المسؤولية المدنية التقصيرية.
134	المطلب الأول: المسؤولية الناشئة عن خطر الحريق.
134	الفرع الأول: الشروط الواجب توافرها لقيام المسؤولية عن خطر الحريق.
135	أولاً: حيازة عقار أو جزء من عقار أو حيازة منقول.
136	ثانياً: أن يثبت الخطأ في جانب الحائز أو في جانب من يسأل عنهم.
137	ثالثاً: أن يكون خطر الحريق هو مصدر الضرر.
138	الفرع الثاني: أساس قيام المسؤولية عن خطر الحريق.
139	أولاً: الخطأ الواجب الإثبات.
141	ثانياً: نفي الخطأ الواجب الإثبات.
145	المطلب الثاني: آثار قيام المسؤولية عن خطر الحريق.
145	الفرع الأول: دعوى المسؤولية التقصيرية.
146	أولاً: أطراف دعوى المسؤولية.
147	ثانياً: موضوع الدعوى، سببها وتقادمها.
149	الفرع الثاني: جزاء قيام المسؤولية التقصيرية عن خطر الحريق.
149	أولاً: طرق التعويض.
151	ثانياً: تقدير التعويض.
154	ثالثاً: الاتفاق على تعديل أحكام المسؤولية.
156	خلاصة الفصل الأول
159	الفصل الثاني: تأمين الأضرار الناجمة عن خطر الحريق.
160	المبحث الأول: القواعد العامة لعقد التأمين ضد خطر الحريق.

161	المطلب الأول: مفهوم عقد التأمين عن خطر الحريق.
161	الفرع الأول: تعريف عقد التأمين عن خطر الحريق وتحديد خصائصه.
161	أولاً: تعريف عقد التأمين عن خطر الحريق.
163	ثانياً: خصائص عقد التأمين عن خطر الحريق.
165	الفرع الثاني: المبادئ القانونية لعقد التأمين عن خطر الحريق.
165	أولاً: مبدأ المصلحة التأمينية.
166	ثانياً: مبدأ السبب القريب.
167	ثالثاً: مبدأ منتهى حسن النية.
168	رابعاً: مبدأ التعويض.
169	خامساً: مبدأ الحلول في الحقوق.
170	سادساً: مبدأ المشاركة.
172	المطلب الثاني: عناصر عقد التأمين عن خطر الحريق.
172	الفرع الأول : الخطر .
173	أولاً: الأسباب التي ينجم عنها خطر الحريق.
175	ثانياً: شروط خطر الحريق محل عقد التأمين.
178	ثالثاً: أوصاف خطر الحريق.
179	الفرع الثاني: القسط.
180	أولاً: عناصر القسط.
181	ثانياً: أحكام الالتزام بدفع القسط.
182	ثالثاً: جزاء عدم الوفاء بالقسط التأميني.
183	الفرع الثالث: مبلغ التأمين.
183	أولاً: محل أداء شركة التأمين.
185	ثانياً: تحديد مقدار أداء شركة التأمين.
186	الفرع الرابع: المصلحة.
186	أولاً: تعريف المصلحة وتحديد شروطها.
187	ثانياً: أصحاب المصلحة.
189	المبحث الثاني: خصوصية تكوين عقد التأمين ضد خطر الحريق.
190	المطلب الأول: إبرام عقد التأمين عن خطر الحريق.
190	الفرع الأول: انعقاد عقد التأمين عن الحريق من الناحية القانونية.

191	أولاً: وجود التراضي.
191	ثانياً: صحة التراضي.
195	الفرع الثاني: انعقاد عقد التأمين عن الحريق من الناحية العملية.
195	أولاً: طلب التأمين.
199	ثانياً: مذكرة التغطية التأمينية المؤقتة.
200	ثالثاً: وثيقة التأمين ضد خطر الحريق.
201	رابعاً: ملحق وثيقة التأمين ضد خطر الحريق.
202	المطلب الثاني: تقدير الأضرار الناجمة عن تحقق خطر الحريق المؤمن ضده.
203	الفرع الأول: الأسس التي يركز عليها في تقدير الضرر.
203	أولاً: هلاك الشيء المؤمن عليه من خطر الحريق هلاكاً كلياً.
205	ثانياً: هلاك الشيء المؤمن عليه من خطر الحريق هلاكاً جزئياً.
205	ثالثاً: هلاك الشيء المؤمن عليه من خطر الحريق هلاكاً جزئياً متعاقباً.
207	الفرع الثاني: إثبات قيمة الضرر.
207	أولاً: الطرف الذي يقع عليه عبء إثبات قيمة الضرر.
208	ثانياً: الرجوع إلى مبلغ التغطية التأمينية في إثبات قيمة الضرر.
210	خلاصة الفصل الثاني.
213	خلاصة الباب الثاني.
216	خاتمة.
226	قائمة المصادر والمراجع.
244	الفهرس.
251	الملخص.

الملخص:

تشكل أخطار الكوارث تهديداً يثقل كاهل المجتمعات والدول إذا تحقق وقوعها تصبح كارثة مدمرة تخلف ورائها أضراراً وخسائر فادحة منها ذات المصدر الطبيعي ترجع للقدرة الإلهية ومنها ذات المصدر البشري تكون بفعل الإنسان، ويختلف النظام التعويضي عن الأضرار الناجمة عنها تبعاً لاختلاف تصنيفاتها فبالنسبة لأخطار الكوارث الطبيعية تقوم فيها مسؤولية الدولة بتعويض المتضررين على أساس نظرية المخاطر كونها المدين الأعظم والنهائي لمن لا يجد سبيل غيرها لتضمينه وتعويضه ويتم جبر الأضرار من خلال آليات خاصة أبرزها صندوق الضمان على الكوارث الفلاحية، وصندوق تعويض الأضرار الناجمة عن أخطار الكوارث الطبيعية، وبالنسبة لأخطار الكوارث التكنولوجية تقوم المسؤولية على أساس مبدأ الحيطة ويعتبر الحكم بالتعويض من أبرز آثار قيام المسؤولية المدنية عن أخطار الكوارث التكنولوجية الذي قد يكون احتياطي أو نهائي.

أما خطر الحريق فتقوم فيه المسؤولية على أساس الخطأ الواجب الإثبات في جانب حائر العقار أو المنقول الذي شب فيه الحريق وتسرب إلى ممتلكات الغير فألحق بها أضراراً ويعتبر التعويض جزاء قيام هذه المسؤولية فقد يكون عيني بإعادة الحال إلى ما كان عليه كما قد يكون نقدي ويتم تقديره انطلاقاً مما لحق المضرور من خسارة وما فاتته من كسب، ويعتبر عقد التأمين آلية قانونية فعالة لجبر الأضرار الناجمة عن خطر الحريق حيث يلتزم المؤمن له بدفع أقساط تأمينية وفي المقابل تلزم شركة التأمين بدفع مبلغ تعويض يساوي الخسارة الفعلية في حالة تحقق خطر الحريق وذلك من خلال جملة من القواعد القانونية الإحصائية المدروسة بعناية ودقة.

وخلصت الدراسة بإقرار جملة من التوصيات يجب أخذها بعين الاعتبار لضمان تعويض عادل.

الكلمات المفتاحية: أخطار الكوارث؛ الحريق، التعويض، التأمين، الأضرار.

Abstract :

Disaster risks constitute a serious threat that places a heavy burden on societies and States. Once such risks materialize, they turn into devastating disasters that cause substantial damage and significant losses. These disasters may be of natural origin, attributable to divine acts, or of human origin, resulting from human conduct. The compensation regime governing the damages arising therefrom varies according to their classification. With regard to natural disaster risks, the State's liability to compensate affected persons is established on the basis of the risk theory, as the State is considered the principal and ultimate debtor for those who have no other legal means to seek indemnification. Reparation for such damages is ensured through specific mechanisms, most notably the Agricultural Disaster Guarantee Fund and the Compensation Fund for Damages Resulting from Natural Disaster Risks. As for technological disaster risks, liability is founded on the precautionary principle, and the judicial award of compensation constitutes one of the most significant consequences of establishing civil liability for technological disaster risks. Such compensation may be provisional or final, depending on the nature and extent of the damage.

As regards the risk of fire, liability is established on the basis of fault that must be proven on the part of the holder of the immovable or movable property in which the fire originated and spread to the property of others, thereby causing damage. Compensation is considered the legal consequence of the establishment of such liability and may take the form of restitution in kind, by restoring the situation to its previous state, or monetary compensation, assessed on the basis of the loss actually suffered by the injured party as well as the loss of profit.

The insurance contract constitutes an effective legal mechanism for the reparation of damages resulting from the risk of fire, whereby the insured is obliged to pay insurance premiums, while the insurance company, in return, undertakes to pay compensation equivalent to the actual loss in the event of the occurrence of the insured fire risk. Such compensation is determined in accordance with a set of carefully designed and accurately applied actuarial and legal rules.

The study concluded by setting forth a number of recommendations that should be taken into consideration in order to ensure fair compensation.

Keywords : Disaster Risks ; Fire Risk ; Compensation ; Insurance ; Damages.